




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



الكتاب

الكتاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة

كاتب:

السيد نبيل الحسنى الكربالائى

نشرت في الطباعة:

مؤسسة علوم نهج البلاغة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
14	فقه تهـجـة البلاغـة عـلـى المـذاهـب السـيـرة المـجلـد 4
14	هـوية الـكتـاب
14	اـشـارة
28	الفـصل الأول : «مـباحث الطـهـارـة»
28	اـشـارة
30	تـوطـنة:
32	المـبـحـث الأول معـنى الطـهـارـة فـي اللـغـة وـعـنـ الـفـقـهـاء
32	الـمـسـأـلةـ الأولى: معـنى الطـهـارـة لـغـة.
38	الـمـسـأـلةـ الثانية: معـنى الطـهـارـة عـنـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ الإـمامـيـ.
39	1- الشـيخـ الطـوـسيـ (تـ: 460 هـ).
40	2- ابنـ إـدـرـيسـ الـحـلـيـ (تـ: 598 هـ):
42	3- الشـهـيدـ الأولـ مـحمدـ بـنـ جـمـالـ الدـينـ مـكـيـ الـعـامـلـيـ (تـ: 786 هـ).
43	4- الشـيخـ الجـواـهـريـ (تـ: 1266 هـ).
50	الـمـسـأـلةـ الثالثـةـ: معـنى الطـهـارـة عـنـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ الأـخـرـىـ.
50	1- المـذـهـبـ الزـيـديـ.
51	2- المـذـهـبـ الـمـالـكـيـ.
52	3- المـذـهـبـ الشـافـعـيـ.
54	4- المـذـهـبـ الحـنـفـيـ.
55	5- المـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ.
57	6- المـذـهـبـ الـإـبـاضـيـ.
57	الـمـسـأـلةـ الرابـعـةـ: خـلاـصـةـ القـولـ فـيـ أـورـدـهـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ فـيـ الـمـسـأـلةـ.
62	المـبـحـثـ الثـانـيـ قـوـدـ المـرـأـةـ عـنـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ وـماـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ وـماـ يـسـتـحـبـ لـهـ فـيـ أـيـامـ الـحـيـضـ.

المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة القعود عن الصلاة والصيام.

أولاً - أقوال فقهاء المذهب الإمامي في أقل الحيض وأكثره.

1- الشيخ الطوسي (ت 460 هـ).

2- المحقق الحلبي (ت 676 هـ).

3- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت 965 هـ).

ثانياً - أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأكثره.

1- المذهب الزيدية:

2- المذهب الشافعية.

3- المذهب الحنبلية.

4- المذهب الحنفية.

5- المذهب المالكية.

6- المذهب الإباضي.

المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

أولاً - في أقل الحيض.

ثانياً - في صفة الحيض.

ثالثاً - أكثر الحيض.

رابعاً - بيان الصحة من هذه الأقوال.

المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض.

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

أولاً - ماجاء من بيان للحديث عند مصنف نهج البلاغة وجامعه.

ثانياً - ماجاء من شروح للحديث لدى شراح نهج البلاغة.

ثالثاً - خلاصة القول فيما جاء في شروح نهج البلاغة.

المبحث الثالث: آداب الحمام والتقطيف والزينة والخضاب.

المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة.

المسألة الثانية: أحکام الخضاب عند فقراء المذهب الإمامي.

92	1- العالمة الحلي رحمة الله (ت 726 هـ):
93	2- المحقق البحرياني (رحمة الله) (ت 1186 هـ):
99	المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى.
99	1- المذهب الزيدى:
100	2- المذهب الشافعى: تحريم الخضاب بالسواد، وجوازه للمجاهد.
102	3- المذهب الحنفى.
103	4- المذهب المالكى: توقف المالكى في صيغ الشعر ونفيه أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قد صيغ.
103	5- المذهب الحنبلي.
105	المسألة الرابعة: خلاصة القول في المسألة والدليل في استحباب الخضاب بالسواد وغيره للرجال والنساء.
107	المسألة الخامسة: مدخلية الزمان والمكان في عنوان الحكم وتصور الفتوى لدى المجتهد.
112	المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
112	أولاً - ابن أبي الحديد المعتزلى (ت 656 هـ).
117	ثانياً - ابن هيثم البحرياني (ت: 679 هـ).
118	ثالثاً - السيد حبيب الله الهاشمى الخوئي (ت: 1324 هـ).
120	الفصل الثاني : «أحكام الأموات»
120	إشارة
122	المبحث الأول: استحباب ذكر الموت والاستعداد له
125	المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامى في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.
125	أولاً - العالمة ابن المطهر الحلى (ت: 726 هـ).
127	ثانياً - الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملى (ت 786 هـ).
130	ثالثاً - السيد البىزدى (ت: 1337 هـ).
131	المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.
131	أولاً - المذهب الزيدى.
132	ثانياً - المذهب الشافعى.
132	ثالثاً - المذهب الحنبلي.

- المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
- المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- أولاً - في بيان قوله (عليه السلام) «يا بني أكثر من ذكر الموت...». ثانياً - في بيان قوله (عليه السلام): «أحيي قلبك بالموعظة...».
- ثالثاً - في خصوص قوله (عليه السلام): «من أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسir».
- رابعاً - الخلاصة فيما أورده شراح نهج البلاغة في الحديث.
- المبحث الثاني: استحباب الاعاظ بالمرض وكتمانه والصبر عليه وآداب المريض واستحباب عيادته وأدابها.
- المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامي.
- أولاً - ابن ادريس الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 598 ه).
- ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 ه).
- المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي.
- أولاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337 ه).
- ثانياً - الشيخ محمد تقى الآملى (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1391 ه).
- المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي.
- أولاً - يحيى بن سعيد (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 689 ه).
- ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 ه).
- ثالثاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337 ه).
- المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض، واستحباب عيادة المريض وآدابها.
- أولاً - المذهب الشافعى: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض.
- ثانياً - المذهب المالكى: في استحباب الصبر على المرض واستحباب عيادة المريض وبيان أجره.
- ثالثاً - المذهب الریدي: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض.
- رابعاً - المذهب الحنفى: في استحباب عيادة المريض ورقمه.
- المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
- المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- المبحث الثالث استحباب التعزية والدعاة لأهل الميت

- المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.
- 177 أولاً - العلامة الحلي (ت 726هـ):
- 177 ثانياً - الشيخ الجواهري (ت 266هـ):
- 184 المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى.
- 184 أولاً - المذهب الزيدية.
- 185 ثالثاً - المذهب الشافعى.
- 186 رابعاً - المذهب المالكى.
- 187 خامساً - المذهب الحنفى.
- 188 المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
- 190 المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- 191 أولاً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن هذا الأمر ليس لكم بدأ،...».
- 192 ثانياً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن صبرت صبر الأكارم، والا سلوت سلوى البهائم».
- 194 المبحث الرابع استحباب التفكير في الموت للمشيع
- 195 المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.
- 195 أولاً - العلامة الحلي (ت: 726هـ).
- 195 ثانياً - الشيخ الجواهري (ت: 1266هـ).
- 196 ثالثاً - السيد اليزدي.
- 196 المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.
- 196 المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
- 202 المبحث الخامس كراهة الصبح بين القبور وعلى الجنائز.
- 202 المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي.
- 202 أولاً - الشهيد الأول (ت: 786هـ):
- 203 ثانياً - المحقق البحراني (ت: 1186هـ):
- 204 ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266هـ):

204	المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
204	أولاً - ابن ميثم البحريني:
207	ثانياً - حبيب الله الهاشمي الخوئي.
208	ثالثاً - محمد جواد مغنية.
209	المسألة الثالثة: تضعيف علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).
212	المبحث السادس كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذه
213	المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي.
213	أولاً - ابن بابوية (ت 329 هـ).
213	ثانياً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ).
214	ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ).
215	المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.
218	المبحث السابع النهي عن البكاء والجزع على الميت واستحبابه على فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
219	المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.
219	أولاً - العلامة الحلبي (ت: 726 هـ).
220	ثانياً - المحقق البحريني (ت: 1186 هـ).
225	المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.
225	أولاً - المذهب المالكي.
225	ثانياً - المذهب الشافعي.
225	ثالثاً - المذهب الحنفي.
226	المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورد فقهاء المذاهب في المسألة.
227	المسألة الرابعة: ما جاء في الحديث من شروح نهج البلاغة.
227	أولاً - ابن ميثم البحريني، (ت: 679 هـ):
227	ثانياً - ابن أبي الحميد المعزلي (ت: 656 هـ):
231	ثالثاً - حبيب الله الخوئي (ت: 1324 هـ).
231	رابعاً - محمد جواد مغنية (ت: 1400 هـ).

المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شراح نهج البلاغة واختلافهم في دلالة حزنه (عليه السلام). 232
الفصل الثالث «أحكام صلاة الجنائز» 240
المبحث الأول جواز الزيادة في صلاة الجنائز، وكراهة ذلك، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى 244
المسألة الأولى: معنى الجنائز لغة. 244
المسألة الثانية: أقوال فقهاء الإمامية في جواز الزيادة في صلاة الجنائز. 247
أولاً - قال المحقق البحري (ت: 1186 هـ): 253 ثانياً - السيد البزدي (ت: 1337 هـ).
المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في جواز الزيادة في صلاة الجنائز. 254
أولاً - المذهب المالكي. 254 ثانياً - المذهب الحنفي. 254 ثالثاً - المذهب الحنيلي. 255 رابعاً - المذهب الشافعى. 255
المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في زيادة صلاة الجنائز. 258
المبحث الثاني حكم الصلاة على الشهيد 258
المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في حكم الصلاة على الشهيد. 258
أولاً - المحقق الحلبي (ت: 676 هـ). 259 ثانياً - حبيب الله الخوئي (ت: 1413 هـ): 261 ثالثاً - محمد تقى التستري (ت: 1416 هـ).
المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في حكم الصلاة على الشهيد. 262
1- المذهب الشافعى. 262 2- المذهب الحنفى. 262 3- المذهب الزيدى. 263 4- المذهب المالكى. 263
المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصلاة على الشهيد. 264
المبحث الثالث في عدد تكبيرات صلاة الجنائز والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلة في ذلك 266

- المسألة الاولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في عدد تكبيرات صلاة الجنازة.
- 266 أولاً - العلامة الحلي (ت: 726).
- 267 ثانياً - المحقق البحرياني (ت: 1186 هـ).
- 270 المسألة الثانية: أقوال فقهاء للذهب الأخرى في عدد تكبيرات صلاة الجنازة.
- 270 1- المذهب اليزيدي.
- 270 2- المذهب المالكي.
- 271 3- المذهب الحنفي.
- 271 4- المذهب الحنبلية.
- 272 5- المذهب الشافعية.
- 272 6- المذهب الإباضي.
- 273 المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة وبيان العلة في اختلاف التكبيرات في صلاة الجمعة بين الإمامية وبقية المذاهب الإسلامية.
- 273 أولاً - إن الإمامية ذهباً في هذا العدد في الصلاة على الميت إلى أصل تشريعها.
- 274 ثانياً - إن العلة في ترك المذاهب الأخرى للتکبیرة الخامسة لكونها علماً للتشريع.
- 278 ثالثاً - إن العمل بالتكبیرة الرابعة أثبته عمر بن الخطاب وألزم الصحابة بها.
- 282 المبحث الرابع حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه.
- 282 المسألة الاولى: عدد التكبيرات على حمزة عند فقهاء المذهب الإمامي.
- 288 المسألة الثانية: في عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى.
- 288 1- المذهب اليزيدي.
- 288 2- قول إمام المذهب الشافعية في الصلاة على الشهيد وذمه للقتالين بالصلاحة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام).
- 288 3- قول إمام المذهب المالكي في الصلاة على الشهيد والتکبیر على حمزة.
- 288 4- المذهب الحنفي.
- 288 5- المذهب الحنبلية.
- 292 المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشة قول الشافعية ومالك في نفي تكبیر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حمزة (عليه السلام).
- 292 أولاً - خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب.
- 293 ثانياً - مناقشة قول إمام المذهب الشافعية في ذم القاتلين بوجع الصلاة على حمزة (عليه السلام).

295	ثالثاً - مناقشة قول السيوطي في شرحه لقول إمام المالكية في نفي وقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام) أو على أحد من الشهداء.
296	المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) في رد الأحاديث القائلة بنفي الصلاة على شهداء أحد.
299	المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح وبيان لدى شراح نهج البلاغة.
301	أولاً - ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) (679 هـ): ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).
304	المحتويات
318	تعريف مركز

**هوية الكتاب**

فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة الامامي - الزيدى - الحنفى - المالكى - الشافعى - الحنبلى - الأباضى وبيان القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشرح الأحاديث

ISBN 9789933582470 رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد 3585 لسنة 2019 م مصدر الفهرسة:

المؤلف: الحسني، نبيل، 1384 للهجرة -  
 العنوان: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة: الامامي - الزيدى - الحنفى - المالكى - الشافعى - الحنبلى - الأباضى وبيان  
 القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشرح الأحاديث: دراسة بينية / بيان المسئولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوى. بيانات الطبع:  
 الطبعه الاولى. بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة 2020 / 1441 للهجرة.

الوصف المادى: 12 مجلد؛ 24 سم. سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة: 697). سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة: 176)  
سلسلة النشر: (سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، وحدة الدراسات الفقهية: 18). تبصرة بيلوجرافية: يتضمن ارجاعات بيلوجرافية.  
تبصرة محتويات: الجزء 1: اثر المدرسة الامامية في نشوء الفقه وتطوره - الجزء 2: نشوء المذاهب الفقهية وتطورها - الجزء 3: مقدمة  
العبادات - الجزء 4: الطهارات - الجزء 5: الصلاة - الجزء 6: الزكاة - الجزء 7: الصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر -  
الجزء 8: الجهاد - الجزء 9: التجارة والشركة - الجزء 10: الوقف والقصاص - الجزء 11: القضاء والشهادات - الجزء 12: الفهارس.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - حديث. موضوع شخصي: الشريف  
الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. مصطلح موضوعي: الفقه الاسلامي - مذاهب. مصطلح موضوعي:  
المذاهب الدينية - تاريخ. مصطلح موضوعي: العبادات (فقه اسلامي). مصطلح موضوعي: المعاملات (فقه اسلامي). اسم شخص  
اضافي: شرح ل (عمل): الشريف الرضا، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية  
المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرا.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

ص: 1

**اشارة**

رقم تصنيف LC: BP193.1.A2 H3 2020 المؤلف الشخصي: الحسني، نبيل، 1384 للهجرة - مؤلف. العنوان: فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة: الامامي - الزيدى - الحنفى - المالكى - الشافعى - الحنفى - الأباضى وبيان القواعد الفقهية والمعارف الأخلاقية وشرح الأحاديث: دراسة بينية / بيان المسئولية: تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاوى. بيانات الطبع: الطبعة الأولى. بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة 2020 / 1441 للهجرة.

الوصف المادى: 12 مجلد؛ 24 سم. سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة: 697). سلسلة النشر: (مؤسسة علوم نهج البلاغة: 176) سلسلة النشر: (سلسلة الدراسات والبحوث العلمية، وحدة الدراسات الفقهية: 18). تبصرة بيلوجرافية: يتضمن ارجاعات بيلوجرافية. تبصرة محتويات: الجزء 1: اثر المدرسة الامامية في نشوء الفقه وتطوره - الجزء 2: نشوء المذاهب الفقهية وتطورها - الجزء 3: مقدمة العادات - الجزء 4: الطهارات - الجزء 5: الصلاة - الجزء 6: الزكاة - الجزء 7: الصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجزء 8: الجهاد - الجزء 9: التجارة والشركة - الجزء 10: الرقق والقصاص - الجزء 11: القضاء والشهادات - الجزء 12: الفهارس.

موضوع شخصي: علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، 23 قبل الهجرة 40 - للهجرة - حديث. موضوع شخصي: الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. مصطلح موضوعي: الفقه الاسلامي - مذاهب. مصطلح موضوعي: المذاهب الدينية - تاريخ. مصطلح موضوعي: العادات (فقه اسلامي). مصطلح موضوعي: المعاملات (فقه اسلامي). اسم شخص اضافي: شرح ل (عمل): الشريف الرضي، محمد بن الحسين، 359-406 للهجرة - نهج البلاغة. اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرا.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة الدراسات والبحوث العلمية (18) وحدة الدراسات الفقهية فقه نهج البلاغة على المذاهب السبعة الامامي - الزيدى - الحنفى - المالكي - الشافعى - الحنبلي - الأباضى وبيان القواعد الفقهية والمعارف الاخلاقية وشروح الاحاديث دراسة بينية الجزء الرابع الطهارات تأليف السيد نبيل الحسني الكربلاي إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة في العتبة الحسينية المقدسة

ص: 3



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (3) مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7) صدق الله العلي العظيم

ص: 5







يتضمن الباب:

الفصل الأول: مباحث الطهارة.

• المبحث الأول: معنى الطهارة في اللغة وعند الفقهاء.

\* المسألة الأولى: معنى الطهارة لغة.

\* المسألة الثانية: معنى الطهارة عند فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثالثة: معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الرابعة: خلاصة القول فيها أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

• المبحث الثاني: قعود المرأة عن الصلاة والصيام وما يحرم عليها فعله وما يستحب لها في أيام الحيض.

\* المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة القعود عن الصلاة والصيام.

\* المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

\* المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

• المبحث الثالث: آداب الحمام والتنظيف والزينة والخضاب.

\* المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة.

\* المسألة الثانية: أحكام الخضاب عند فقهاء المذهب الإمامي.

المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الرابعة: خلاصة القول في المسألة والدليل في استحباب الخضاب بالسوداد وغيره للرجال والنساء.

\* المسألة الخامسة: مدخلية الزمان والمكان في عنوان الحكم وصدور الفتوى لدى المجتهد.

\* المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

## الفصل الثاني: أحكام الأموات.

### • المبحث الأول: استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

### • المبحث الثاني: استحباب الاعاظ بالمرض وكتمانه والصبر عليه وآداب المريض واستحباب عيادته وآدابها.

\* المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي.

\* المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي.

\* المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض، واستحباب عيادة المريض وآدابها.

\* المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

### • المبحث الثالث: في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.

\* المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

● المبحث الرابع: استحباب التفكير في الموت للمسح.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب التفكير في الموت للمسح.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

● المبحث الخامس: كراهة الضحك بين القبور وعلى الجنازة.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

\* المسألة الثالثة: تضليل علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

● المبحث السادس: كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذه.

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

● المبحث السابع: النهي عن البكاء والجزع على الميت واستحسنه عليه فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

\* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

\* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

\* المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

\* المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شراح نهج البلاغة واختلافهم في دلالة حزنه (عليه السلام).

### الفصل الثالث: أحكام صلاة الجنائز.

- المبحث الأول: جواز الزيادة في صلاة الجنائز، وكراهة ذلك إلا إذا كان الميت من لا أهل العلم والتفوى.
  - \* المسألة الأولى: معنى الجنائز لغة.
  - \* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.
  - \* المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.
  - \* المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
- المبحث الثاني: حكم الصلاة على الشهيد.
  - \* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.
  - \* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.
  - \* المسألة الثالثة: خلاصة القول في فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.
- المبحث الثالث: في عدد تكبيرات صلاة الجنائز والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلة في ذلك.
  - \* المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.
  - \* المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.
  - \* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة وبيان العلة في اختلاف عدد التكبيرات.
- المبحث الرابع: حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه.
  - \* المسألة الأولى: عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) عند فقهاء المذهب الإمامي.
  - \* المسألة الثانية: عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى.

\* المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشة قول الشافعی ومالك في نفي تكبير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حمزة (علسنه السلام).

\* المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني (ت: 852ھ) في رد الأحاديث القائلة بنفي الصلاة على وشهداء أحد.

\* المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

ص: 13







ورد لفظ الطهارة في كتب الفقهاء في موارد عدة وخصصوا له - بحسب المنهج المتبع عندهم - كتاباً أسموه كتاب الطهارة، احتوى على جميع ما أرتبط بالطهارة ونقضها، اي النجاسة وقسموا الكتاب الى مجموعة من الأبواب فرّقت الى مسائل عده.

ولأن كتاب نهج البلاغة لم يكن بالأصل مجموع هذا الحقل المعرفي، أي مسائل الفقه وما يبحثه الفقهاء من مسائل ارتبطت بهذا العلم الشريف ومطالبه المتعددة، فقد اقتصرت مباحث الطهارة في هذا الفصل، على بعض المسائل، والتي سنوردها وما ارتبط بها بحسب ما جاء من تسلسل في كتب الفقهاء مع إيراد ما يناسب الأحاديث الشريفة من شروح لكتاب نهج البلاغة وبشكل موجز، وذلك طلباً للأجر واعماماً للفائدة، فكانت المباحث وتفرعاتها في الطهارة على النحو الآتي:



## المبحث الأول معنى الطهارة في اللغة وعند الفقهاء

نتناول في هذا المبحث ما ورد في اللغة من بيان للفظ الطهارة وجذرها ومشتقاتها، ثم نتبعه بما ورد في كتب الفقهاء في المذاهب الإسلامية من معنى اللفظ الطهارة؛ وهي كالآتي:

### المسألة الأولى: معنى الطهارة لغة.

بالنظر على سعة المباحث والمسائل في أحكام الطهارة فقد أستلزم السعة في بيان معناها عند اللغويين؛ ونبأ بجذر المفردة إذ يعود اللفظ إلى جذره، وهو (طهر)، والطهر في اللغة هو (نقىض الحَيْضِ).

والطُّهُرُ: نقىض النجاسة، والجمع أطهار.

وقد طَهَرَ يَطْهُرُ وَطَهُرَ طُهْرًا وَطَهَارَةً؛ المصدران عن سيبويه.

وفي الصحاح: طَهَرَ وَطَهُرَ، بالضم، طهارةً فيهما، وَطَهَرَتْهُ أَنَا تَطْهِيرًا وَتَطْهِيرَتْ بِالْمَاءِ، وَرَجُلٌ طَاهِرٌ وَطَهُورٌ؛ عن ابن الأَعْرَابِيِّ: وَأَنْشَدَ:

أَضَعْتُ الْمَالَ لِلْأَحْسَابِ، حَتَّى \*\*\* خَرَجَتْ مُبِرًا طَهِيرَ التِّيَابِ

قال ابن جني: جاء طَاهِرٌ عَلَى طَهُورٍ كَمَا جَاءَ شَاعِرٌ عَلَى شَعْرٍ، ثُمَّ اسْتَغْنَوَا بِفَاعِلٍ عَنْ فَعِيلٍ، وَهُوَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى بَالِّمِنْ تَصُورِهِمْ، يَدُلُّك

على ذلك تسكيّرهم شاعراً على شَّعراء، لما كان فاعلٌ هنا واقعاً موقع فَعِيلْ كُسَّر تكسيّر ليكون ذلك أَمَارَةً ودلِيلًا على إِرادته وأنه مُغْنٍ عنه وبَدَلٌ منه؛ قال ابن سيده: قال أبو الحسن: ليس كما ذكر لأنَّ طَهِيرًا قد جاء في شعر أبي ذؤيب؛ قال:

فَإِنْ بْنِي، لِحِيَانٍ إِمَا ذَكْرَتْهُمْ \*\*\* نَثَاهُمْ، إِذَا أَخْتَى اللِّنَامُ، طَهِيرٌ

قال: كذا رواه الأَصْمَعِي بالطاء ويروى ظهير بالظاء المعجمة، وسيُذكر في موضعه، وجمع الطَّاهِرُ أَطْهَارٌ وَطَهَارَى؛ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ، وثَيَابُ طَهَارَى عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، كَانُوهُمْ جَمِيعُهُمْ طَهْرَانَ؛ قال امْرُوُ القَيْسُ:

ثَيَابُ بْنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّهُ \*\*\* وَأَوْجَهُهُمْ، عَنْدَ الْمَشَاهِدِ، عُرَانُ

وَجَمِيعُ الطَّهَرِ طَهْرُونَ وَلَا يُكَسِّرُ.

والطُّهُورُ: نقِيضُ الْحِيْضُورِ، والمرأة طَاهِرٌ من الْحِيْضُورِ وطَاهِرَةٌ من النجاست وَمِنْ الْعَيْوبِ، ورَجُلٌ طَاهِرٌ ورَجُالٌ طَاهِرُونَ وَنِسَاءٌ طَاهِراتٌ.

ابن سيده: طَهَرَتِ المرأة وَطَهُرَتِ وَطَهُرَتِ اغتسَلتِ من الْحِيْضُورِ وَغَيْرِهِ، وَالفَتْحُ أَكْثَرُ عِنْدِ ثَلْبٍ، وَاسْمُ أَيَّامِ طَهُورِهَا (1)... وَطَهُورَتِ المرأة وهي طَاهِرٌ: انْقَطَعَ عَنْهَا الدُّمُورَاتُ الطُّهُورُ، فَإِذَا اغتسَلتِ قَيْلٌ: تَكْتَهَرَتْ وَأَطْهَرَتْ؛ قال الله عز وجل: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا».

ص: 20

---

1- هنا بياض في الأصل وبيازاته بالهامش لعله الأطهار

وروى الأزهري عن أبي العباس أنه قال في قوله عز وجل: «وَلَا تُنْعِرُوهُنَّ حَتَّى يُطْهَرُونَ فَإِذَا تَطَهَّرُونَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»، وقرى: «حتى يطهرن».

قال أبو العباس: والقراءة يطهرن لأن من قرأ يطهرن أراد انقطاع الدم، فإذا تطهرن اغسلن، فصيير معناهما مختلفاً، والوجه أن تكون الكلمتان بمعنى واحد، يُريد بهما جميعاً الغسل ولا يحلف المسمى إلا بالاغتسال، ويصدق ذلك قراءة ابن مسعود: حتى يتطهرن.

وقال ابن الأعرابي: طهرت المرأة، هو الكلام، قال: ويجوز طهرت، فإذا تطهرن اغسلن، وقد تطهرت المرأة واطهرت، فإذا انقطع عنها الدم قيل: طهرت تطهر، فهي طاهر، بلا هاء، وذلك إذا طهرت من المحيض.

وأما قوله تعالى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا»

فإن معناه الاستئباء بالماء، نزلت في الأنصار وكانوا إذا أحذوا أتبعوا الحجارة بالماء فأثنى الله تعالى عليهم بذلك.

وقوله عز وجل: «هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ»، أي أحصل لكم.

وقوله تعالى: «وَلَهُمْ فِيهَا أَرْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ».

يعني من الحيض والبول والغاز؛ قال أبو إسحاق: معناه أنهن لا يحتاجن إلى ما يحتاج إليه نساء أهل الدنيا بعد الأكل والشرب، ولا يحضرن ولا يحتاجن إلى ما يتطهرون به، وهن مع ذلك طهارات طهارة الأخلاق والعفة، فمطهرة تجمع الطهارة كلها لأن مطهرة أبلغ في الكلام من طاهرة.

وقوله عز وجل: «أَنْ طَهَّرَا يَسْتَيِّرَ لِلظَّانِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ».

قال أبو إسحق: معناه طهّرَاه من تعليق الأصنام عليه؛ الأزهري في قوله تعالى: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَيْ»، يعني من المعاصي والأفعال المحرّمة.

وقوله تعالى: «يَتُلُو صُحْفًا مُطَهَّرًا»، من الأدناس والباطل.

واستعمل اللحياني الطهّر في الشاة فقال: إن الشاة تقدى عشرًا ثم تطهر؛ قال ابن سيده: وهذا طريفٌ جدًّا، لا أدرِي عن العرب حكاها أم هو أقدم عليه.

وطَهَّرَتِ المرأة: اغتسلت.

وطَهَّرَه بالماء: غَسَلَه، واسم الماء الطَّهُور.

وكُلُّ ماء نظيف: طَهُورٌ، وماء طَهُورٌ أي يُتَطَهَّرُ به، وكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ، وليس كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا.

قال الأزهري: وكل ما قيل في قوله عز وجل: «وَاتَّلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»؛ فإن الطَّهُور في اللغة هو الطاهر المُطَهَّر، لأنَّه لا يكون طَهُورًا إلا وهو يُتَطَهَّر به، كالوضوء هو الماء الذي يُتوَضَّأ به، والنشوة ما يُستَشَق به، والغطُور ما يُفَطَّر عليه من شراب أو طعام.

وسُئل رسول الله، صلى الله عليه [والله] وسلم، عن ماء البحر فقال:

«هو الطَّهُور مأوه الحِلْ مَيْتَه»؛ أي المُطَهَّر، أراد أنه طاهر يُتَطَهَّر.

وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاةً بغير طَهُورٍ».

قال ابن الأثير: الطَّهُور، بالضم، التطهُر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطَهَّر به كالوضوء.

والوضوء والسُّحُور والسُّحُور؛ وقال سيبويه: الطَّهُور، بالفتح، يقع

على الماء والمَصْدِر معاً، قال: فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التظاهر.

والماء الطَّهُور، بالفتح: هو الذي يرفع الحدث ويُزيل النجس لأنَّ فعولاً من أبنية المُبالغة فكأنه تناهى في الطهارة.

والماء الطاهر غير الطَّهُور، وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس كالمسْتَعْمَل في الوضوء والغسل.

والمِطَهَرُ: الإناء الذي يتَوَضَّأُ به ويُطَهَّرُ به.

والمِطَهَرُ: الإِداوَة، على التشبيه بذلك، والجمع المَطَاهِرُ؛ قال الكميت يصف القطا:

يَحْمِلَنَ قُدَّامَ الْجَاجِي \*\*\* فِي أَسَاقِ الْمَطَاهِرِ

وكل إناء يُنَظَّهَر منه مثل سلطل أو ركوة، فهو مِطَهَرٌ.

الجوهيри: والمِطَهَرُ والمِطَهَرُ الإِداوَة، والفتح أعلى.

والمِطَهَرُ: البيت الذي يُنَظَّهَر فيه.

والطَّهارَة، اسم يقوم مقام التظاهر بالماء: الاستجاجة والوضوء.

والطُّهارَة: فَضْلُ ما تَظَهَّرَتْ بِهِ.

والنَّتَّهَرُ: التَّنْزُهُ وَالْكَفُّ عن الإِثْمِ وما لا يَجْمُلُ.

ورجل طاهر الشيب أي مُنَزَّه؛ ومنه قول الله عز وجل في ذكر قوم لوط وقولهم في مُؤْمِنِي قوم لوط: «إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَّهَرُّونَ»؛ أي يتَّهَرُون عن إِتْيَانِ

الذكور، وقيل: يتزّهون عن أدبار الرجال والنساء؛ قاله قوم لوط تهكمًا.

والتطهُر: التنْهَى عما لا يَحِلُّ؛ وهم قوم يَتَطهِّرون أَي يَتَرَهُون من الأَدَنَاسِ. وفي الحديث: «السِّوَاكُ مَطهِرٌ لِلْفَمِ».

ورجل طَهُرُ الْخُلُقِ وَطَاهُرُ، وَالْأُنْثَى طَاهِرَةٌ، وَإِنَّهُ لَطَاهِرُ الشَّيْبِ أَي لَيْسَ بِذِي دَنَسٍ فِي الْأَخْلَاقِ.

ويقال: فلان طاهر الشَّيْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَنَسَ الْأَخْلَاقِ؛ قال امرؤ القيس:

(شَيْبُ بْنِي عَوْفٍ طَهَارِي نَقِيَّةٌ)

وقوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ»، معناه وَقَلْبُكَ فَطَهَرَ؛ وَعَلَيْهِ قَوْلُ عَنْتَرَةَ:

فَشَكَّكْتُ بِالرُّمْحِ الْأَصِمِ شِيَابَهُ \*\*\* لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمٍ

أَي قَبَّهُ، وقيل: معنى وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ، أَي نَفَسَكَ؛ وقيل: معناه لَا تَكُنْ غَادِرًا فَتُدَسِّسَ شِيَابَكَ فَإِنَّ الْغَادِرَ دَنَسُ الشَّيْبِ.

قال ابن سيده: ويقال للغادر دَنَسُ الشَّيْبِ، وقيل: معناه وَثِيَابُكَ فَقَصَّرَ فَقَصَّرَ لِأَنَّ التَّوْبَةَ إِذَا انجَرَّ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنَّ تَصْبِيهَ نَجَاسَةً، وَقَصَّرَهُ يُعِدُّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ وَالْتَّوْبَةُ الَّتِي تَكُونُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ كَالرَّجْمِ وَغَيْرِهِ: طَهُورٌ لِلْمُذْنِبِ؛ وقيل معنى قوله: وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ، يقول: عَمَلْكَ فَأَصْلَحَ؛ وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله: وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ، يقول: لَا تَأْبَسْ شِيَابَكَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا عَلَى فَجُورِ وَكْفَرِ؛ وَأَنْشَدَ قول غيلان:

إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ \*\*\* لَيْسَتُ، وَلَا مِنْ خِزْيَةٍ أَنْقَنَعَ

اللith: والتوبهُ التي تكون بِإقامة الحَمْدود نحو الرّجم وغيره طَهُورٌ لِلْمَذْنَب تُطَهِّرُه تَطَهِيرًا، وقد طَهَرَه الحَدُّ قوله تعالى: «لا يَمْسُهُ إِلَّا المُطَهَّرُون»، يعني به الكتاب لا يمسه إِلَّا المطهرون عنى به الملائكة، وكُلُّه على المثل، وقيل: لا يمسه في اللوح المحفوظ إِلَّا الملائكة.

وقوله عز وجل: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ»، أَيْ أَنْ يَهْدِيهِمْ.

وأما قوله: طَهَرَه إِذَا أَبْعَدَهُ، فالهاء فيه بدل من الحاء في طحّره؛ كما قالوا مَدَّهُ في معنى مَدَّه.

وطَهَرَ فلانٌ ولَدَهُ إِذَا أَقَامَ سُنَّتَهُ خِتَانَهُ، وإنما سَمَّاهُ الْمُسْلِمُونَ تَطْهِيرًا لِأَنَّ النَّصَارَى لَمْ تَرْكُوا سُنَّتَهُ الْخِتَانِ غَمَسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءِ صِبَغٍ بِصُفْرَةٍ يُصَمَّ مَفْرُ لَوْنَ الْمَوْلُودِ وَقَالُوا: هَذِهِ طَهْرَةُ أَوْلَادِنَا الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحَسَّ مِنَ اللَّهِ صِبَغَةً»، أَيْ اتَّبَعُوا دِينَ اللَّهِ وَفِرَطَتْهُ وَأَمْرَهُ لَا صِبَغَةَ النَّصَارَى، فَالْخِتَانُ هُوَ التَّطْهِيرُ لَا مَا أَحَدَّهُ النَّصَارَى مِنْ صِبَغَةِ الْأَوْلَادِ<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثانية: معنى الطهارة عند فقهاء المذهب الإمامي.

تناول فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) معنى الطهارة في كتبهم الفقهية، ومن ثم فالمسألة موضع اهتمام كبير لدى الفقهاء لما أرتبط بها من أحكام.

ونورد هنا أربعة أقوال بحسب التسلسل الزمني لإصحابها (عليهم الرحمة والرضوان) ليتضمن بذلك غزاره هذه البحوث وسعة معارف أصحابها.

ص: 25

1- لسان العرب: ج 4، ص 504 - 507

## ١-الشيخ الطوسي (ت: 460هـ).

قال (عليه الرحمة والرضا)، وتحت عنوان:

(في ذكر حقيقة الطهارة وبيان افعالها).

الطهارة في الشرع: عبارة عن ايقاع افعال مخصوصة على وجه مخصوص في البدن يستباح به الدخول في الصلاة.

وهو على ضربين: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب، فالطهارة بالماء هي الأصل، وإنما يعدل إلى التراب عند عدم الماء أو تعذر استعماله.

وهي على ضربين: أحدهما وضوء والآخر غسل)[\(1\)](#).

وفي معنى آخر، قال: (معنى الطهور، عندنا: أن الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة)[\(2\)](#).

وفي بيان آخر يحدد فيه مدار الطهارة فقال: (الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وهي - أي الطهارة - تنقسم إلى قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على أربعة أشياء:

أحداها وجوب الطهارة، وثانيها ما به تكون الطهارة، وثالثها كيفية الطهارة، ورابعها ما ينقض الطهارة.

فأما العلم بوجوبها فحاصل لكل أحد خالط أهل الشرع ولا يرتاب أحد منهم فيه.

ص: 26

---

١- الاقتصاد: ص 240، المبسوط: ج ١، ص ٤

٢- الخلاف: ج ١، ص ٤٧

والعلم بما فيه تكون الطهارة، فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالمياه وأحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز، والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز.

وأما العلم بكيفية الطهارة فينقسم قسمين: أحدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها، والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الأغسال وأحكامها.

وأما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو أيضاً على ضربين: أحدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى، والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى. والذي يتبع الطهارة مما يحتاج إلى العلم به، للدخول في الصلاة وإن لم يقع عليه اسم الطهارة، العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب، وأنه لا يجوز الدخول في الصلاة مع نجاسته على البدن أو الثوب كما لا يجوز الدخول في الصلاة مع عدم الطهارة ونحو ذلك على حسب ما تقتضيه الحاجة إليه، إن شاء الله<sup>(1)</sup>.

ثم يمضي (عليه الرحمة والرضاوان) في بيان هذه المدارس التي عليها الطهارة في مسانده فمن أراد الاطلاع فعليه الرجوع إلى المصدر.

## ٢- ابن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨):

قال (رحمه الله) في تبع قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) في بيان معنى الطهارة: (الطهارة في اللغة هي النظافة فأما في عرف الشرع فهي عبارة عن

ص: 27

---

1- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشيخ الطوسي: ص 2

إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص.

وبعضهم يحدوها بأنها في الشريعة: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة.

وهذا ينتقض بإزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه، لأنه لا يجوز له أن يستبيح الصلاة إلا بعد إزالة النجاسة التي لم يعف عنها الشرع، وإزالة النجاسة ليست بطهارة في عرف الشرع.

وأيضا قوله: اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة يلوح بهذا القيد، أن كل طهارة لا يستباح بها الصلاة لا يسمى طهارة.

وهذا ينتقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها، وهي طهارة شرعية وإن لم يجز لها أن تستبيح بها الصلاة.

وقد تحرز بعض أصحابنا في كتاب له مختصر وقال: الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة، ولم يكن ملبوسا أو ما يجري مجرى وهذا قريب من الصواب.

فإن قيل: فما معنى قولكم في حكم إيقاع أفعال في البدن مخصوصة؟

قلنا: (في البدن) احتراز من الشيب وإزالة النجسات العينية من البدن على ما مضى القول فيه.

وقولنا: (مخصوصة) أردن الأفعال الواقعة في البدن، لا أبعاض البدن، ومواقعه منه مخصوصة، لأن الغسل الأكبر يعم البدن، فلو أردنا بمخصوصة بعض مواقع البدن، أو مكانا منه مخصوصا، لا ينتقض ذلك، بل بمخصوصة راجعة إلى الأفعال الحالة الواقعة في البدن لا المحال وقولنا: (على وجه مخصوص) كونها على وجه القربة إلى الله سبحانه دون الرياء والسمعة،

وما بنا حاجة إلى ما يستباح بها الصلاة، لما بيناه على ما ذهب إليه بعض المصنفين)[\(1\)](#).

### 3- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: 786 هـ).

قال (رحمه الله) في اللمعة[\(2\)](#) (الطهارة، لغة: النظافة، وشرعًا: استعمال طهور مشروط بالنية، والطهور هو الماء والتربة، قال الله تعالى:

«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»[\(3\)](#).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فالماء مطهر من الحدث والخبث، وينجس بالتغير بالنجاسة، ويظهر بزواله إن كان جاريًّا أو لاقى كرًا قدره الف ومائتا رطل بالعرقي)[\(4\)](#).

ثم يمضي في بيان أحكام تطهير البشر إذا تنجس مائه عند سقوط أحد الحيوانات فيه فنفقت.

وقال (رحمه الله) في البيان في تعريف الطهارة وبما استقر عليه علماء الإمامية من تعريفها:

(وهي تطلق على النزاهة من الأدناس وعلى رفع الخبث، وعلى كل واحد من الوضوء والغسل، والتيمم، إذا أثر في استباحة الصلاة، وهو المعنى الذي

ص: 29

---

1- السرائر لابن ادريس الحلبي: ج 1، ص 57

2- اللمعة الدمشقية للشهيد الاول: ص 15

3- الفرقان: 48

4- اللمعة الدمشقية: ص 15

#### 4- الشيخ الجواد (ت: 1266 هـ).

قال (رحمه الله) في جواهره وقد جمع في بيانه لمعنى الطهارة أقول علماء المذهب؛ فضلاً عن اللغة والعرف، وحدد موضعها، وعَيْنَ أحکامها، وناقش أقوال الخاصة وال العامة في ذلك، فيقول:

و (الطهارة) مصدر طَهَرَ بضم الطاء وفتحها، والاسم الطَّهُورُ لغة: النظافة والنِّزاهة يقال: ثياب طاهرة، أي من القدر والوسع، وهو المناسب للاستعارة للذنوب والحيض وسوء الخلق، ولذا استدل على ذلك، بقوله تعالى:

«وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»، «وَأَرْوَاجُ مُطَهَّرٌ».

أي من الحيض وسوء الخلق. ولعله ظاهرا من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو في القدر المشترك، وهو أولى و «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكُمْ وَطَهَرَكُمْ»، أي: نزهك و «أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ»، أي: يتزهون.

وفي القاموس: إن الطهارة تقىض النجاسة، وعن الطراز: طَهَرَ طَهْرًا بالضم وَطَهَارَةً بالفتح، نظيف ونقى من النجس والدنس. وهما يرجعان إلى ما تقدم.

وعرفا على ما هو المعروف كما قيل، بل عن آخر أنه عليه أكثر علمائنا:

(اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة)، فيخرج وضوء الحائض، والتجديدي، والأغسال المندوبة، ووضوء الجنب،

ص: 30

والتي تم للنوم ونحو ذلك.

أو أنها لها مع التأثير في العبادة إباحة أو كمالا، فيدخل فيها بعض ما تقدم، وإن خرج منها أيضا الأغسال للأوقات والغسل بعد التوبة فهي أعم من الأول.

أو أنها لها مطلقا، فيدخل فيها جميع ما ذكرنا؛ أو أنها لها على أحد الوجوه الثلاثة مع إزالة الخبث الشرعي. فتكون حينئذ الاحتمالات ستة. لكن الظاهر مراعاة الصحة في السابقين:

إما لأن لفظ الطهارة خارج من بين أسماء العبادات فلا يجري فيه النزاع أنها للأعم أو للصحيح. بعد اعتبار الاستباحة فعلا في مفهومها على وجه لا يكون الفاسد طهارة، أو يكون المعرف إنما هو الصحيح.

وكيف كان فهل هي عبارة عن نفس الأفعال، أو الحالة الحاصلة بعدها من الإباحة، أو ما يجده الإنسان من القرب الروحاني في الثلاثة الأول، أو الأعم؟

الاحتمالات، وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدمة. إلا أن الأقوى الأول هنا، لتبادره.

كما أن الأقوى الأول أيضا بالنسبة للستة، لعدم ثبوت غيره، وأنه المعروف بين المتشرعة كمعروفة البحث فيه عنه، ولقوله (عليه السلام) في الحاضر:

«أما الطهر فلا».

ولإغاء المعنى اللغوي في إزالة النجاسة فلا يتكلف مؤنة النقل لكن

قد يستدل على شمولها لإزالة النجاسة بالتبادر، وبكثرة إطلاقها في الكتاب والسنّة ولسان المتشرعة، وباستبعاد جعل البحث عنها بالعرض.

كما أنه قد يستدل على شمولها لغير المبيح بتقسيم الطهارة إلى واجبة ومندوية، وتقسيم الثانية إلى المبيح وغيره، وبأن ما تعلمه الحائض وضوء وكل وضوء طهارة.

وفيه أن التبادر المدعى ممنوع، ولاستعمال في الكتاب والسنّة في الغالب مع المعنى اللغوي وبدونه مع القرينة، واستعمالها في لسان المتشرعة قد عرفت أن المعروف ما قلنا، كما صرّح به الشهيد على ما مستسمع، والاستبعاد يهون أمره أنه ليس عرضاً بحتاً بل له تعلق بالطهارة الحديثة، وال التقسيم المشهور إنما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسماء للمبيح منه، وإن وقع في كلام بعضهم تقسيمها فلا بد من التزام كون المقسم أعم من المعرف للتصریح الأولى والظاهر لا يعارضه.

والقول بأن كل وضوء طهارة مصادرة محضة. نعم يتحمل القول باختصاص لفظ (الطهارة) في ذلك بخلاف باقي المشتقات كطهر وظهور وظاهر، ويفيد أنه وجه الجمع بين نصّهم هنا على كونها اسماء للمبيح، وبين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزالة النجاسات كلفظ الطهور ونحوه.

قال الشيخ في الخلاف: (الظهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجلسة)، وعن التبيان وفقه القرآن ومجمع البيان وغيرها:

(ظهوراً، أي ظهراً مظهراً مزيلاً للأحداث والنجاسات) إلى غير ذلك.

ولعله أولى من التزام الوضع حتى في لفظ الطهارة للقدر المشترك

الشامل لإزالة النجاسة، دفعاً لمحذور الاشتراك أو المجاز والتحكم لازم من التخصيص، مع شيوخ استعمالها في الأعم في كل من نوعيه بحيث لا يقصر بعضها عن بعض.

ويحمل التعريف حينئذ على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادات، فتخرج الإزالة وتدخل في الخطابات الشرعية، ويزول الاشكال عن التفسير والاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها وخروجهما، واختاره العلامة الطباطبائي، وهو لا يخلو من قوة.

إلا أن الأقوى خلافه، لما فيه من التجھیم في تأویل ما لا يقبل التأویل من التصریح الواقع من بعضهم وغيره، مع أن دعوى شيوخ استعمال لفظ الطهارة في ذلك في حيز الممنوع، فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من التصرفات أولى، ولا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر، بل هو منقول لمعنى آخر، ولا يشترط وجود المشتق منه معها بل يكفي اقتطاعها منه بذلك المعنى، فليتأمل.

لا يقال: إن النزاع في نحو ذلك ما هو إلا اختلاف اصطلاح، لأننا نقول إنه نزاع في إثبات المعنى المتشريعى الذي هو ضابطة للحقيقة الشرعية مالم يعلم الحدوث، كما يظهر من تحرير محل النزاع فيها، وقد وقع تعريفها على لسان كثير من علمائنا (رحمهم الله)، فعن الشيخ في النهاية:

(إن الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة).

وعن القاضي ابن البراج في الروضۃ كذلك بزيادة:

(ولم يكن ملبوساً أو ما يجري مجرى).

وعن المذهب والموجز:

(إنها استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة أو تكون عبادة تختص بغيرها).

وعن الشیخ في المبسوط والاقتصاد:

(الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة).

وعن ابن إدريس أنه ارضاه، وعن قطب الدين الرواندي:

(إن الاحتراز التام أن الطهارة الشرعية هي استعمال الماء أو الصعيد نظافة على وجه يستباح به الصلاة وأكثر العبادات).

وعن نجيب الدين محمد بن أبي غالب في المنهج الأقصد:

(الطهارة الشرعية هي إزالة حدث أو حكم لتأثير في صحة ما هي شرط فيه).

وعن المصنف في المعابر:

(أنها اسم لما يرفع حكم الحدث).

وعن المسائل المصرية:

(أنها استعمال أحد الطهورين لإزالة الحدث أو لتأكيد الإزالة).

وعن العلامة في التحرير والتلخيص:

(الطهارة شرعاً لها صلاحية التأثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم).

وعن بعض كتبه هي:

(وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية).

وفي القواعد:

(الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجهه له صلاحية التأثير في العبادة).

وعن علي بن محمد القاشي:

(إنها إذا أخذت صحيحة استعمال ظهور مشروط بالنسبة).

وعن الشيخ أبي علي في شرح النهاية:

(إنها التطهير من النجاسات ورفع الأحداث).

ولعله وافق بذلك بعض العامة، وإنما فالمعروف بين أصحابنا كما أشرنا إليه سابقاً أن إزالة الأخبات ليست من الطهارة.

ومن هنا قال الشهيد في نكت الرشاد:

(إن إدخال إزالة الخبث فيها ليس من اصطلاحنا).

وفي كنز العرفان:

(وقد تطلق مجازاً بالاتفاق على إزالة الخبث عن الثوب والبدن).

وعن بعضهم:

(إنها وضع الظهور مواضعه).

وعن الجرجاني تعريفها:

(بماله صلاحية رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع بقائه).

قلت: وهل اختلاف هذه التعريف هو بعد الاتفاق على معنى ولكنهم يختلفون في التعبير عنه إما لتسامح أو غيره، أو أن هذا الاختلاف لا يختلف في المعنى لكون الطهارة اسماً لصحيح أو للأعم؛ أو أنها لما تشمل إزالة الأخبات مثلاً أولاً، أو أنها تشمل وضوء الحائض أولاً، أو أنها تشمل الأغسال المندوبة أولاً، أو أنها تشمل الوضوء التجديدي أولاً إلى غير ذلك؟

الذى يظهر في النظر أن كثيراً من الاختلاف، لا يختلف في المعنى، فلا وجه حينئذ للإيراد على البعض مثلاً بخروج وضوء الحائض، وعلى آخر بدخوله، إذ قد يقول الأول أنه ليس طهارة والآخر طهارة، فكل يعرف على مذهبة، ويرجع النزاع حينئذ معنوياً.

وهذا الذي ينبغي أن يلحظ بالنسبة للاستقراء والتتبع، وإنما يكثير من الإيرادات - حتى نقل إنه اعترض على تعريف العالمة في القواعد بتسعة عشر اعترافاً - لا ثمرة فيها، فمما رجح منها إلى ما ذكرنا كان للفقيه أن يتعرض له، إذ لعله ترتب عليه فوائد بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية، فاستقرى وتبع وتأمل جيداً.

وإن أردت النقض في كثير من هذه التعريف والابرام، فانظر ما كتبه الشهيد في غاية المراد في نكت الإرشاد، فإنه قد حاول الإحاطة بذلك.

ولعل قيد (الاستباحة) في عبارة المشهور، مع إرادة ما يقابل الحرمة التشريعية منه، يقتضي عدم حصول الطهارة من المميز.

إما لأن عبادته تمرينية، وإنما لأن شرعية الوضوء منه أعم من كونه طهارة، كشرعية وضوء الحائض، مع احتمال حصول الطهارة به على أن يكون المراد

من الاستباحة الصحة فتأمل جيدا.

(وكل أحد منها) أي الثلاثة المتقدمة (ينقسم إلى واجب وندب) دون باقي الأحكام، وإطلاق الكراهة في بعض المقامات على ضرب من التأويل)[\(1\)](#).

ثم يمضي (عليه الرحمة والرضوان) في بيان هذه التفريعات واحكامها.

### المسألة الثالثة: معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى.

#### -1- المذهب الزيدى.

إنّ معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى، يكاد يكون على بيان واحد، ما خلا المذهب الحنفي، فقد خالف أبو حنيفة معنى الطهارة والظهور في فتاويه والتي سنوردها بعد ذكر أقوال فقهاء المذاهب، ونبأها بالمذهب الزيدى:

قال الشيخ أحمد المرتضى (ت: 840هـ):

(الطهارة، هي في اللغة النظافة والبعد عن النجاسات بدليل قوله تعالى:

«وَلَا تُقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُونَ»[\(2\)](#).

أي ينفعن من الأذى ولها في الاصطلاح حدود كثيرة أجودها استعمال المطهرين أو أحدهما أو ما في حكمهما على الصفة المشروعة، والدليل على وجوبها قوله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ».

قال في الكشاف: أمر بتطهارة ثيابه من النجاسة، وهو في الصلاة واجب، ومستحب في غيرها، ومن السنة ما روى أنه (صلى الله عليه وآله) مر بعمار بن

ص: 37

1- جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، ج 1، ص 4 - 8

2- البقرة: 222

يسرا و هو يغسل ثوبه من النخامة؛ فقال: «مانخامتك ودمع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني»<sup>(1)</sup>.

## 2- المذهب المالكي.

قال الخطاب الرعيني (ت 954 هـ):

(وهي بالفتح، لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازا في التنزية عن العيوب، وتطلق في الشع على معندين: أحدهما الصفة

ص: 38

---

1- شرح الازهار: ج 1، ص 33

الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له كما يقال: هذا الشئ طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الطهارة والغذاء.

والمعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة كما في قولهم: الطهارة واجبة. وفي كلام القرافي أن المعنى الأول: حقيقة، والثاني: مجاز.

فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فالأوليان من خبث، والأخيرة من حديث [\(1\)](#).

### 3- المذهب الشافعي.

قال الحافظ النووي (ت 676هـ):

(الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال: طَهَرَ الشيء بفتح الهاء وطَهُرَ بضمها، والفتح أوضح يطهر بالضم فيهما طهارة،  
والاسم

ص: 39

---

1- مواهب الجليل: ج 1، ص 60 - 61

**الطَّهُور؛ والطَّهُور بفتح الطاء:** اسم لما يتپھر به، وبالضم اسم للفعل؛ هذه اللغة المشهورة التي عليها الأکثرون من أهل اللغة.

واللغة الثانية: بالفتح فيهما، واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة، وحکي صاحب مطالع الأنوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضح هذا كله مضافاً في تهذيب الأسماء واللغات.

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء: فهي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما، وقولنا في معناهما: أردنا به التيم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديـد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحـدث والنـجـس أو مـسـحـ الـاذـنـ والمـضـمـصـةـ وـنـحـوـهـاـ منـ نـوـافـلـ الطهارة، وطهارة المستحاصنة

وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً وفي المستحاضة والسلس والمتميم وجه ضعيف أنها ترفع.

وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه في القلة: أمواه، وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء: موه وهو أصل مرفوض والهمزة في ماء بدل من الماء إبدال لازم عند بعض النحوين.

وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماء على الأصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال، وإن ما قال المصنف مياه وأتي يجمع الكثرة لأن أنواع الماء زائدة على العشرة فإنه طاهر وظهور ونجس؛ والظهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الأرض، وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد، وماء الأرض إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن وتتغير بالمكث وبما لا يمكن ضوئه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه، وينقسم الطاهر والنجس أقساماً معروفة<sup>(1)</sup>.

#### 4- المذهب الحنفي.

قال أبو بكر الكاشاني (ت: 587هـ):

(الطهارة، لغة وشرعًا هي النظافة، والتطهير: التنظيف، وهي اثبات النظافة في المحل، وهي صفة تحدث ساعة، فساعة، وإنما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القدر؛ فإذا زال القدر وامتنع حدوثه بازالة العين القدرة تحدث النظافة فكان زوال القدر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لا أن يكون طهارة، وإنما سمي طهارة توسعًا لحدوث الطهارة عند زواله)<sup>(2)</sup>.

ص: 41

---

1- المجموع: ج 1، ص 79 - 80

2- بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ج 1، ص 3

## ٥- المذهب الحنفي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ):

(الطهارة لغة: النزاهة عن الأفظار؛ وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة

ص: 42

من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي، وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوی إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء والصلوة والصوم والزكاة والحج ونحوه لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته، والظهور بضم الطاء المصدر، قاله اليزيدي.

والظهور بالفتح من الأسماء المتعدية، وهو الذي يظهر غيره، مثل الغسول الذي يغسل به.

وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء الازمة بمعنى الظاهر سواء لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي والنزوم فما كان فاعله لازماً كان فعوله لازماً، بدليل قاعد وقعود، ونائم ونؤوم، وضارب وضرروب. وهذا غير صحيح فإن الله تعالى قال: (ليطهركم به)، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، قال:

«أعطيت خمساً لم يعطهنني قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً».

متفق عليه ولو أراد به الظاهر لم يكن فيه مزية لأنَّه ظاهر في حق كل أحد.

وسئل النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم عن التوضؤ بباء البحر فقال:

«هو الظهور ماؤه، الحل ميته».

ولو لم يكن الظهور متعدياً لم يكن ذلك جواباً للقوم حيث سألوه عن التعدي إذ ليس كل ظاهر مظهراً.

وما ذكروه لا- يستقيم لأن العرب فرقوا بين الفاعل والمفعول، فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود لمن يتكرر منه ذلك فينبغي أن يفرق بينهما هاهنا وليس الا من حيث التعدي واللزوم<sup>(1)</sup>.

## 6- المذهب الإباضي.

قال الشماخي (ت: القرن السابع هـ) في كتاب الإيضاح في باب الاستجاء، وفي قوله تعالى:

«وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»؛ قال:

(والظهور هو الفعل للطهارة، وهو التطهر في نفسه، والمطهر لغيره، والشيء لاسيما فعلاً إلا إذا كثر منه ذلك، كقولهم لكثرة الأكل: أكول، ولكثير الشرب: شروب على المبالغة)<sup>(2)</sup>.

وجاء في حاشية الكتاب للشيخ أبو سطة القصبي في باب التيمم، قول الشماخي: (في معرفة الطهارة): قال القصبي: (قوله: في معرفة الطهارة: إن الطهارة بأسرها إنما تجب بسبعة شروط، وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، ودخول وقت الفريضة، وكون المكلف غير ساهم، ولا نائم، وعدم الاكراه، وارتفاع موانع الحيض والنفاس)<sup>(3)</sup>.

## المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

1- يتضح من خلال قراءة الأقوال في معنى الطهارة شرعاً: إنها الوسيلة

ص: 44

---

1- المغني لابن قدامة : ج 1، ص 6

2- الإيضاح: ج 1، ص 31

3- المصدر نفسه: ج 1، ص 264

التي قيدت بالماء والتربا، والتي تمكّن المسلم من أداء ما فرض عليه من العبادة التي يتوقف أدائها على الطهارة؛ ومن ثم تكون داخلة في قصدية القرب لله تعالى كما مرّ في مبحث النية، وفي غير الفرائض الشرعية تطلب الطهارة استحباباً على قصدية القربة إلى الله تعالى كامراً بيانه في أقوال علماء الإمامية أعلى الله مقامهم.

2- ذكر الشيخ المفید (عليه الرحمة والرضوان) مخالفة إمام المذهب الحنفي لمعنى الطهارة شرعاً وحكمـاً كما جاء في النبيذ والمسكر، وهو مخالفة صريحة لقول الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»<sup>(1)</sup>.

(فأخبر أن الذي جعله طهوراً للعباد من الانجاس والأدناس لأداء الصلوات، وإقامة العبادات في الطهارات هو الماء المنـزل من السماء، دون ما سواه مع الاختيار، فرغم ابو حنيفة أن الطهور قد يكون بالنبيذ المسـكر<sup>(2)</sup>؛ والموجب على شاربه الحد في ملة الإسلام، النجس العين بحكم القرآن، حيث يقول الله جل اسمه: «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(3)</sup>.

فحكم على الخمر بالنجاست، نصا لا يختلف فهم معناه على ذوي الألباب، وكل مسكر خمر بحكم اللغة التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وآله) حيث يقول: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

فقد النعمان إلى ما أمر الله باجتنابه لرجاسته، وسوء عاقبته، فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات، وإقامة الصلوات والعبادات، وكان بذلك

ص: 45

---

1- الفرقان: 48

2- المبسوط للسرخسي: ج 1، ص 88؛ بدائع الصنائع لأبي بكر الكاشاني: ج 1، ص 15

3- المائدة: 90

مناقضنا لحكم القرآن، وخارجًا بما قال فيه عن شريعة الإسلام، وشاذًا به عن إجماع العلماء)[\(1\)](#).

3- ذكر الشيخ الطوسي (عليه الرحمة والرضاوان) هذه المخالفة في معنى الطهارة عند المذهب الحنفي وأردف الدليل على صحة ما ذهب إليه علماء المذهب الإمامي (على الله مقامهم)، فقال:

(الظهور عندنا: إن الظهور، هو: المطهر المزيل للحدث والنجاسة؛ وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة والأصم)[\(2\)](#): الظهور والظاهر بمعنى واحد.

دليلنا: هو أن هذه اللفظة وضعت للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلا فيما يتكرر فيه الشيء الذي اشتقت الاسم منه. ألا ترى إنهم يقولون: فلان ضارب إذا ضرب ضربة واحدة، ولا يقال: ضرب إلا بعد أن يتكرر منه الضرب.

وإذا كان كونه ظاهراً مما لا يتكرر، ولا يتزايد، فينبغي أن يكون كونه ظهوراً لما يتزايد. والذي يتصور التزايد فيه، أن يكون مع كونه ظاهراً مظهراً مزيلاً للحدث والنجاسة، وهو الذي نريده.

وأيضاً وجدنا العرب تقول: ماء طهور، وتراب طهور. ولا تقول: ثوب طهور، ولا خل طهور. لأن التطهير غير موجود في شيءٍ من ذلك. فثبتت أن الظهور هو المطهر على ما قلناه)[\(3\)](#).

ص: 46

---

1- المسائل الصاغانية للشيخ المفید: ص 114

2- أبو بكر، عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي، العدي، البصري، النيسابوري، روى عن أبيه، وعطاء بن أبي رياح، وحميد بن هلال، وغيرهم؛ وروى عنه: مقلوب بن مالك الباھلي، وابو قبيصة وغيرهم؛ مات سنة 200 هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب: ج 7، ص 744؛ والفهرست الابن النديم: ص 214)

3- الخلاف للشيخ الطوسي: ج 1، ص 50

4- وممن ذهب إلى بيان مخالفة الحنفية لاجماع الأمة في معنى الطهور والطهارة كلاً من ابن العربي، والقربي، فقلاء:

(وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور يختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات وهي ظاهرة، فكان اقتضارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر، وقد يأتي فعول لوجه آخر ليس من هذا أكله وهو العبارة به (الآللة للفعل) لا عن (الفعل) كقولنا: وقود وسحور بفتح الفاء، فإنها عبارة عن الحطب والطعام المتسحر به.

فوصف الماء بأنه طهور (بفتح الطاء) أيضاً يكون خبراً عن الآلة التي يتظاهر بها؛ فإذا صفت الفاء ثبت بهذا أن اسم المفعول (بفتح الفاء) يكون بناء للمبالغة ويكون خبراً عن الآلة، وهو الذي خطر ببال الحنفية؛ ولكن قصرت أشداقها عن لوكه وبعد هذا يقف البيان به عن المبالغة أو عن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً» قوله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ويحمل العبارة به عن الآلة فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى قوله «لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ» نصاً في أن فعله متعد إلى غيره)[\(1\)](#).

ص: 47

---

1- أحكام القرآن لابن العربي: ج 3، ص 436؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج 13، ص 41



## المبحث الثاني قعود المرأة عن الصلاة والصيام وما يحرم عليها فعله وما يستحب لها في أيام الحيض

قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ مَعَ تَوْاقُصِ الْإِيمَانِ، نَوَاقِصُ الْحُطُوطِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ، فَإِمَّا تُفْصَدَ مَعْ إِيمَانِهِنَّ، فَقُوْدُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِنَّ، وَإِمَّا تُفْصَدَ مَعْ عُقُولِهِنَّ، فَشَهَادَةُ إِمْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَإِمَّا تُفْصَدُ حُطُوطُهِنَّ، فَمَوَارِيْنِهِنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيْثِ الْرَّجَالِ، فَاتَّقُوا شِرَارَ الْسَّيِّئَاتِ وَكُونُوا مِنْ خَيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعُنَّ فِي الْمُنْكَرِ»<sup>(1)</sup>.

لا يخفى على طلبة العلم ما يحتويه موضوع الحيض من مسائل كثيرة؛ ولأن الكتاب مخصص لما ورد في نهج البلاغة تحديداً من عناوين فقهية، فقد الزم بنا التقييد بما ورد في الكتاب كي لا نخرج عن المسار الذي ينبغي اتباعه في هذا الحقل المعرفي.

ص: 49

---

1- نهج البلاغة، الخطبة 79، ص 177، بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية المقدسة، وبتحقيق صبحي الصالح: الخطبة 80، ص 106، ط لسنة 1967 م

ولذا: فإن بيان آراء المذاهب الفقهية الأخرى بما اختص بها هذا الموضوع ستقتصر على حرمة اتيان المرأة للصلوة والصيام أثناء انقطاع طهرها بعارض الحيض.

وما يستلزم ذلك من تحديد أقل الحيض وأكثره.

أما بقية مسائله فقد تجاذب الفقهاء الحديث فيها وباختلاف مدارسهم ومذاهبهم الفقهية، ابتداءً من معنى المحيض في اللغة وما يتربّ عليه من اعتزال الرجال للنساء في حرم وطهين؛ وانتهاءً بأحكام الاستحاضة والنفاس وما يرتبط بهما.

وعليه: نشير هنا إلى مسائلتين فقط، الأولى: أقل الحيض وأكثره أي: كم تستبعد المرأة عن الصلاة والصيام؛ والثانية: ما يحرم على المرأة أثناء الحيض، وذلك لتحديد النص الشريف عنه (عليه السلام) في بيان نقصان إيمانهن بهذا القعود عن الصلاة والصيام؛ وهو كالتالي:

### **المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة القعود عن الصلاة والصيام.**

لم يكن عنوان الحيض وأحكامه ومسائله بمغزٍ عن اختلاف فقهاء المذاهب الإسلامية فقد جرى فيه الخلاف كما في غيره من العناوين والمسائل فكانت كالتالي:

#### **أولاً - أقوال فقهاء المذهب الإمامي في أقل الحيض وأكثره.**

أجمع فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) على أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام؛ جاء ذلك في بيان مسائل الحيض في جملة أقوال الفقهاء، وهي كالتالي:

## ١-الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان): (أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام؛ وأكثر الحيض عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لاحد له)[\(١\)](#).

## ٢-المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في غسل الحيض، والنظر في الحيض وأحكامه فيبدأ (رحمه الله) بالتسمية، فيقول: (سمى حيضاً من قولهم: حاضن السيل) إذا أندفع، فكأنه لمكان قوته وشدة خروجه، وفي غالب أحواله اختص بهذا الاسم، قال الشاعر:

أجالت حصاهن الضواري وحيضت \*\*\* عليهم حيضات السيل الطواصم

ويجوز أن يكون من رؤية الدم، كما يقال حاضت الأرب، إذا رأت الدم.

وحاضت الشجرة، إذا خرج منها الصمغ الأحمر.

و (الحيض) في الأغلب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع، وإنما اقتصر على هذا التعريف لأنه تميز به من غيره من الدماء عند الاشتباه.

وقد روى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

«دم الحيض حار عبيط أسود»[\(٢\)](#).

وعن أبي جعفر الباقر (عليه السلام):

ص: 51

---

١-الخلاف: ج ١، ص 236 - 238

٢-وسائل الشيعة للحر العاملی: ج ٢ أبواب الحيض، باب ٣، ج ٢، ص 537

«إذا رأي الدم البحري فلنفع الصلاة»<sup>(1)</sup>.

والعيط هو الطري؛ قال الشاعر:

تُقْحِمُ الْآنِيَ الْعَيْطَ كَمَا \*\*\* تُقْحِمُ دُلَوَ الْمَحَالَةَ الْجَمَلَ

والبحري؛ الأحمر الشديد الحمرة والسوداد، يقال ماء جرى وبحري.

وأقل الحيض: (ثلاثة أيام) وأكثره (عشرة أيام)، هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام<sup>(2)</sup>.

### 3- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت 965 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في بيان الحيض وما يتعلق به وقد رتب ذلك في مجموعة أمور، وهي:

(الأول: فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حد، وفي الأغلب يكون أسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقة، وقد يشتبه بدم العذرة،

ص: 52

---

1- وسائل الشيعة : ج 2 باب 101، ج 4، ص 554

2- المعتبر للمحقق الحلبي : ج 1، ص 200 - 201

فيعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطوقة فهو العذر، وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعًاً فليس بحيض.

وكذا قيل: فيما يخرج من الجانب الأيمن. وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر.

وهل يشترط التوالى في الثلاثة أم يكفى كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وتأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة.

وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة فليس بحيض، مبتدئة كانت أو ذات عادة.

وما تراه من الثلاثة إلى العشرة، مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض سواء تجانس أو اختلف. وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعه، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة. ولا عبرة باختلاف لون الدم. مسائل خمس:

الأولى: ذات العادة ترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا، وفي المبتدئة تردد، الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، كان الكل حيضا. ولو تجاوز العشرة، رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته، كان الأول حيضا منفردا، والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا.

الثالثة: لو انقطع لدون عشرة، فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقية اغسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها

عشرة أيام. وذات العادة تغسل بعد يوم أو يومين من عادتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قبضت ما فعلته من صوم. وإن تجاوز كان ما أتى به مجزيا.

الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها، بل الغسل على كراهة.

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاحة، وجب عليها القضاء. وإن كان قبل ذلك لم يجب. وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة، وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء).[\(1\)](#).

### ثانياً - أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأكثره.

#### - المذهب الرزيدي:

أ- قال يحيى بن الحسين (ت: 298 هـ):

ص: 54

---

1- مسالك الأفهام: ج 1، ص 55 - 62

(أقل ما يكون وقت الحيض ثالث ليال، وأكثر ما يكون الحيض عشر ليال، فما كان أقل من ثلاثة ليال في وقت الحيض، فهو فساد من الحيض ويجب على المرأة ترك الصلاة فيه، حتى تنقى فإذا نقيت اغسلت وصلت وصامت، ومن كان منه في غير وقت الحيض فليس بحوض، وهو عارض من مرض، لا يجوز ترك الصلاة لها فيه.

وكذلك فقد يكون الحيض أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً وتسعاء عشراء على قدر ما تعلم النساء من أنفسهن، وما جربته من حيضهن، فأما إذ جاوز العشر وطال بقاء الدم بهن فهن مستحاضن يفعلن ما تفعل المستحاضنة، تقف عن الصلاة في وقت طمئنها الذي تعرفه من نفسها، وتغسل في وقت طهرها الذي تعرفه من نفسها، وتصلحي وتصوم، ويأتيها زوجها، ولا تترك الصلاة إلا عشراء، والعشر فهو أكثر الحيض، وما زاد فهو استحاضة لا حوض<sup>(1)</sup>.

ب- قال أحمد المرتضى (ت: 840 هـ):

(وأقله ثلاث، يعني أن مدة الحيض ثلاثة أيام كواحد بلياليها هذا مذهبنا وأكثره عشراء)<sup>(2)</sup>.

ص: 55

---

1- كتاب الأحكام: ج 1، ص 72

2- شرح الأزهار لأحمد المرتضى: ج 1، ص 152

## 2- المذهب الشافعي.

للشافعی رأی مخالف لما عليه بعض المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأکثره؛ فمما جاء عنه في أقل الحيض وقد صرخ بمخالفته لأقوال الناس:

(وخلفنا بعض الناس في شيء من الحيض والاستحاضة) إلى أن يقول (قد رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه؛ وأثبتت لي عن نساء أنهن ولم يزلن يحضن أقل من ثلاثة؛ وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً)<sup>(1)</sup>.

وبهذا يكون قوله في أقل الحيض على ثلاثة أقوال:

أ- أنه يوم وليلة.

ب- يوم بلا ليلة.

ج- أقل من ثلاثة أيام، فقد يكون يومان وليلتين أو ثلاثة ليالي ويومان أو يومان وليلة واحدة، وهذا كله داخل ضمن مدلول ثلاثة أيام، أي: اثنان وسبعون ساعة.

د- أن أكثره خمسة عشر يوماً.

## 3- المذهب الحنفي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ):

وأقل الحيض يوم وليلة؛ وأكثره خمسة عشر يوماً هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله؛ وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل

ص: 56

---

1- كتاب الأُم: ج 1، ص 82

الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل عنه أكثره سبعة عشر يوماً<sup>(1)</sup>.

#### 4- المذهب الحنفي.

قال ابن نجيم المصري (ت 920 هـ):

(وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة) والمراد:

إن أقل مدته قدر ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره قدر عشرة أيام بلياليها كما صرّح به في الواقفي<sup>(2)</sup>.

#### 5- المذهب المالكي.

قال الخطاب الرعيني (ت 950 هـ):

(إن أقل الحيض غير محدد، فالدفعة حيض وإن أكثره نصف شهر)<sup>(3)</sup>.

#### 6- المذهب الإيابي.

أ- قال الشماخي (ت القرن السابع هـ) في الإيضاح:

(إن أقل الحيض عند أكثر أصحابنا ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما دون الثلاثة أيام ليس بحيض عندهم ولا حكم له في ترك الصلاة والصوم ولا في العدة، وكذلك ما بعد العشرة لا حكم له عندهم، وحجتهم في ذلك قوله (عليه السلام) - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«دعى الصلاة أيام إقرائك».

ص: 57

1- المغني: ج 1، ص 318، باب الحيض

2- البحر الرائق: ج 1، ص 333

3- مواهب الجليل: ج 1، ص 540

وال أيام لا تتهيأ إلا من ثلاثة إلى عشرة لأنها من أوزان أقل الجمع، لأنك تقول ثلاثة أيام، وأربعة أيام إلى العشرة، ولا تقول أحد عشر أيام، واستدلوا بحديث النبي (عليه السلام) - صلى الله عليه وآله وسلم -:

«أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»<sup>(1)(2)</sup>.

وعند جماعة من أصحابنا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، واختلفوا في أقله، فقال بعضهم ثلاثة أيام، وقال آخرون: يومان<sup>(3)</sup>.

بـ- وقال محمد أطفيش (ت: 1332 هـ):

«أقله ثلاثة وأكثره عشر، وعند الثميني خمسة عشر يوماً»<sup>(4)</sup>.

### المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

#### أولاً - في أقل الحيض.

1- ذهب فقهاء الإمامية إلى القول وأجمعوا على ذلك: بإنّ أقل الحيض ثلاثة أيام.

2- وقال الزيدية: أقله ثلاثة ليالٍ.

3- وقال المالكية: إن أقل الحيض غير مناط بالزمن، إذ المناط عندهم دفعه واحدة؛ فقد يكون ساعة أو أقل.

ص: 58

---

1- شرح كتاب النيل للثميني: ج 1، ص 171، وص 213

2- رواه أبو داود

3- الإيضاح للشافي: ج 1، ص 192 - 193

4- شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش: ج 1، ص 171، وص 213

4- وأختلف فقهاء الشافعية: إن أقله على ثلاثة أقوال:

أ- إنه يوم وليلة، أي (24) ساعة.

ب- إنه يوم بلا ليلة، أي (12) ساعة.

ج- أقل من ثلاثة أيام، فقد يكون يومان وثلاثة ليالٍ، أو يومان وليلتين، أو يوم واحد وليلتين، أو يوم وليلة؛ وهذا كله داخل ضمن دلالة قولهم: (أقل من ثلاثة أيام).

5- وقال الحنفية: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.

6- وقال الحنابلة: يوم وليلة.

7- وعند بعض فقهاء الإباضية يومان.

وقيل: ثلاثة أيام وهو قول أكثر فقهائهم.

### ثانياً - في صفة الحيض.

ذهب أكثر فقهاء المذاهب بأن لا مجال للتمييز بين صفاتيه، أي: بين الصفرة في الدم أو الحمرة.

وقال فقهاء الإمامية في صفتته: أسود، أو أحمر، غليظ، حار، له دافع وهو ما يميزه عن غيره من الدماء، وذلك بحسب النصوص الشريفة الواردة عن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام).

### ثالثاً - أكثر الحيض.

أما أكثر الحيض فقد اختلفوا فيه أيضاً:

فهو عند الشافعية والمالكية والإباضية على قول خمسة عشر يوماً.

وعند الحنابلة سبعة عشر يوماً.

وعند الإمامية والزيدية والحنفية وعند أكثر فقهاء الإباضية عشرة أيام.

#### رابعاً - بيان الصحة من هذه الأقوال.

إنَّ بيان الصحة في أقل الحيض وأكثره والذي أقرَّته السُّنَّة الشرفية يستلزم الرجوع إلى فقه الخلاف وهو ما بيَّنه الشيخ الطوسي (عليه الرحمة والرضوان)، فقال:

(دلينا إجماع الفرقَة فإنَّهم لا يختلفون في ذلك؛ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟

فقال (أدناه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة).[\(1\)](#)

وروى صفوان بن يحيى [\(2\)](#)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟

فقال: «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة»[\(3\)](#).

ص: 60

---

1- الكافي للكليني: ج 3، ص 75 حديث

- 2- صفوان بن يحيى الجبلاني، مولاه أبو محمد، بياع السابري، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الكاظم والإمام الرضا، والإمام الجواد عليهم السلام، وكان من أوْثيق أهل زمانه عند أصحاب الحديث، وأعبدهم، روى عنأربعين رجلاً من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وقال النجاشي في ترجمته: كوفي ثقة عين؛ وكانت له عند الإمام الرضا (عليه السلام) منزلة شريفة؛ له من التصانيف ما يقرب من الثالثين؛ (مات سنة 210 هـ). (ينظر: رجال النجاشي: ص 148
- 3- الكافي: ج 3، ص 75 حديث

وفي أكثر الحيض الذي اعتمدته أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فهو عشرة أيام والذي عُدّ هو الأساس والضابطة في التفريق بين الحيض وغيره، وفي صحة هذا الحد والدليل عليه قال الشيخ الطوسي (رحمه الله):

(دليلنا: إجماع الفرق، فإنهم لا يختلفون في ذلك؛ وأيضاً قد ثبت أن الذمة مرتنة بوجوب العبادات من الصلاة والصيام وغيرها فلا يجوز أن نسقطها إلا بأمر معلوم، والعشرة أيام لا خلاف أنها حيض، وما زاد عليها ليس عليه دليل فوجوب نفيه).

### المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض.

قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«فَأَمَّا نُقْصَانٌ إِيمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي أَيَّامٍ حَيْضِهِنَّ»<sup>(1)</sup>.

نكتفي في هذه المسألة بما بحثه العالمة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (المتوفى سنة 726 هـ) (عليه الرحمة والرضوان) في التذكرة بما يحرم على المرأة أثناء حيضها، وما يستحب لها، وما يجب عليها، وذكر في ذلك الآراء والمذاهب التي اعتمدتها أبناء العامة وفقهائهم، فقد كفانا المؤنثة في بحث هذه المسألة، فجزاه الله خيراً، وقد فرع هذه المسألة بحسب تلك العنوانات إلى عشرة أمور، نورد بعضها وتركنا البعض الآخر: كالجماع في فترة الحيض، والطلاق وذلك لتشعب مسائلها، أما بقية الفروع الثمانية التي تناولها العالمة الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فكانت كالتالي:

ص: 61

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 106 الخطبة برقم (80)

الأول:

يحرم عليها ما يفتقر إلى الطهارة كالصلاحة فرضاً وفلا، والطواف كذلك، ومس كتابة القرآن، ويكره لها حمل المصحف، ولمس هامشه، وقد تقدم البحث فيه.

ولو تطهرت لم يرتفع حدتها، نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلاة، والجلوس في مصلاها ذاكراً الله تعالى، بقدر زمان صلاتها، لقول الصادق (عليه السلام):

«ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة فتذكّر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي»<sup>(1)</sup>.

ولا يرفع هذا الوضوء حدثاً، ولا يبيح ما شرطه الطهارة.

وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلى الفراغ؟ إشكال.

الثاني:

يحرم عليها قراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا نوت أنها منها دون غيرها، بل يكره لها ما عداها، لأنها عبادة ذات سجود، فاشترطت لها الطهارة من الحديث الأكبر كالصلاحة، وقول الباقر (عليه السلام) وقد سئل الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة»<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعي: تحرم قراءة القرآن مطلقاً، وله قول آخر: أنه مكروه، وكراه على (عليه السلام) لها قراءة القرآن، وبه قال الحسن البصري،

ص: 62

1- الكافي: ج 3، ص 101

2- التهذيب: ج 1، ص 352/129، الاستبصار: ج 1، ص 115/384

والنخعي، والزهري، وقتادة، ولم يفرقوا بين العزائم وغيرها، وسُوّغ لها القراءة مطلقاً سعيد بن المسيب، وداود، وابن المنذر، ومالك، وقد تقدم.

فروع:

أ- لا يكره لها شيء من الأذكار، لقول الباقر (عليه السلام):

«ويذكران الله على كل حال»<sup>(1)</sup>.

ب- يكره لها قراءة المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته، وكذا يحرم المس.

ج- لو نذررت قراءة العزائم في وقت، فاتفق حيضها فيه لم يجز لها قراءتها، وفي وجوب القضاء إشكال، ينشأ من أنها عبادة موقته، فلا تجب في غيره كقضاء الصلاة، ومن استلزم نذر المعين المطلقاً.

الثالث:

الصوم، فلا يصح منها فرضنا ولا نفلا، فهو مانع من صحته دون وجوبه، والتحقيق الممنوع منه، والقضاء تابع لثبوت سببه دونه.

وفي الصلاة تمنع منها بلا خلاف بين العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «أليست إحداكن إذا حاضرت لا تصوم ولا تصلِّي»<sup>(2)</sup>.

ومن طريق الخاصة، قول الصادق (عليه السلام) وقد سُئل عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس: «تفطر»<sup>(3)</sup>.

ص: 63

---

1- التهذيب: ج 1، ص 352/129، الاستبصار: ج 1، ص 384/115، علل الشرائع: ص 288 باب 210

2- صحيح البخاري: ج 1، ص 83، سنن البيهقي: ج 1، ص 308

3- التهذيب: ج 1، ص 393/1215، الاستبصار: ج 1، ص 498/145

الرابع:

الاستيطان في المساجد، ذهب إليه علماؤنا، ولا أعرف فيه مخالفًا، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«لا أحل المسجد لحائض ولا جنبا»<sup>(1)</sup>.

ومن طريق الخاصة قول الباقر (عليه السلام):

«إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فأصابته جنابة، فليتيمم، ولا يمر في المسجد إلا متيمما، حتى يخرج منه ويغسل، وكذلك الحائض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها»<sup>(2)</sup>.

فروع:

أ- يكره الاجتياز في المساجد مع أمن التلويث، وهو أحد وجهي الشافعي، والآخر: التحرير، إلا المسجددين فإنه يحرم كما قلنا في الجنابة.

ب- لا بأس لها أن تأخذ شيئاً من المساجد، ويحرم عليها الوضع، لأن حدتها أعظم من الجنابة، وسأل زرارة الباقر (عليه السلام): كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال:

«إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه»<sup>(3)</sup>.

ص: 64

---

1- سنن أبي داود: ج 1، ص 60 / 232، سنن ابن ماجة: ج 1: ص 645 / 212

2- الكافي: ج 3، ص 73 / 14

3- الكافي: ج 3، ص 106 / 1، التهذيب: ج 1، ص 397 / 1233

ج- لو حاضت في أحد المساجدين ففي افتقارها إلى التيمم في خروجها منه إشكال، وأوجبه ابن الجنيد، وبه رواية مرسلة سلفت.

الخامس:

يجب عليها الغسل عند الانقطاع لتأدية العبادات المشروطة بالطهارة بإجماع علماء الأمصار، وهو شرط في صحة الصلاة إجماعاً، وفي الطواف عندنا خلافاً لأبي حنيفة<sup>(1)</sup>.

وهل هو شرط في صحة الصوم، بحيث لو أخلت به ليلاً حتى أصبحت بطل صومها؟ الأقرب ذلك لعدم قصوره عن الجناة.

ولقول الصادق (عليه السلام):

«إن طهرت بليل من حيضها ثم توالت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»<sup>(2)</sup>.

وبين الحاضر طاهر عند علمائنا كبدن الجنب، وهو قول أكثر الجمهور<sup>(3)</sup>، لقوله (عليه السلام):

«ليست حيضتك في يدك»<sup>(4)</sup>.

ص: 65

---

1- المغني: ج 3، ص 397، الشرح الكبير: ج 3، ص 409

2- التهذيب: ج 1، ص 1213 / 293

3- المجموع: ج 2، ص 150، المغني: ج 1، ص 244، الشرح الكبير: ج 1، ص 260

4- صحيح مسلم: ج 1، ص 245 / 299، سنن ابن ماجة: ج 1، ص 632 / 207، سنن أبي داود، ص 68 / 161، سنن النسائي: ج 1، ص 146 و 192، سنن الترمذى: ج 1، ص 241 - 242 / 134، سنن الدارمي: ج 1، ص 248، مسنند أحمد: ج 2، ص 70، سنن البيهقي: ج 1، ص 189، معرفة السنن والآثار: ج 1، ص 441

وقال أبو يوسف: بدن الحائض والجنب نجس [\(1\)](#).

ال السادس:

يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالإجماع، وقالت عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة [\(2\)](#).

ومن طريق الخاصة قول الباقر (عليه السلام) في الحائض:

«ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان» [\(3\)](#).

ولأن الصلاة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم.

السابع:

يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزائم عند الشيخ [\(4\)](#) - وبه قال الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وأكثر الجمهور [\(5\)](#) - لقوله (عليه السلام): «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [\(6\)](#) فيدخل في عمومه السجود، وأنه

ص: 66

---

1- صحيح مسلم: ج 1، ص 265 / 69، سنن أبي داود: 262 / 68 و 263 / 69، سنن الترمذى: ج 1، ص 234 / 130

2- صحيح مسلم: ج 1، ص 265 / 69، سنن أبي داود: 262 / 68 و 263 / 69، سنن الترمذى: ج 1، ص 234 / 130

3- الكافي 3: 104 / 3، التهذيب 1: 160 / 459

4- الشیخ الطوسي في النهاية: ص 25

5- المجموع: ج 2، ص 367، معنی المحتاج: ج 1، ص 217، المبسوط للسرخسی: ج 2، ص 132، شرح فتح القدیر: ج 1، ص 468

المغنى: ج 1، ص 685، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

6- صحيح مسلم: ج 1 ، ص 204 / 224، سنن النسائي: ج 1، ص 87 - 88، سنن ابن ماجة: ج 1، ص 100 / 271 - 274، سنن

الدارمي: ج 1، ص 175، مسنند أحمد: ج 2، ص 20 و 51 و 73

سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو.

وسجود الصلاة ليس كسجود التلاوة، سلمنا، لكن لا يلزم من الوجوب في الصلاة الوجوب في أجزائها، والفرق بينه وبين سجود السهو كون المأني جزءاً من الصلاة إن سلمنا الحكم فيه.

وقال بعض علمائنا بجوازه<sup>(1)</sup> وهو المعتمد، لإطلاق الأمر بالسجود، واشتراط الطهارة ينافي، ولقول الصادق (عليه السلام):

«إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنبا وإن كانت المرأة لا تصلى، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدة وإن شئت لم تسجد»<sup>(2)</sup>.

إذا ثبت هذا فإن السجود هنا واجب إذا تلت أو استمعت، إذ جوازه يستلزم وجوبه، أما السامع ففي الإيجاب عليه نظر، أقربه العدم، لأن الصادق (عليه السلام) سئل عن رجل سمع السجدة؟ قال:

«لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً»<sup>(3)</sup>.

ومراده إسقاط الوجوب لا- استحباب السجود، بل يستحب سواء كان من العزائم أولاً. وهل يمنع منه الحائض والجنب؟ روایتان: المنع اختاره في النهاية<sup>(4)</sup>، لأن أبا عبد الله (عليه السلام) سئل عن الحائض تقرأ القرآن وتتسجد السجدة، إذا سمعت السجدة؟ فقال:

ص: 67

---

1- هو المحقق في المعتبر: ص 60

2- الكافي: ج 3، ص 318 / 2، التهذيب: ج 2، ص 291 / 1171

3- الكافي: ج 3، ص 318 / 3، التهذيب: ج 2، ص 291 / 1169

4- النهاية: ص 25

«تقرأ ولا تسجد»<sup>(1)</sup>.

والجواز اختياره في المبسوط<sup>(2)</sup> لما نقدم في الرواية<sup>(3)</sup>.

وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة: تؤمن برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(4)</sup>، وعن الشعبي: يسجد حيث كان وجهه<sup>(5)</sup>.

تذنيب: لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم - وبه قال أحمد<sup>(6)</sup> - لأننا قد بينا أن الطهارة ليست شرطا.

واحتج أحمد بأنها تتعلق بسبب فإذا فات لم يسجد، كا لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها.

وقال النخعي: يتيمم ويُسجد، وعنه: يتوضأ ويُسجد، وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(7)</sup>.

قال أحمد: فإذا توضأ لم يسجد لأنه فات سببها<sup>(8)</sup>.

ولا - يتيمم لها مع وجود الماء، لأن شرطه فقدان الماء، وإن كان عادماً للماء فتيمم فله أن يسجد إذا لم يل، لأنه لم يفت سببها ولم يفت محلها بخلاف الوضوء.

ص: 68

---

1- التهذيب: ج 2، ص 292 / 1172، الاستبصار: ج 1، ص 320 / 1193

2- المبسوط للطوسي: ج 1، ص 114

3- الكافي: ج 3، ص 318 / 2، التهذيب: ج 2، ص 291 / 1171

4- المغني: ج 1: ص 685، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

5- المغني: ج 1: ص 685، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

6- المغني: ج 1، ص 686، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

7- المبسوط للسرخي: ص 2: 4، المغني: ج 1، ص 686، الشرح الكبير: ج 1، ص 813

8- المغني: ج 1، ص 686، الشرح الكبير: ج 1، ص 814

يكره لها الخضاب، ذهب إليه علماؤنا أجمع لقول الصادق (عليه السلام):

«لا تختصب الحائض ولا الجنب»<sup>(1)</sup>.

وليس للتحرير، لأن أبي إبراهيم (عليه السلام) سئل تختصب المرأة وهي طامت؟ فقال: «نعم»<sup>(2)</sup>.

ولا بأس أن تكون مختسبة ثم يجيئها الحيض، بأن تختصب قبل عادتها<sup>(3)</sup>.

أما ما أرتبط بالحديث من جوانب أخلاقية وسلوكية وشروح تتناوله في المسألة القادمة.

#### المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

##### أولاً - ماجاء من بيان للحديث عند مصنف نهج البلاغة وجامعه.

قال الشريف المرتضى (رحمه الله) (ت 436هـ) في بيان معنى كونهم ناقصات الدين، وغير ذلك مما ورد في حديثه (عليه السلام)، وقد ورد إليه سؤال مفاده:

(ما معنى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وهو مشير إلى النساء لما أرادوا إلى نقص عقل ودين أصلب اللب الحكيم منهن؟)  
الجواب: قد قيل:

ص: 69

---

1- التهذيب: ج 1، ص 182 / 521؛ الاستبصار: ج 1، ص 388 / 116

2- الكافي: ج 3، ص 109 / 2؛ التهذيب: ج 1، ص 523 / 182

3- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلبي: ج 1، ص 261 - 273

إن معنى نسب النساء إلى نقصان الدين: أنهن يقعدن من الصلاة والصيام أيام حيضهن الذي هو على الأكثر كل شهر، فيحر من ثواب هاتين العبادتين الجليلتين، وهذا لا يوجد في الرجال. وأما نقصان العقل، فمعلوم أن النساء أندر عقولاً من الرجال، وأن النجابة والليانة إنما يوجدان فيهن في النادر الشاذ، وعقلاء النساء وذوات الحزم والفطنة منهن معدودات، ومن بهذه الصفة من الرجال لا تحصى كثرة. وقد يمكن أيضاً أن يقال في نقصان الدين مثل هذا الوجه، فإنه لما كان الأغلب عليهن ضعف الدين وقلة البصيرة فيه، نسب إليهن ذلك على الأكثر الأغلب.

ولا يطعن على هذا الوجه من علمناه على غاية العقل في الدين والكمال فيما يعود إليه، مثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها، وخدية بنت خويلد، ومريم بنت عمران. لأن كلامنا على الأغلب الأكثر، ومن عرفناه بالفضل في الدين من النساء قليل العدد عسر الوجود.

وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال بعد فراغه من حرب الجمل في ذم النساء:

«عاشر الناس، النساء نواقض الإيمان، نواقض الحظوظ، نواقض العقول، فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة الإمرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال. فاتقوا شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر، ولا تطیعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر»<sup>(1)</sup>.

ص: 70

---

1- رسائل الشريف المرتضى: ج 3، ص 123 - 124

## ثانياً - ما جاء من شروح للحديث لدى شراح نهج البلاغة.

1- قال ابن أبي الحديد المعتلي (ت 656هـ) في شرحه للحديث الشريف:

جعل (عليه السلام) نصان الصلاة نصاناً في الإيمان، وهذا هو قول أصحابنا: إن الأعمال من الإيمان، وإن المقرر بالتوحيد والنبذة وهو تارك للعمل ليس بمؤمن.

وقوله (عليه السلام):

«ولا تطعوهن في المعروف».

ليس بنهي عن فعل المعروف، وإنما هو نهي عن طاعتهن، أي لا- تفعلوه لأجل أمرهن لكم به، بل افعلوه لأنك معروف، والكلام ينحو نحو المثل المشهور: لا تعط العبد كراعا فیأخذ ذراعا.

وهذا الفصل كله رمز إلى عائشة، ولا يختلف أصحابنا في أنها أخطأـت فيما فعلـت ثم تابـت وماتـت تائـبة، وأنـها من أهـل الجنة.

قال كل من صنف في السير والأخبار: إن عائشة كانت من أشد الناس على عثمان، حتى إنها أخرجـت ثوبا من ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله، فنصبـته في منزلـها، وكانت تقول للداخلـين إليها: هذا ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبلـ، وعثمان قد أبلـ سنته.

قالوا: أول من سمي عثمان (نعمـلا) عائشـة، والنـعلـ: الكثير شـعـر اللـحـيـة والـجـسـد، وكانت تـقـول: اقتـلـوا نـعلـا، قـتلـ الله نـعلـا!

وروى المدائني في كتاب الجمل، قال:

ص: 71

(لما قتل عثمان، كانت عائشة بمكة، وبلغ قتلها إليها وهي بشرف، فلم تشک في أن طلحة هو صاحب الامر، وقالت: بعدها لنعمل وسحقا! إيه ذا الإصبع! إيه أبا شبل! إيه ابن عم! لكأني أنظر إلى إصبعه وهو يباع له: حثوا الإبل ودعدهوها.

قال: وقد كان طلحة حين قتل عثمان أخذ مفاتيح بيت المال، وأخذ نجائب كانت لعثمان في داره، ثم فسد أمره، فدفعها إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) [\(1\)](#).

2- قال ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) (ت: 679هـ) في شرحه للحديث:

(لما كانت واقعة الجمل وما اشتملت عليه من هلاك جمع عظيم من المسلمين منسوبا إلى رأي امرأة أراد أن ينبهه على وجوه نقصان النساء وأسبابه فذكر نقصانهن من وجوه ثلاثة:

أحدها: كونهن نواصي الأيمان وأشار إلى جهة النقص فيه بقعود إحداهن عن الصلاة والصوم أيام الحيض، ولما كان الصوم والصلاحة من كمال الإيمان ومتطلبات الرياضة كان قعودهن عن الارتكاب بالصوم والصلاحة في تلك الأيام نقصانا لإيمانهن، وإنما رفعت الشريعة التكليف عنهن بالعبادتين المذكورتين لكونهن في حال مستقدرة لا يتأهل صاحبها للوقوف بين يدي الملك الجبار، ويعقل للصوم وجه آخر وهو أنه يزيد الحاجض إلى ضعفها ضعفا بخروج الدم، وأسرار الشريعة أدق وأجل أن يطلع عليها عقول سائر الخلق.

الثاني: كونهن نواصي حظ، وأشار إلى جهة نقصانه بأن ميراث الرجال كما قال تعالى:

ص: 72

---

1- شرح نهج البلاغة، المعزلي: ج 6، ص 214 - 215

«يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوَّلَادِكُمْ لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(1)</sup>.

والآندي يلوح من سر ذلك كثرة المئونة على الرجل وهو أهل التصرف وكون المرأة من شأنها أن تكون مكفولة محتاجة إلى قيم هولها كالخادم.

الثالث: كونهن نواقص عقول ولذلك سبب من داخل وهو نقصان استعداد أمزجتهن، وقصورهن عن قبول تصرف العقل كما يقبله مزاج الرجل كما بيته تعالى عليه بقوله:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِهِنْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلْيَكُتُبْ»<sup>(2)</sup>.

فإنه بيته على ضعف القوة الذاكرة فيهن، ولذلك جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وله أيضا سبب عارض من خارج وهو قوله معاشرتهن لأهل العقل والتصريفات وقاده رياضتهن لقواهن الحيوانية بلزوم القوانين العقلية في تدبير أمر المعاش والمعاد ولذلك كانت أحكام القوى الحيوانية فيهن أغلب على أحكام عقولهن فكانت المرأة أرق وأبكي وأحسد وألح وأبغى وأجزع وأوقع وأكذب وأمكر وأقبل للتمكروأذكر لمحقرات الأمور ولكنها بهذه الصفة اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون عليها حاكم ومدبر تعيش بتدبيره وهو الرجل فقال تعالى:

«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»<sup>(3)</sup>.

ص: 73

---

1- النساء: 11

2- البقرة: 282

3- النساء: 34

ولشدّة قبولها للمكر وقلّة طاعتها للعقل مع كونها مشتركة وداعية إلى نفسها اقتضت أيضاً أن يسّن في حّقّها التّستر والتّحدّر.

وقوله: «فَاتَّقُوا شَرَارَ النِّسَاءِ وَكُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حِذْرٍ».

لما تّبّه على جهة نصائحهنّ، وقد علمت أنّ النّقصان يستلزم الشّرّ لا جرم تقرّ عنهنّ فأمر أولاً بالخشية من شرارهنّ وهو يستلزم الأمر بالهرب منهنّ وعدم مقاربتهم فاما خيارهنّ فإنه أمر بالكون منهنّ على حذر. ويفهم من ذلك أنه لا بدّ من مقاربتهم، وكان الإنسان إنّما يختار مقاربة الخيرة منهنّ فينبعي أن يكون معها على تحّرّز وتشتّت في سياستها وسياسة نفسه معها إذ لم تكن الخيرة منهنّ خيرة إلا بالقياس إلى الشريرة.

ثمّ نهي عن طاعتهنّ بالمعروف كيلاً- يطمعن في المنكر، وأشار به إلى طاعتهنّ فيما يشرن به ويأمّن مطلقاً وإن كان معروفاً صواباً، وفيما يطلبنه من زيادة المعروف والإحسان إليهنّ وإكرامهنّ بالزينة ونحوها فإنّ طاعة امرائهنّ فيما يشرون من معروف تدعوهنّ إلى الشّور بما لا ينبغي، والتسليط على الأمر به فإن فعل فليفعل لأنّه معروف لا لأنّه مقتضى رأيهنّ.

وزيادة إكرامهنّ من مقوّيات دواعي الشّهوة والشّرّ فيه حتّى ينتهي بهنّ الطمع إلى الاقتراح وطلب الخروج إلى الموضع الذي يرى فيها زينتهنّ ونحو ذلك إذ العقل مغلوب فيهنّ بدواعي الشّهوات.

وفي المثل المشهور: لا تعط عدك كراعاً فيأخذ ذراعاً.

وروى: أنّ رسول (صلى الله عليه وآلـه وسلـم) كان يخطب يوم عيد فالتفت إلى صفوف النساء فقال:

«معاشر النساء تصدقن فإتّي رأيتكن أكثر أهل النار عدداً».

فقالت واحدة منهنّ: ولم يا رسول الله؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«لأنكَ تكثرن اللعن، وتكتفّرن العشير، وتمكث إحداكم شطر عمرها لا تصوم ولا تصلّي»[\(1\)](#).

### ثالثاً - خلاصة القول فيما جاء في شروح نهج البلاغة.

أتفق شراح نهج البلاغة على أن المقصود من بيان أمر النساء والركون إلى رأيهن هي عائشة.

1- إنّ قول ابن أبي الحديد في توبة عائشة بعد خروجها لحرب الإمام علي (عليه السلام) فمردود بالنص والعقل، فإنما بالنص فإن من ناصب علي العداء وال الحرب فقد حارب الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدلليل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل بيته:

«إنني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم»[\(2\)](#).

أما العقل فلا دليل قطعي على حدوث التوبة وهو برتبة الدليل الظني وما يعني الظن من الحق شيئاً.

فهبه أنها تابة بعد حربها لله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بهذا الخروج إلى الجمل فأمر القبول لهذه التوبة هو بيد الله وحده ومن ثم، من أين علم ابن أبي الحديد وغيره بأنها ستدخل الجنة فأمرها إلى الله تعالى.

ص: 75

---

1- شرح نهج البلاغة: البحرياني، ج 2، ص 223 - 225

2- مصباح المتهدج، الشيخ الطوسي: ص 774؛ المذهب، القاضي ابن البراج: ج 1، ص 290

- 1- أتفق شراح نهج البلاغة أيضاً على أن المقصود من نCHAN إيمانهم وعقولهن وحظوظهن، هو جلوسهن في فترة الحيض على الصلاة والصيام وقل ما يستلزم الطهر فرضاً ونقلأً.
- 2- أما تحذيره (عليه السلام) من شرار النساء لميول طبعهن إلى هوى النفس والركون إلى غرائزها واحتياج الرجال لهن بما تفرضه الحاجة الغريزية الذكورية فيهم فيقادون إلى رغبات النساء وأملاءاتهن.
- 3- أما التحذير من خيار النساء فكـي لا يطمعن في نيل المزيد من الرغبات فيقعن في المنكر فيجر الرجل إلى ذلك.

ص: 76

### **المبحث الثالث: آداب الحمام والتنظيف والزينة والخضاب**

في هذا المبحث الذي حمل عنوان (آداب الحمام والتنظيف) فقد اعتمدنا فيه على المنهج المتبعة في كتب الفقه في تخصيصه ضمن كتاب الطهارة وحيث أننا ملتزمون فيما ورد في كتاب نهج البلاغة حسراً دون بقية الأحاديث العلوية الشرفية فقد ورد في هذا المبحث عنوان واحد وهو الـ (الخضاب)، فقد سُئلَ (عليه الصلاة والسلام) عن قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«غَيْرُوا الشَّيْبَ، وَ لَا شَبَهُوا بِالْيَهُودِ»[\(1\)](#)، فقال (عليه السلام):

«إِنَّمَا قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلُّ، فَأَمَّا الْآفَنُ وَ قَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِحِرَانِهِ، فَامْرُرُوهُ وَ مَا احْتَازَ»[\(2\)](#).

وقيل له (عليه السلام): (لو غيرت شيئاً يا أمير المؤمنين؟) فقال (عليه الصلاة والسلام):

«الْخِضَابُ زِينَةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ».

يريد وفاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)[\(3\)](#).

ص: 77

---

1- الخصال للشيخ الصدوقي: ص 498؛ مسنن أحمد: ج 1، ص 165

2- نهج البلاغة: الحكمة 14، ص 705، بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية؛ وبتحقيق صبحي الصالح: ص 5؛ وسائل الشيعة الـ  
البيت عليهم السلام: ج 2، ص 87

3- نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح: ص 558

والحديثان يقودان إلى دراسة جملة من المسائل منها:

### المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة.

قال ابن منظور:

(الخضابُ: ما يُخضبُ به مِن حِتَّاءٍ، وَكَتَمٍ وَنحوه).

وفي الصحاح: الخضابُ ما يُخْتَصِبُ به.

واختَصَب بالحناء ونحوه، وَخَضَب الشيءَ يَخْضُبُه خَضَبًا، وَخَضَبَه: غير لونه بحمراء، أو صفرة، أو غيرهما.

قال الأعشى:

أرى رجالاً، منكم، أسيفاً، كأنما \*\*\* يُضم إلى كشحية، كفاماً مُخضبًا

ذَكَرَ على إرادة العُضُوِّ، أوَّلَ على قوله:

فلا مُزنةٌ وَدَقَّها \*\*\* ولا أَرْضَ أَبَلَ إنقالها

ويجوز أن يكون صفةً لرجلٍ، أو حالاً من المضمر في يَضْمَمْ، أو المخوض في كَشحِيَّه، وَخَضَبَ الرَّجُلُ شَيْبَه بالحناء يَخْضُبُه؛ والخضابُ: الاسم.

قال السهيلي: عبد المطلب أَوْلُ من خَضَب بالسَّوادِ من العرب.

ويقال: اخْضَبَ الرَّجُلُ وَاخْضَبَتِ الْمَرْأَةُ من غير ذكر الشِّعْرِ.

وكُلُّ ما عَيَّرَ لونه، فهو مَخْضُوبٌ، وَخَضِيبٌ، وكذلك الأثنى، يقال: كَفْ خَضِيبٌ، وَامرأةٌ خَضِيبٌ، الأخيرة عن اللّحياني، والجمع خُضُبٌ.

التهذيب: كُلُّ لونٍ غَيْرِ لونِهِ حُمْرٌ، فَهُوَ مَخْضُوبٌ.

وفي الحديث: بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمُهُ الْحَصَى؛ قَالَ ابْنُ الْأَئْشِرِ: أَيْ بَلَّهَا، مِنْ طَرِيقِ الْاَسْتِعَارَةِ؛ قَالَ: وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمَبَالَغَةَ فِي الْبُكَاءِ، حَتَّى أَحْمَرَ دَمَهُ، فَخَضَبَ الْحَصَى.

والكَفُّ الْخَضِيَّبُ: تَجْمُّعٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَصَبَ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ وَتَخَضَّبَ، وَاسْمُ مَا يُخَضَّبُ بِهِ: الْخِضَابُ، وَالْخُضَبَةُ، مَثَالُ الْهُمَزَةِ: الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الْأَخِيَّضَابٍ، وَبِنَانُ حَضِيبٍ مُخَضَّبٍ، شُدُّدٌ لِلْمَبَالَغَةِ[\(1\)](#).

## المسألة الثانية: أحكام الخضاب عند فقهاء المذهب الإمامي.

تناول فقهاء الإمامية (اعلى الله مقامهم) الخضاب في مصنفاتهم الفقهية، فكان منها:

**1- العلامة الحلي رحمه الله (ت 726 هـ):**

في تحرير الأحكام، فقال في الفصل الرابع من كتاب الطهارة تحت عنوان: (آداب الحمام وغيره):

التاسع: يستحب الخضاب.

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«من أطلى واحتضب بالحناء، آمنه الله عز وجل من ثلات خصال: العجام والبرص والأكلة إلى طلية مثلها»[\(2\)](#).

ص: 79

1- لسان العرب لابن منظور: ج 1، ص 358

2- وسائل الشيعة، باب: 35 من أبواب آداب الحمام، الحديث 7

وقال الصادق (عليه السلام):

«الخضاب بالسود أنس للنساء، ومهابة للعدو»<sup>(1)</sup>.

وقال (عليه السلام): في قوله تعالى «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»:

«منه الخضاب بالسود، وقتل الحسين بن علي (عليه السلام) وهو منخضوب بالوسمة».

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام):

«يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة:

يطرد الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة، ويذهب بالصّفار، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن، ويغrieve به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره»<sup>(2)</sup>.

## 2- المحقق البحرياني (رحمه الله) (ت 1186 هـ):

ص: 80

---

1- نفس المصدر السابق: الباب: 46، الحديث 3

2- تحرير الأحكام: ج 1، ص 73

قال في الحدائق الناضرة في مسألة الاستدلال بالأخبار الواردة في الحمام، فقال:

(روي في الكافي والفقير عن الحسن بن الجهم، قال:

دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وقد اخضب بالسواد فقلت أراك اخضب بالسواد؟ فقال:

«إن في الخضاب أجرًا، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله به في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة».

قال، قلت له: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب؟

فقال: «أي شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كل يوم».

وعن مسكين أبي الحكم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله):

«نور».

ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«من شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيام».

قال: فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما رأى الخضاب، قال:

«نور وأسلام».

فخضب الرجل بالسواد فقال النبي (صلى الله عليه وآله):

«نور وأسلام وايمان ورغبة إلى نسائكم، ورعب في قلوب عدوكم».

وعن العباس بن موسى الوراق عن أبي الحسن (عليه السلام)<sup>(1)</sup> قال: دخل قوم على أبي جعفر (عليه السلام) فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال:

«إنني أحب النساء وأنا أصنع لهن»<sup>(2)</sup>.

وعن خالد الزيدية عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(3)</sup> قال:

«دخل قوم على الحسين بن علي (عليه السلام) فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال:

ص: 82

---

1- روأه في الوسائل في الباب 41 من آداب الحمام

2- الكافي للشيخ الكليني: ج 6، ص 480

3- روأه في الوسائل في الباب 46 من آداب الحمام

«أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي غَزَّةِ غَزَاهَا أَن يَخْتَصِبُوا بِالْسَّوَادِ لِيَقُولُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ».

وعن إبراهيم بن عبد الحميد في الصحيح أو الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«في الخضاب ثلات خصال: مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه».

وعن محمد بن عبد الله بن مهران عن أبيه رفعه قال:

قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله أن فيه أربع عشرة خصلة»:

يطرد الريح من الأذنين ويجلو الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتقرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيط به الكفر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره ويستحب منه منكر ونكير»).

وروى في الفقيه مرسلاً قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام):

«يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة.. الحديث» وقال بدل (الغشيان) (الضنى) وفي بعض النسخ (الصفار).

بيان: والغشيان خبث النفس وألا تطيب، والضنى الهزال، والصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن.

وروى في الكافي عن الحلبـي في الصحيح، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خضب الشعر؟ فقال:

«قد خضب النبي (صلى الله عليه وآلـه) والحسين بن علي وأبو جعفر (عليـه السلام) بالكتم».

قيل: الكتم محركة نبات يخلط بالوسمة يختضب بها.

وعن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن قال:

(رأيت أبا جعفر (عليـه السلام) مخضوبا بالحناء).

بيان: ظاهر هذا الخبر مطلق في خضب لحيته أو يديه ورجلـيه كما تقدمت الإشارة إليه.

وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: (رأيت أبا جعفر (عليـه السلام) يختضب بالحناء خضاـبا قانيا). أقول: وهذا كذلك.

وعن حفص الأعور قال: (سـألت أبا عبد الله (عليـه السلام) عن خضب اللحـية والرأس أمن السنة؟

فقال: «نعم». قلت: إنـ أمير المؤمنـين (عليـه السلام) لم يختضـب، فقال:

«إنـما منعـ قول رسول الله (صـلى الله عـلـيه وآلـه): إنـ هذه ستـختضـب منـ هذه».

وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله (عليـه السلام)، قال:

«خـضـبـ النبيـ (صـلى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ) وـلمـ يـمـنـعـ عـلـيـاـ (علـيـهـ السـلامـ) إـلاـ قولـ رسولـ اللهـ (صـلى اللهـ عـلـيهـ وآلـهـ): (ـتـخـضـبـ هـذـهـ مـنـ هـذـهـ)، وـقـدـ خـضـبـ الـحسـينـ وـأـبـوـ جـعـفرـ (علـيـهـمـاـ السـلامـ)».

بيان: الظاهر أن المراد من هذين الخبرين المذكورين أنه لما أخبره رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن لحيته ستختسب من دم رأسه وخضابها بذلك، حقيقة لا يكون إلا مع بياضها، ثم احمرارها بالدم، وإنما فلو كانت سوداء ثم جرى عليها الدم لم يصدق الخضاب إلا بنوع من التجوز ترك (عليه السلام) الخضاب وجعلها بيضاء انتظاراً لما وعده به، ليقع كلامه (صلى الله عليه وآله على وجه الحقيقة لا المجاز، لعن الله الفاعل لذلك والراضي به لعنا يستعيذ منه أهل النار في النار)[\(1\)](#).

ويعرض ما ذكرناه ما رواه في كتاب العلل بسنده فيه عن الأصبغ بن نباتة قال:

قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما يمنعك من الخضاب وقد اختسب رسول الله (صلى الله عليه وآله)? قال:

«انتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به يبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)».

والأخبار في هذا الباب كثيرة يقف عليها من يرجع إليها)[\(2\)](#).

3- الشیخ جعفر کاشف الغطاء (رحمه الله) (ت 1228ھ):

قال في كشف الغطاء عن مهامات الشريعة في باب المندوبات في الحمام:

(ثانيها: خضاب اللحية خصوصاً يتأكد الخضاب للنساء، وللقاء الأعداء، وأدنى الصفرة، وأوسطه الحمرة، وأفضلها السواد؛ والظاهر أن الكتم وحده أو

ص: 85

---

1- اللهم آمين

2- الحدائق الناصرة: ج 5، ص 550 - 553

مع الحناء له مزيد رجحان، واستحبابه للمرأة في الكفين لا كلام فيه، ويؤتي رجحانه للرجال للتزيين للنساء<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الأقوال كفاية في بيان استحباب الخضاب لما ارتبط به من آثار نفسية وصحية وأخلاقية وأسرية كما في العلاقة الزوجية.

أما ما جاء في المدارس الفقهية الأخرى فكان على النحو الآتي في المسألة القادمة.

### المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى.

تبaint الأحكام في المدارس الإسلامية الفقهية في أحكام الخضاب بين الحرمة بقصد الزينة للرجال، وبين الحرمة في اللون وهو السواد، أو إرجاع الجواز إلى الحاجة في استخدامه؛ وبين الكراهة والاستحباب؛ وهو ما سنعرض له في التفريعات الآتية:

#### 1- المذهب الزيدي:

قال أحمد المرتضى في شرح الأزهار (ت 840 هـ):

(من خصب غير الشيب فأما الشيب فيجوز، وتركه أفضل لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأما الشيب نور فمن شاء أن يطفئه فليطفئه).

وحاصل الكلام في خضاب اليدين والرجلين من الذكر المكلف أن يقول لا يخلوا اما أن يفعله لحاجة إليه من منفعة أو دفع مضره أولاً ان فعله لحاجة فلا خلاف في جوازه وإن فعله لمجرد الزينة فالذهب تحريم ل أنه مختص بالنساء.

ص: 86

---

1- كشف الغطاء: ج 2، ص 413

وقيل:

أنه يجوز للرجال لغير حاجة.

وهل يمنع الصغير من الحناء عندنا؟ مفهوم كلام الفقيه في تذكرته لا يمنع قال مولانا: وظاهر كلام أهل المذهب خلافه وهي أنه يمنع الصغير منه كالحلبي<sup>(1)</sup>.

## 2- المذهب الشافعي: تحريم الخضاب بالسوداد، وجوازه للمجاهد.

يرى فقهاء المذهب الشافعي أن الحرمة تدور مدار اللون فهو محرم أي الخضاب إذا كان الخضاب قد استخدم في خضابه اللون الأسود ويحل هذا اللون للمجاهد، وفي ذلك يقول الحافظ النووي (ت: 176 هـ):

(اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسوداد؛ وقال الغزالى في الأحياء والبغوى في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكرره، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه؛ وال الصحيح بل الصواب أنه حرام وممن صرخ بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة:

قال إلا أن يكون في الجهاد: وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسوداد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر قال أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«غيروا هذا واجتبوا السواد»؛ رواه مسلم في صحيحه، والشمامه بفتح الثاء المثلثة وتحقيق الغين المعجمة: نبات له ثمر أيض.

ص: 87

---

1- شرح الأزهار، الإمام أحمد المرتضى: ج 4، ص 113

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسود كحوابل الحمام لا يريون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وغيرهما ولا فرق في المنع من الخطاب بالسود بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن إسحاق بن راهويه انه رخص فيه للمرأة تزين به لزوجها والله أعلم».

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء: للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمها قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الحديث الصحيح:

«لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال».

ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس: ((أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يتزعف الرجل)). رواه البخاري ومسلم، وما ذاك الا للونه لا لريحة؛ فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران.

وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة: ((إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتى بمخت قد خصب يديه ورجلية بالحناء فقال:

ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء؛ فأمر به فنفى إلى النقيع؛ فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال:

إني نهيت عن قتل المسلمين)).

لكن اسناده فيه مجھول والنھیع باللون، وسيأتي هذا الحديث في أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى.

وقد أوضح الإمام الحافظ أبو موسى الأصبغاني هذه المسألة وبسطها بالأدلة المتظاهرة في كتابه الاستغناء في معرفة استعمال الحناء<sup>(1)</sup>.

### 3- المذهب الحنفي.

إما فقهاء المذهب الحنفي فقد ذهبوا إلى الاستحباب في خضاب الرجل لرأسه ولحيته دون اللون الأسود فهو مكره له؛ وفي ذلك قال الحصيفي (ت: 1088هـ):

(يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصل، والأصح أنه (عليه الصلاة والسلام) لم يفعله، ويكره بالسوداد، وقيل لا)<sup>(2)</sup>. وقال الشيخ الطوري القادي (ت 1138هـ) بالاستحباب مطلقاً دون تحديد اللون فيمكن أن يخضب الرجل شعره ولحيته بالحناء واللوسعة ويكره للرجال خضاب اليد والرجل، وهذا قوله:

(ولا- بأس بخضاب اليد والرجل ما لم يكن خضاب فيه تماثيل، ويكره للرجال والصبيان لأن ذلك ترين وهو مباح للنساء دون الرجال، ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء واللوسعة للرجال والنساء لأن ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين)<sup>(3)</sup>.

ص: 89

---

1- المجموع للنبوبي: ج 1، ص 294 - 295

2- الدر المختار: ج 6، ص 743

3- تكملة البحر الرائق للشيخ محمد الطوري القادي: ج 2، ص 336

#### 4- المذهب المالكي: توقف المالكي في صبغ الشعر ونفيه أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) قد صبغ.

وقد جاء ذلك في الموطأ في باب ما جاء في صبغ الشعر فقد جاء فيه عن يحيى قال: سمعت مالكاً يقول (في صبغ الشعر بالسود لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً؛ وغير ذلك من الصبغ أحب إلى).

قال: وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق.

قال: وسمعت مالكاً يقول:

(في هذا الحديث بيان أن رسول الله (صلى الله عليه [وآله]) لم يصبغ؛ ولو صبغ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود)[\(1\)](#).

#### 5- المذهب الحنفي.

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ):

(ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال احمد: إنني لأرى الشيخ المخصوص فأفرح به؛ وذاكر رجلاً فقال: لم لا تختصب؟ فقال استحي).

قال سبحانه الله سنة رسول الله (صلى الله عليه [وآله]). قال المروذى قلت يحكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن داود خضبت قلت أنا لا أقرن لغسلها فكيف أقرن لخضابها؟

ص: 90

فقال أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن داود ثم قال قال النبي صلى الله عليه - واله - وسلم «غيرة الشيب» وأبوبكر وعمر خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس من الدين في شيء وحديث أبي هريرة وحديث أبي رمثة وحديث أم سلمة.

ويستحب الخضاب بالحناء والكتم لما روى الخلال وابن ماجة ياسنادهما عن قيم بن عبد الله ابن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بالحناء والكتم - وخضب أبو بكر بالحناء والكتم)[\(1\)](#).

وقال أيضاً في الشرح الكبير: (ويكره الخضاب بالسود؛ قيل لأبي عبد الله: تكره الخضاب بالسود؟

قال: أي والله، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«جنبوه السواد». [\(2\)](#)

في حديث أبي بكر، ولما روي ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسود كحوابل الحمام، لا يريون رائحة الجنة».

ورخص فيه اسحاق بن راهوي للمرأة تتزين به لزوجها، والله أعلم)[\(2\)](#).

ص: 91

---

1- المعني لابن قدامة: ج 1، ص 76

2- الشرح الكبير لابن قدامة: ج 1، ص 108

## **المسألة الرابعة: خلاصة القول في استحباب الخضاب بالسواد وغيره للرجال والنساء.**

- 1- في القول في جوازه واستحبابه مطلقاً سواء كان باللون الأسود أو غيره للرجال والنساء. وبه قالت الإمامية فقط.
- 2- في جواز الخضاب بغير الأسود وبه قالت الحنفية والحنبلية.
- 3- ذهب الزيدية إلى حرمة الخضاب للرجال بقصد الزينة، ويعنّي منه الصغير.
- 4- وقال الشافعية: بحرمة الخضاب بالأسود للرجال ويحل للمجاهد؛ ويحرم استخدام الحناء للرجال.
- 5- يكره استخدام الخضاب الأسود للرجال وبه قالت الحنفية على خلاف بينهم، وقال مالك: الخضاب بغير السواد أحب إلى، وقال الحنابلة بكرامة السواد.
- 6- في استخدام الخضاب لليد والرجل عند الرجال:  
قال الشافعية: بالحرمة إلا للتداوي، والحنفية: بالكرامة، والإمامية: بالجواز.  
الدليل على استحباب الخضاب للرجال والنساء بالسواد أو غيره.

إن الدليل على استحباب الخضاب بالسواد والحناء وغيره للرجال والنساء هم الأئمة من آل البيت (عليهم السلام)، أي: الحسن والحسين وأبيهما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام) فهو لاء هم الأعلم بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد تضافت النصوص في خضاب الإمام الحسين (عليه السلام) بالسواد.

أما إمتناع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الخضاب مطلقاً سواء بالسواد أو غيره فذلك امثلاً لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أخباره بأن لحيته ستخضر من دم رأسه؛ فضلاً عن بيانه عن السبب الآخر الذي منعه من الخضاب: وهو حزنه الدائم على مصيبة البضعة النبوية التي قضت شهيدة بين الباب والحانط وماتت كمداً وحزناً لما انتهكه القوم من حقوقها وهو القائل (عليه السلام) لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ومخاطباً إياه عند دفنه فاطمة الزهراء (عليها السلام):

«أَمَّا حُزْنِي فَسَرُّمَدٌ وَأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ وَهُمْ لَا يَرْحُ مِنْ قَلْبِي أُو يَخْتَارُ اللَّهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا مُقِيمٌ كَمَدْ مُقَيْحٌ وَهُمْ مُهَبِّجٌ سَرْعَانَ مَا فَرَّقَ بَيْنَنَا وَإِلَى اللَّهِ أَسْكُو وَسَتَبِّنُكَ أَبْنَتُكَ بِتَظَافِرِ أَمَّنِكَ عَلَى هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ وَاسْتَحْبِرْهَا الْحَالَ فَكُمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْنَاجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَيْهِ سَبِيلًا وَسَتَقُولُ وَيَحْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ»<sup>(1)</sup>.

وقد سار ائمة العترة على هدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هذه المسألة فكانوا يخضبون رؤوسهم، ولحاحم بالسواد، والحناء، كما مر ذكره في الروايات الشريفة آنفاً.

ومن ثم: فإن ما جاء من اختلافات في مسألة الخضاب بحد ذاته أو صفة اللون فهو اجتهادات مقابل سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعتره أهل بيته (عليهم السلام).

ص: 93

---

1- الكافي: ج 1، ص 459؛ دلائل الإمامة للطبرى: ص 138؛ الامالي للمفيد: ص 282؛ الامالي للطوسي: ص 109؛ شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 10، ص 265

## **المسألة الخامسة: مدخلية الزمان والمكان في عنوان الحكم وصدر الفتوى لدى المجتهد.**

إنَّ من الأمور التي بحثها الفقهاء في كتبهم لا سيما المعاصرون منهم، مدخلية الزمان والمكان في صدور الحكم والفتوى والاجتهاد، وقد ورد ذلك في بعض المصنفات الفقهية التي تناولت حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) - موضع البحث - في الاستدلال على تغيير الأحكام وإمكانية المجتهد في النظر إلى أثر الزمان والمكان في صدور الحكم والفتوى، ومن هذه المباحث ما يلي:

1- قال السيد شهاب الدين المرعشبي (عليه رحمة الله ورضوانه) (ت: 1411 هـ):

(ربما أول من أشار إلى مدخلية الزمان والمكان من أصحابنا هو المحقق الأردبيلي (قدس سره) حيث قال:

(ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف امتياز).

وهناك كلمة مأثورة عن الإمام السيد الخميني (قدس سره) حيث قال: (إنَّى على اعتقاد بالفقه الدارج الستي القديم) بين فقهائنا، وبالاجتهاد على النهج الجواهري أي جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام وهذا الأمر لا بد منه، لكن لا يعني ذلك أنَّ الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل إنَّ لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فقد يكون لواقعة حكم

لكنّها تَتَخَذ حُكْمًا آخَر عَلَى ضُوءِ الْأَصْوَل الْحَاكِمَة عَلَى الْمُجَمَّع وَسِيَاسَتِه وَاقْتَصَادِه).

هذا والمحافظة على كرامة الأحكام الأولية المنصوصة في الشريعة الإسلامية مما اتفق عليه أتباع مدرسة السنة أيضاً، فإنه عندهم إنما يقبل التغيير الأحكام الاجتهادية لا المنصوصة وذلك من خلال القياس وغيرها.

قال مصطفى أحمد الزرقاء:

(وقد اتفقت الكلمة فقهاء المذاهب على أنّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قرّرها الاجتهد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعدة المقررة (تغيير الأحكام بتغيير الزمان).

أمّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها.

فلا بدّ عند القول بتأثير العنصرين في الاجتهد أن يحافظ على الأصلين المتقدّمين فنحتarez عن تشريع الحكم وجعله فإنه مختص بالله سبحانه، كما نقلّس ونؤيد الأحكام الأولية، ومن ثم يقال للزمان والمكان تأثير في استنباط الأحكام الشرعية والأحكام الحكومية، كما تعرض إلى تفصيل ذلك بعض الأعلام.

فالأوضاع والأحوال الزمنية لها تأثير خاص وكبير في استنباط الحكم الشرعي، وهذا التأثير تارة باعتبار الموضوع وأخرى باعتبار الحكم.

توضيح ذلك: لما كانت القضية مركبة من موضوع ومحمول فتأثير العنصرين تارة يرجع إلى ناحية الموضوع وأخرى إلى الحكم باعتبار الملك أو كيفية تنفيذ الحكم.

والأول: قد يراد من تبّله انقلابه إلى موضوع آخر كصيغة الخمر خلاً، هذا خارج عما نحن فيه، وقد يصدق الموضوع على مورد في زمان ومكان ونفس الموضوع لا يصدق على ذلك المورد في زمان ومكان آخر لمدخلية الظروف الخاصة.

هذا ولا بدّ في تأثير عنصري الزمان والمكان في الأحكام الشرعية ألا يؤثّر في كرامة حصر التشريع في الله سبحانه، ولا يمسّ بقداسة الكبريات والأصول الثابتة الشرعية، وهذا من الفقه الحيّ الذي يتماشى مع كلّ عصر ومصر، وهذا إنما يتحقق في فقه المذهب الإمامي الذي يعتقد بحياة إمامه المعصوم (عليه السلام).

ولا يحقّ لنا أن نفّسّر التأثير بتفسير خاطئ ومردود، بأنه بمعنى تغيير الأحكام الشرعية حسب المصالح الزمنية، حتى يبرّ بذلك مخالفته بعض الخلفاء.

وإبطال الشريعة أمر محظوظ لا يستباح بأيّ عنوان، فلا يصحّ لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح والفساد.

ثمّ ما ذكرناه من تأثير عنصري الزمان والمكان في الأحكام الشرعية وتغييرها بالمعنى الصحيح إنّما كان باعتبار مقام الإفتاء، وكذلك الأمر في الأحكام الحكومية، حيث إنّه يقسم الحكم إلى الحكم الشرعي والحكم الحكومي، والأول إلى الأولي والثانوي أي الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرة، وعند التعارض بين الأحكام الأولية والثانوية تقدم الثانية من باب الحكومة أو من باب التوفيق العرفي، كتقدّم قاعدة لا حرج على الأحكام

الضررية، كالمية يحرم أكلها إلا من اضطرّ غير باغ، ويرجع هذا إلى مقام الإفتاء والاستبطاط.

وربما يكون التراحم بين نفس الأحكام الواقعية، ولو لم يرفع التراحم لحصول مفاسد، فالغقيه الحاكم الجامع للشرائط المتصدّي لمنصب الولاء يقوم بتقديم بعض الأحكام الواقعية على بعض بتعين المورد من صغيريات أي الكبرتين الواقعتين، ولا يحكم الحاكم إلا بعد ملاحظة الظروف الزمانية والمكانية ومشاورة للكتاب والسنّة بأن الحاكم له الأخذ بالمصالح وتفسير الأحكام على ضوئها، كما فعله (الثاني) في وقوع الطلاق ثلثاً من دون التخلل والرجوع، فقال:

(إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، ولو امضناه عليهم) فأمضاه عليهم<sup>(1)</sup>.

2- وقال الشيخ السبحاني:

(إن لتغيير الأوضاع والاحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية والتأثير يرجع تارة إلى ناحية الموضوع، وأخرى إلى جانب الحكم)<sup>(2)</sup>.

3- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:

قال في تبدل الأحكام يتبدل الموضوعات ما يلي:

(ورد في بعض الكلمات القصار لأمير المؤمنين (عليه السلام) بعد أن سُئل عن قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ص: 97

1- القول الرشيد في الاجتهاد والتقليل: ج 1، ص 127 - 134

2- موسعة طبقات الفقهاء (المقدمة): ج 1، ص 322

«غروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود»، قال:

إنما قال (صلى الله عليه وآله وسلم):

«والدين قُلْ، فاما الآن فقد اتسع نطاقه وضرب جيرانه فامرٌ وما اختار».

وللكلام صلة، ولا ينحصر الكلام بهذه المسائل الخمس بل المراد توضيح أن المفتاح الأصلي الوحيد لحلّ قسم كبير من المسائل المستحدثة هو هذا المعنى أي تبدل الحكم بتبدل الموضوعات عرفاً.

وعصارة الكلام: أن الأحكام المأحوذة من الشارع المقدس ثابتة لا تتغير مدى القرون والأعصار ولا تتبدل بحسب اختلاف الأمكنة والأمصار، فالحلال حلال دائماً والحرام حرام كذلك، ولكن الموضوعات العرفية متغيرة دائماً، فكلما تغير الموضوع تغير الحكم، حيث إن الموضوع كثيراً ما يكون متأثراً بالزمان والمكان، فإذا تغير الزمان والمكان تغير الموضوع فيتغير الحكم تبعاً له.

وتغيير الموضوع على أقسام مختلفة:

تارة يكون بتبدل الماهية كما في الكلب الواقع في المملحة، وأخرى بتبدل أوصافه الخارجية كتبديل الدم من جسم الإنسان إلى البق، وثالثة بتبدل الأمور الاعتبارية كتبديل المالية. وهذا هو المراد من تأثير الزمان والمكان في الاجتهاد.

ثالثها: هو أن تبدل الزمان والمكان قد يكون سبباً لتنبه الفقيه إلى مسائل جديدة وانشراح فكره وصدره، فيلتفت إلى أمور لم يكن متتبهاً لها في السابق، سيما بعد قيام الحكومة الإسلامية، ولكن لا بمعنى أنه إذا كان خارجاً عن هذه الدائرة كانت له أفكار خاصة وإذا دخل تبدلت أفكاره، بل بمعنى التفاته إلى حاجات ومصالح النظام والأمة.

فمثلاً يتبه إلى أن تحصيل العلم - الأعلم من كونه دينياً أو دنيوياً - الذي كان يعده في الماضي من الواجبات الكفائية، يعده الآن من الواجبات العينية لما يشعر من حة المسلمين الماسة إلى ذلك في تدبير أمور الدين والدنيا، فإن الجماعة الجاهلة تصبح متأخرة جداً وضعيفة إلى النهاية، ولا يرضى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) والأنمة الهداة (عليهم السلام) هذا التأخر والضعف للMuslimين، ولذا يفتى الفقيه بوجوب الجهاد لمحاربة الجهل ويوجب تحصيل العلم عيناً على جميع المسلمين كل حسب استعداده<sup>(1)</sup>.

### المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شراح البلاغة هذا النص الشريف بجملة من الشروحات والتعليقات، نورد بعضها منها:

#### أولاً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).

قال ابن أبي الحديد في شرح الحديث وقد مازجه بالشعر وبعض النصوص:

(اليهود لا- تخضب، وكان النبي (صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بالخضاب ليكونوا في مرأى العين شباباً فيجبن المشركون عنهم حال الحرب، فإن الشيخ مظنة الضعف).

قال علي (عليه السلام):

«كان ذلك والاسلام قل»، أي قليل، «وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه».

ص: 99

---

1- بحوث فقهية مهمة: ص 253 - 254

فقد سقط ذلك الامر وصار الخضاب مباحا غير مندوب.

والنطاق: ثوب تلبسه المرأة لبسة مخصوصة أو ليس بصدارة ولا سراويل، وسميت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين لأنها قطعت من ثوبها ذلك قطعة شدت بها سفرة لها حملها أبو بكر معه حين خرج من مكة مع النبي (صلى الله عليه وآلـه) يوم الهجرة، فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه):

«لقد أبدلها الله بها نطاقين في الجنة»، وكان ثغر من الشام ينادون عبد الله ابنها حين حضره الحجاج بمكة يشتمونه كما زعموا: يا بن ذات النطاقين، فيضحك عبد الله منهم، وقال لابن أبي عتيق: ألا تسمع! يظنونه ذما ثم يقول:

وذلك شكاة ظاهر عنك عارها<sup>(1)</sup>

واستعار أمير المؤمنين (عليه السلام) هذه اللفظة لسعة رقعة الاسلام، كذلك استعار قوله: «وضرب بجرانه»، أي أقام وثبت، وذلك لأن البعير إذا ضرب بجرانه الأرض - وجرانه مقدم عنقه - فقد استباح وبرك.

«وامرؤ» مبتدأ وإن كان نكرة، كقولهم: «شر أهر ذا ناب»، لحصول الفائدة، والواو بمعنى (مع)، وهي وما بعدها الخبر، وما مصدرية، أي امرؤ مع اختياره.

نبذ مما قيل في الشيب والخضاب.

فأما القول في الخضاب، فقد روى قوم أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) بدا شيب يسير في لحيته، فغيره بالخضاب، خضب بالحناء والكتم، وقال قوم: لم يشب أصلا.

ص: 100

---

1- من قصيدة في ديوانه: ص 109-116 يذكر فيها مناقب الإمام علي (عليه السلام) وما مني به من أعدائه

وروى أن عائشة قالت: ما كان الله ليشينه بالشيب، فقيل: أو شين هو يا أم المؤمنين! قالت: كلكم يكرهه. وأما أبو بكر فصح الخبر عنه بذلك، وكذلك أمير المؤمنين، وقيل: إنه لم يخضب. وقتل الحسين (عليه السلام) يوم الطف وهو مخضوب. وفي الحديث المروي رواه عقبة بن عامر:

«عليكم بالحناء، فإنه خضاب الإسلام إنه يصفى البصر ويذهب بالصداع، وإياكم والسواد، فإنه من سود، سود الله وجهه يوم القيمة».

وعنه (صلى الله عليه وآله):

«عليكم بالخضاب، فإنه أهيب لعدوكم وأعجب إلى نسائكم».

ويقال في أبواب الكنایة للمختضب، هو يسود وجه النذير، لأن النذير الشيب، قيل في قوله تعالى: «وَجَاءَكُمُ النَّذَيرُ»<sup>(1)</sup>: إنه الشيب.

وكان عبد الرحمن بن الأسود أبيض الرأس واللحية فأصبح ذات يوم وقد حمرهما، وقال: إن عائشة أرسلت إلى البارحة جاريتها فأقسمت على لأغرين، وقالت: إن أبا بكر كان يصبغ.

وروى قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرامة عرج.

وعن أبي عامر الأنصاري: رأيت أبا بكر يغير بالحناء والكتم، ورأيت عمر لا يغير شيئاً من شيبه، وقال: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

ص: 101

«من شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة»، ولا أحد أحب أن أغير نوري.

وكان انس بن مالك يخضب وينشد:

سود أعلاها وتألّى أصولها \*\*\* وليس إلى رد الشباب سبيل

وروى أن عبد المطلب وفد على سيف بن ذي يزن، فقال له: لو خضبت! فلما عاد إلى مكة خضب، فقالت له امرأته ثيلة أم العباس وضرار: ما أحسن هذا: الخضاب لو دام! فقال:

فلو دام لي هذا الخضاب حمدته \*\* وكان بدليلاً من خليل قد انصرم

تمتعت منه والحياة قصيرة \*\*\* ولا بد من موت - ثيلة - أو هرم

وموت جهيز عاجل لا شوي له \*\*\* أحب إلينا من مقالكم حكم

قال: يعني أنه صارشيخاً، فصار حكماً بين الناس، من قوله:

لا تغبط المرء أن يقال له \*\*\* أضحي فلان لسنه حكماً

وقال أسماء بن خارجة لجاريه: أخصبني، فقالت حتى متى أرركعك! فقال:

غيرتني خلقاً أبليت جدته \*\*\* وهل رأيت جديداً لم يعد خلقاً

وأما من يروى أن علياً (عليه السلام) ما خضب، فيحتاج بقوله، وقد قيل له:

ص: 102

لو غيرت شيك يا أمير المؤمنين؟ فقال:

«الخضاب زينة، ونحن في مصيبة» - يعني برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ).

وسائل الحسن (عليه السلام) عن الخضاب، فقال: هو جزع قبيح.

وقال محمود الوراق:

يا خاصب الشيب الذي \*\*\* في كل ثلاثة يعود

إن الخضاب إذا مضى \*\*\* فكأنه شيب جديد

فدع المشيب وما يريد \*\*\* فلن تعود كما تريد

وقد روى قوم عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) كراهية الخضاب، وأنه قال:

«لو استقبلتم الشيب بالتواضع لكان خيرا لكم».

قال الشاعر:

وصبغت ما صبغ الزمان فلم يدم \*\*\* صبغي ودامت صبغة الأيام

وقال آخر:

يا أيها الرجل المغير \*\*\* شيه كيما تعد به من الشبان

أقصر فلو سودت كل حمامه \*\*\* بيضاء ما عدت من الغربان

ص: 103

ويقولون في ديوان عرض الجيش ببغداد لمن يخضب إذا ذكروا حليته: مستعار، وهي كنایة لطيفة. وأنا أستحسن قول البحترى: خضبت بالمراض: كنایة عن قص الشعر الأبيض، فجعل ذلك خضابه عوضاً عن الصبغ، والأبيات هذه:

لابس من شبيبة أم ناض \*\* وملح من شبيبة أم راض [\(1\)](#)

وإذا ما امتعضت من ولع الشيب \*\*\* برأسى لم يشن ذاك امتعاضي

ليس يرضى عن الزمان امرؤ فيه \*\*\* إلا عن غفلة أو تغاضى

والباقي من الليالي وإن خالفن \*\*\* شيئاً شبيهة بالمواضي [\(2\)](#)

وأابت تركي الغديات والا \*\*\* صال حتى خضبت بالمراض

ودواء المشيب كالشخص في \*\*\* عيني فقل فيه في العيون المراض

طال حزني على الشباب وما \*\*\* بيض من لون صبغه الفضفاض

فهل الحادثات يا بن عويف \*\*\* تاركاتي ولبس هذا البياض [\(3\)](#)

**ثانياً - ابن هيثم البحرياني (ت: 679هـ).**

قال ابن هيثم البحرياني (رحمه الله) في شرح الحديث مختصرًا ذلك ببعض البيان:

ص: 104

1- ديوانه: ج 2، ص 72، من قصيدة يمدح فيها ابن الفياض

2- ديوانه: ج 2، ص 72، من قصيدة يمدح فيها ابن الفياض

3- شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 18، ص 122 - 126

(كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي أُولَى الْإِسْلَامِ يَأْمُرُ أَهْلَ الشَّيْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِتَغْيِيرِ شَيْبِهِمْ وَيَبْدَأُهُمْ إِلَيْهِ، وَكَانَ يَنْفَرُهُمْ عَنْ تَرْكِهِ بِكَوْنِهِ تَشْبِهً بِالْيَهُودِ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَكَانُوا يَخْضُبُونَ بِالْسَّوَادِ).

وقيل: بالحناء؛ والغرض أن ينظر إليهم الكفار بعين القوة والشبيبة فينفعون عنهم ولا يطمعون فيهم. فسئل (عليه السلام) عن ذلك في زمن خلافته فجعله من المباح دون المندوب، وأشار إلى أن تلك السنة إنما كانت حيث كان المسلمين قليلاً فاما الآن وقد كثروا وضعف الكفار فهو مباح، وكنت عن ذلك بقوله: «فَأَمْرَءٌ وَمَا اخْتَارَ». واستعار لفظ النطاق لمعظمها وما انتشر منه. ولفظ الضرب بالجران لباته واستقراره وملحوظة لتشبهه بالبعير البارك.

وقوله: «فَأَمْرَؤٌ» مبتدأ وما اختار عطف عليه، وما مصدرية وخبر المبتدأ محذوف تقديره مقروناً كقولهم كل أمرؤ وضياعته)[\(1\)](#).

### ثالثاً - السيد حبيب الله الهاشمي الخوئي (ت: 1324 هـ).

قال السيد حبيب الله الخوئي (عليه الرحمة والرضوان):

(أمْرَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ أَوِ الْحَنَاءِ، ظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ لِحُكْمِهِ ذِكْرُهَا (عليه السلام) فَقُولُهُ: «فَأَمْرَؤٌ وَمَا اخْتَارَ»، إِعْلَامٌ لِنَسْخِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْسَخُ السَّنَةَ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ.

ص: 105

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني: ج 5، ص 247

فقوله: «فأمرو وما اختار» ترخيص لتركه فان الاستحباب مركب من الأمر وترخيص الترك ولا ينافي بقاء الحكم الاستحبابي زوال الحكم التشريعية كما في وجوب أو استحباب غسل الجمعة المشرّعة لإزالة عفونة الإبط من الأعراب، ويشمل البرئين منها.

فقول ابن ميثم في الشرح: إنّه (عليه السلام) جعله من المباح، مورد تأمل فان الأخبار الواردة في فضل الخضاب واستحبابه مطلقا غير قابلة للرد والانكار<sup>(1)</sup>.

وفي هذا القدر من البيان والشرح كفاية ولمن رغب بالمزيد فعليه ببقية الشروحات.

ص: 106

---

1- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ج 21، ص 33





## المبحث الأول: استحباب ذكر الموت والاستعداد له

ترشد الروايات الشريفة عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وعترته أهل بيته (عليهم السلام) الخاصة بما يتعلّق بالإنسان حينما يتوفاه الله تعالى ويقبضه إليه عن اهتمام الشريعة الإسلامية بالإنسان حيًّا وميتًا، وهذا من أهم الأمور التي تعمل على بناء العلاقة الروحية والإيمانية بين عالم الملك وعالم الملائكة، وعالم الأمر وعالم الشهادة.

ومن ثم، فإن هذه الروايات تعمل على بناء الجانب الغيبي في المنظومة الفكرية للمسلم، أي: إنه ضمن رحلة طويلة بدأها الإنسان من عالم الملك حيث موطنه الأصلي، لينزل إلى عالم الملائكة عالم الدنيا، ثم ليعود إلى عالم الملك مرة أخرى؛ وقد احتمل معه أعماله ليصل بها إلى الموضع الأخير، فـإما سعيدًا ومنعمًا، وإما شقيًا ومعدبًا بعد أن يسأله الله تعالى عن كل شيء، صغيرًا كان الأمر أو كبيرًا.

من هنا:

جاءت أحكام الأموات لتدذير الإنسان بحق الله تعالى في خلقه، فهذا أي الإنسان الذي كرمه الله (عز وجل) وفضله على كثير مما خلق، فقال تعالى:

«وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

ص: 109

وَفَضَّلْنَا هُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَقْصِيًّاً»[\(1\)](#).

لابد له أن يعود إلى بارئه وخالقه وهو محاط بجملة من الأمور التي يحتاج إليها في الخروج من الدنيا والانتقال إلى الآخرة.

ولذلك نجد كتب الفقهاء لا سيما فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) قد اهتموا كثيراً بهذه الأحكام، وذلك لرصيدها الكبير من الروايات الشريفة التي وردت عن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) وهو ما يحقق حافزاً كبيراً لأتباعهم وشيعتهم في بناء العلاقة الروحية والإيمانية بالله واليوم الآخر، والذي يجمعه الإيمان بالغيب.

قال تعالى: «الْمَ \* ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْنِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَا هُمْ يُنْفِقُونَ \* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ \* أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»[\(2\)](#).

وتكشف الآيات المباركة أن المتقين الذين كانوا على هدى من ربهم إن أول صفاتهم الإيمان بالغيب، وآخر صفاتهم اليقين بالآخرة.

وعليه: يصبح الاهتمام بأحكام الأموات والاستعداد له وبمقدراته أمراً بدبيهاً لمن آمن بالله تعالى واليوم الآخر، فكان من جملة هذه الأحكام بعض المسائل في كتاب نهج البلاغة والتي حددتها علماء الإمامية في مصنفاتهم

ص: 110

---

1- الاسراء: 70

2- البقرة: 1 - 5

الفقهية، أي: أحكام الأموات بخمسة عناوين تتفرع إلى مجموعة من الأحكام، وهي: (الاحتضار، التغسيل، التكفيف، المواريث في الأرض،  
اللواحق)[\(1\)](#).

وهي أربعة: (حكم نبش القبر، حكم الصبي والمجنون، حكم الشهيد، حكم موت الحامل أو ولدها)[\(2\)](#).

من هنا:

فمما جاء في كتاب نهج البلاغة فيما يتعلق بالموت والقبر والبرزخ لكثير جداً، إلا أننا وبحسب عنوان الكتاب ومنهجه أوردنا ما له علاقة  
بمباحث الفقهاء وأحكام الأموات، فكان منها هذا المبحث وما يليه ضمن مسائل عدة:

قال (عليه الصلاة والسلام) في وصيته لولده الإمام الحسن (عليه السلام):

«يَا بُنَيَّ أَكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَذِكْرٍ مَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ، وَتُقْضِي بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَأْتِيَكَ وَقَدْ أَخَذْتَ مِنْهُ حِذْرَكَ، وَشَدَّدْتَ لَهُ أَرْكَ، وَ  
لَا يَأْتِيَكَ بَغْتَةً فَيَبْهَرَكَ»[\(3\)](#).

وقال (عليه الصلاة والسلام):

«أَحْبِي قَلْبَكَ بِالْمَوْعِظَةِ وَأَمِّهُ بِالرَّهَادَةِ، وَقَوْةُ بِالْيَقِينِ وَنُورُهُ بِالْحِكْمَةِ، وَذَلِّلُهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ»[\(4\)](#).

ص: 111

1- شرائع الإسلام للعلامة الحلي: ج 1، ص 29؛ اللمعة الدمشقية: ص 20؛ مسالك الأفهام للشهيد الثاني: ج 1، ص 78

2- شرائع الإسلام للعلامة الحلي: ج 1، ص 36

3- نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ص 400؛ وسائل الشيعة: ج 2، ص 99

4- نهج البلاغة: تحقيق صبحي الصالح، ص 400؛ وسائل الشيعة: ج 2، ص 99

وهذه النصوص الشريفة ترشد الى استحباب ذكر الموت، وقد تناوله، أي هذا الحكم، الفقهاء في كتبهم، فكانت على النحو الآتي:

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

وقد جاءت أقوالهم مستفيضة منذ القرن السابع للهجرة النبوية مدونة في الموسوعات الفقهية لعلماء المذهب، أما ما خلا هذا القرن ومضي عنه، فقد كانت الكتب تشتمل على الاختصار في الألفاظ وضغط العبارات والانشغال بالأحكام الرئيسية في هذه العنوانات دون التفريعات منها، كاستحباب ذكر الموت، ومن هؤلاء العلماء الفقهاء:

#### أولاً - العلامة ابن المطهر الحلي (ت: ٧٢٦) .

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في التحرير، في غسل الأموات، في المطلب الأول: الاحتضار: وفيه أربعة مباحث، الأول (يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له وأن لا يبيت إلا ووصيته تحت رأسه) [\(١\)](#).

وقال في التذكرة: (وينبغي الاستعداد بذكر الموت كل وقت، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«أكثروا من ذكر هادم اللذات، مما ذكر في كثير إلا قللها ولا في قليل إلا كثره».

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص: 112

---

1- تحرير الأحكام: ج 1، ص 113

«استحیوا من الله حق الحياة»؟ فقيل يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكيف نستحیي من الله حق الحياة؟ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعي، وترك زينة الحياة الدنيا، وذكر الموت والبلى، فقد استحیي من الله حق الحياة».

وقال الصادق (عليه السلام):

«من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت».

وينبغى أن يحسن ظنه بربه، فقد روي: أن الله تعالى يقول:

«أنا عند ظن عبدي بي».

ولا ينبغي أن يتمنى الموت وإن اشتد مرضه، لقوله (عليه السلام):

«لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقولن: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وينبغى التوبة لأنها مسقط للعقاب، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، في آخر خطبة خطبها:

«من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثير، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن الشهر لكثير، ومن تاب قبل موته باليوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثير، من تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأومن بيده إلى حلقة - تاب الله عليه»[\(1\)](#).

ص: 113

## ثانياً - الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملی (ت 786ھ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في ذكرى الشيعة، وقد قدم العنوان أحكام الأموات مبتدأً بالاحتضار مجموعة من المقدمات التي لها علاقة وثيقة بالموت وما يلزمه من ألفات الانتباه والاستعداد له فأورد مجموعة من الأحاديث الشريفه التي تبين للإنسان خطورة ما سيُقبل عليه حتماً وحقاً.

فكان من جملة ما أورد في هذه المقدمات، فقال:

(إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله، فيلتفت إلى ماله فيقول: والله إني كنت عليك لحربيصا شحيحاً فما لي عندك؟ فيقول: خذ مني كفنك، ويلتفت إلى ولده، فيقول: والله إني كنت لكم محبًا وإنني كنت عليكم لمحامي، فإذا عندك؟

فيقولون: نؤدي إلى حفرتك نواريك فيها، فيلتفت إلى عمله فيقول: والله إني كنت فيك لزاهد وإن كنت على لثقبلا، فما عندك؟ فيقول: أنا قريئك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت على ربك.

فإن كان لله عز وجل ولية، أتاه أطيب الناس ريحًا وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشاً، فقال: أبشر بروح وريحان وجنة نعيم، ومقدمك خير مقدم، فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، ارتحل من الدنيا إلى الجنة، وإنه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله.

فإذا دخل قبره أتاه ملكاً القبر يجران أشعارهما ويخدان الأرض بأنياهما، أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف! فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيك؟ فيقول الله ربى، ودينى الإسلام، ونبيى محمد

(صلى الله عليه وآله). فيقولان: ثبتك الله فيما تحب وترضى، وهو قول الله عز وجل «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» ثم يفسحان له في قبره مد بصره، ثم يفتحان له بابا إلى الجنة، ثم يقولان له: نعم قرير العين نوم الشاب الناعم).

فإذا كان لربه عدوا فإنه يأتيه أقرب من خلق الله زيا وأنته ريحه، فيقول له: أبشر بنزل من حميم وتصالية جحيم، وإنه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه. فإذا دخل القبر أتاه ممتحنا القبر فألقيا أكفانه ثم يقولان، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: لا أدرى، فيقولان له: لا دريت، ولا هديت، فيضر بان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة إلا تذعر لها ما خلا الثقلين، ثم يفتح له باب إلى النار، ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها وهوامها فتهشه حتى يبعثه الله من قبره).

وعن الباقر (عليه السلام): (يسألون عن الحجۃ القائمة بين أظهرهم).

وعن الكاظم (عليه السلام): (يقال للمؤمن في قبره: من ربك؟ فيقول: الله، ويقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، ويقال: من نبيك؟ فيقول: محمد، فيقال، من إمامك؟ فيقول: فلان) وكذا في خبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) السؤال عن الإمام).

وعنه (عليه السلام): (يسأله الميت في قبره عن خمس: صلاته، زكاته، وحجه وصيامه، وولايته إياناً أهل البيت. فتقول الولاية من جانب القبر للأربع: ما دخل فيك من نقص فعلي تمامه).

قلت: المراد مع وقوع هذه الأفعال من المكلف، وإلا لم يسأل عنها. والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهو أو غلط أو لعذر.

فصل: عن الصادق (عليه السلام): « جاء جبرئيل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ عُشْ مَا شَئْتَ إِنَّكَ مَيْتٌ، وَأَحَبُّ مِنْ شَئْتَ إِنَّكَ مُفَارِقٌ، وَاعْمَلْ مَا شَئْتَ إِنَّكَ مَلَاقِيَهُ) ».

عن الباقي (عليه السلام)، قال: « سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ فَقَالَ: أَكْثُرُهُمْ ذَكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَشَدُهُمْ لِهِ اسْتِعْدَادًا».

وعن علي (عليه السلام):

« مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدْ غَدًا مِنْ أَجْلِهِ ».

وعنه (عليه السلام): « مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمْلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ ».

قلت: المراد بالاستعداد له التوبة ورد المظالم وإصلاح العمل، فربما أتاها فجأة وهو للمريض آكد. وقصر الأمل معين على ذلك، كما أن طوله مظنة إساءة العمل، لتسويغ النفس بالتوبة رجاء الاستدراك.

وعن الباقي (عليه السلام): « أَكْثَرُ ذِكْرِ الْمَوْتِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُثُرْ ذِكْرُ الْمَوْتِ الشَّابُ أَلَا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا ».

وعنه (عليه السلام):

« يَنْادِي مِنَادٍ كُلَّ يَوْمٍ: أَبْنَ آدَمَ لَدَلِيلِ الْمَوْتِ، وَاجْمَعْ لِلْفَنَاءِ، وَابْنَ لِلْخَرَابِ ».

وعنه قال:

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

(الموت الموت، إلا ولا بد من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة إلى الجنة العالية لأهل دار الخلود، كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم. وجاء الموت بما فيه من الشقاوة والندامة بالكرة الخاسرة، إلى

نار حامية لأهل دار الغرور، الذين كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم».

قال الصادق (عليه السلام): «إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور إذا نظر إليه».

قال زيد الشحام للصادق (عليه السلام):

(في ملك الموت: الأرض بين يديه كالقصبة يمد يده فيها حيث يشاء؟ فقال: (نعم).

وعن الصادق (عليه السلام):

«تنزل عليه صكوك من السماء اقبض نفس فلان بن فلان».

وروى الصدوق عن الصادق (عليه السلام):

«إن الله جعل الملك الموت أعوانا من الملائكة يقبضون الأرواح، فتسوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت منهم مع ما يقبض هو، ويتوفاها الله تعالى من ملك الموت»<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - السيد البزدي (ت: 1337 هـ).

قال في العروة، في باب أحكام الأموات:

(ويستحب ذكر الموت كثيراً، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الشعور لحفظه. نعم لو كان في المسجد وقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه)<sup>(2)</sup>.

ص: 117

1- ذكرى الشيعة: ج 1، ص 287 - 290

2- العروة الوثقى: ج 2، ص 22

ونلاحظ أن الأحاديث الشريفة في هذا الخصوص كثيرة وهي في الواقع في مصانها من مصادر الحديث لأكثر مما أورده الفقهاء واستشهدوا به في كتبهم الفقهية فكان من السمات التي اتسمت بها المصنفات الفقهية في المدرسة الإمامية.

أما المذاهب الأخرى فقد اقتصر الأمر على بيان الاستحباب أيضاً دون الإشارة إلى الأحاديث النبوية في هذا الخصوص في حين اعرض البعض الآخر منها عن الحكم فلم يورد في كتبه ما يتعلق بذكر الموت أو عده من لوازم الأحكام الخاصة بالأموات، فكانت هذه الفوارق على النحو الآتي، كما في ثانياً.

### المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت والاستعداد له.

#### أولاً - المذهب الزيدى.

(اختصاص استحباب ذكر الموت للمريض).

قال الشيخ أحمد المرتضى (ت 840هـ):

(ويستحب للمريض ذكر الموت، وأن يحب لقاء الله، وأن يصبر على الألم، وأن يتداوى)[\(1\)](#).

ويرشد القول إلى أن الاستحباب في ذكر الموت خاص بالمريض وهذا يخالف المعطيات الفكرية التي شملتها النصوص الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته (عليهم السلام) كما في أولاً، حيث يستحب ذكر الموت للإنسان في كل حال، وليس في حال المرض فقط.

ص: 118

## **ثانياً - المذهب الشافعي.**

(استحباب ذكر الموت لكل أحد).

قال الحافظ النووي (ت 676هـ):

(المستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت لما روى عبد الله بن مسعود: أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه:

«استحيوا من الله حق الحياة»، قالوا:

إنا نستحي يا نبِي الله والحمد لله.

قال: «ليس كذلك، ولكن من استحي من الله حق الحياة فليحفظ الرأس وما وعي، وليرى البطن وما حوى، وليرى الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياة».

ينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم، والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات، لما روى البراء بن عازب:

(أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبصر جماعة يحفرون قبرا، فبكى حتى بل الثرى بدموعه وقال:

«إخواني لمثل هذا فأعدوا». [\(1\)](#)

## **ثالثاً - المذهب الحنفي.**

(استحباب ذكر الموت لكل إنسان).

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620هـ):

ص: 119

(يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له، فإنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«اكثروا من ذكر هادم للذات فما ذكر في كثير إلا قلل ولا قليل إلا كثره»<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

شهدت هذه المسألة تباعناً ملحوظاً في الاهتمام بها وإظهار آثارها السلوكية والبنائية للنفس بين المذهب الإمامي وبقية المذاهب الإسلامية الأخرى، فقد أحثت أقوال فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) على الاستحباب المؤكد الذكر الموت في جميع الأحوال؛ في حين أعرض فقهاء بعض المذاهب المالكي والحنفي والباطني عن تخصيص جانب لهذه المسألة.

هي حين ذهب الشافعي والحنبي إلى الاستحباب في ذكر الموت، وهو عندزيدية مستحب في حال المرض.

### المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شراح الحديث في كتبهم بالبيان والتوضيح لما أكتنفه الحديث من موعظة ودلائل تأخذ بالإنسان إلى الغاية التي من أجلها بعث الله الأنبياء (عليهم السلام) وهي الهداية والصلاح.

**أولاً - في بيان قوله (عليه السلام) «يا بنى أكثر من ذكر الموت...».**

جاءت أقوال شراح البلاغة في خصوص وصيته لولده الإمام الحسن عليها السلام:

ص: 120

---

1- المعني لابن قدامة: ج 2، ص 302

«يا بني أكثر من ذكر الموت وذكر ما تهجم عليه وتقضى بعد الموت إليه، حتى يأتيك وقد أخذت منه حذرك، ولا يأتيك بغتة فيبهرك».

على النحو الآتي:

1- ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) (ت 679 هـ):

قال البحرياني (رحمه الله) في شرح الحديث:

(أمره بالإكثار من ذكر الموت وما يهجم عليه فإن ذلك يستلزم العبرة والإنذار والأخذ في الأهة والاستعداد له ولما بعده، ولذلك قال:

«حتى يأتيك وقد أخذت منه حذرك وشددت له قوتك».

أي: بالكمالات التي استعددت بها ولا- يأتيك بغتة فيتبعلك، قوله: «ولا يأتيك» عطف على قوله: «حتى يأتيك»، والواو في قوله: «وقد» للحال. وكذلك «بغتة» حال، «ويبهرك» منصوب بإضمار أن بعد الفاء في جواب النفي)[\(1\)](#).

2- قال ابن أبي الحديد المعتلي (ت 656 هـ) بعد أن أورد الحديث:

يقول: (هذا منزل قلعة، بضم القاف وسكون اللام، أي ليس بمستوطن، ويقال:

هذا مجلس قلعة، إذا كان صاحبة هذا منزل قلعة، بضم القاف وسكون اللام، أي ليس بمستوطن، ويقال:

هذا مجلس قلعة، إذا كان صاحبه يحتاج إلى أن يقوم مرة بعد مرة. ويقال أيضاً:

ص: 121

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني: ج 5، ص 39

هم على قلعة أي على رحلة، والقلعة أيضا هو المال العارية، وفي الحديث: بئس المال القلعة، وكله يرجع إلى معنى واحد.

قوله: «ودار بلغة»، والبلغة: ما يتبلغ به من العيش.

له: «سروح عاهاه»، والسروح: جمع سرح، وهو المال السارح. والعاهة: الآفة، أעה القوم أصابت ماشيتهم العاهة.

وواد وعث: لا يثبت الحافر والخف فيه، بل يغيب فيه، ويشق على من يمشي فيه.

وأواعث القوم: وقعوا في الوعث.

ومسيم يسيمها: راع يرعاها.

قوله: رويدا يسفر الظلام... إلى آخر الفصل، ثلاثة أمثال محركة لمن عنده استعداد. واستقر أني أبو الفرج محمد بن عباد (رحمه الله) وأنا يومئذ حدث هذه الوصية فقرأتها عليه من حفظي، فلما وصلت إلى هذا الموضع صاح صيحة شديدة، وسقط - وكان جبار اقاسي القلب.

[أقوال حكيمه في وصف الدنيا وفناء الخلق]

واعلم أنا قدمنا في وصف الدنيا والفناء والموت من محاسن كلام الصالحين والحكماء ما فيه الشفاء، ونذكر الآن أشياء أخرى.

فمن كلام الحسن البصري:

يا بن آدم إنا أنت أيام مجموعة، فإذا مضى يوم مضى بعضك.

عن بعض الحكماء:

ص: 122

رحم الله امرأ لا يغره ما يرى من كثرة الناس، فإنه يموت وحده، ويقبر وحده، ويحاسب وحده.

وقال بعضهم:

لا وجه لمقاساة الهموم لأجل الدنيا ولا الاعتداد بشيء من متعها، ولا التخلص منها، أما ترك الاهتمام لها، فمن جهة أنه لا سبيل إلى دفع الكائن من مقدورها، وأما ترك الاعتداد بها، فإن مرجع كل أحد إلى تركها، وأما ترك التخلص عنها فإن الآخرة لا تدرك إلا بها.

ومن كلام بعض الحكماء:

أفضل اختيار الإنسان ما توجه به إلى الآخرة، وأعرض به عن الدنيا، وقد تقدمت الحجة وأذنا بالرحيل، ولنا من الدنيا على الدنيا دليل، وإنما أحذنا في مدة بقائه صريح لمرض، أو مكتئب بهم، أو مطروق بمصيبة، أو متربق لمخوف، لا- يأمن المرء أصناف لذته من المطعم والمشروب أن يكون موته فيه، ولا- يأمن مملوكه وجاريته أن يقتلاه بحديد أو سم، وهو مع ذلك عاجز عن استدامة سلامته عقله من زوال، وسمعه من صمم، وبصره من عمى، ولسانه من خرس، وسائر جوارحه من زمانة، ونفسه من تلف، وماليه من بوار، وحبيبه من فراق، وكل ذلك يشهد شهادة قطعية أنه فقير إلى ربه، ذليل في قبضته، يحتاج إليه. لا يزال المرء بخير ما حاسب نفسه، وعمر آخرته بتخريب دنياه، وإذا اعترضته بحار المكار، جعل معابرها الصبر والتأسي، ولم يغتر بتتابع النعم، وإبطاء حلول النقم، وأدام صحبة التقى، وفطم النفس عن الهوى، فإنما حياته كبضاعة ينفق من رأس المال منها، ولا يمكنه أن يزيد فيها، ومثل ذلك يوشك فناؤه وسرعة زواله.

ص: 123

وقال أبو العتاهية في ذكر الموت:

ستباشر التراباء خدك \*\*\* وسيضحك الباكون بعدهك

ولينز لن بك البلى \*\*\* وليخلفن الموت عهدهك

وليفننك مثل ما \*\*\* أفنى أيامك بلى وجدهك

ل لقد رحلت عن القصور \*\*\* وطيبها وسكنت لحدهك

لم تنتفع إلا بفعل \*\*\* صالح قد كان عندك

وترى الذين قسمت ما \*\*\* لك بينهم حصصاً وكذلك

يتلذذون بما جمعته \*\*\* لهم ولا يجدون فقدك(1)

### ثانياً - في بيان قوله (عليه السلام): «أحيي قلبك بالموعظة..».

جاءت أقوال شراح البلاغة في بيان قوله (عليه السلام):

«أحيي قلبك بالموعظة وأمته بالزهادة، وقوه باليقين، ونوره بالحكمة، وذلله بذكر الموت»؛ على النحو الآتي:

1- قال ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح هذه الكلمات:

(ثم أتى بالفظتين متقابلين، وذلك من لطيف الصنعة، فقال:

«أحيي قلبك بالموعظة، وأمته بالزهادة».

والمراد: إحياء دواعيه الطاعة وإماتة الشهوات عنه. قوله (عليه السلام):

ص: 124

«واعرض عليه اخبار الماضين» معنى: قد تداوله الناس، قال الشاعر:

سل عن الماضين أن نطقت \*\*\* عنهم الاجدات والترك [\(1\)](#)

2- قال الشيخ محمد جواد مغنية (1400 هـ):

«أحبي قلبك بالموعظة»: ليس المراد بالموعظة الوصايا العشر وامثلها، بل المراد الاتعاظ بالعبر والانتفاع بالتجارب.

«وأمته بالزهادة»، اي: الإعراض عن الحرام، كما قال في مكان آخر زهد كالزهد في الحرام، «قوه باليقين»، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، وتؤمن بالأخرة كأنك فيها، وأول ما ينشأ هذا اليقين من التفكير في خلق السماوات والأرض أو من التربية والبيئة، هم ينمو ويقوى بالعمل على مقتضاه.

«ونوره بالحكمة» فإنها ضالة المؤمن.

«وذله بذكر الموت، وقرره بالبقاء»:

لأن نسيان الموت والفناء يؤدي إلى العمى والطغيان؛ بل أدى بعض الغافلين إلى ادعاء الربوبية كالذى قال لإبراهيم الخليل (عليه السلام): «أَنَا أُحْبِي وَأُمِيتُ» [\(2\)](#) وذهل أنه عمما قريب مُنزل إلى قبره جثة هامدة). [\(3\)](#)

ص: 125

---

1- شرح نهج البلاغة: ج 16، ص 63

2- البقرة: 258

3- في ظلال نهج البلاغة: ج 3، ص 488

**ثالثاً - في خصوص قوله (عليه السلام): «من أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير».**

قال ابن ميثم البحرياني في شرح الحديث مختصرًا ونكتفي به لما ورد في هذا الخصوص، قوله (عليه السلام):

«ومن أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير»:

لأنَّ الغرض من طلب الكثير منها الاستمتاع والالتذاذ به، وذكر الموت كاسر لذلك الالتذاذ وبغض له)[\(1\)](#).

#### **رابعاً - الخلاصة فيما أورده شراح نهج البلاغة في الحديث.**

إنَّ المتبع لهذه الأحاديث الشريفة يجد الكثير من الشرح والبيان في كتب الأخلاق والأداب والسنن؛ فضلاً عن العرفان والفلسفة وغيرها؛ فقد شغل الموت حيزاً كبيراً في منظومة الفكر الإسلامي وغيرها من المنظومات الفكرية ومن ثم نكتفي بهذا القدر من الشرح والبيان لهذه الأحاديث.

ص: 126

---

1- شرح نهج البلاغة: ج 5، ص 414

## **المبحث الثاني: استحباب الاعاظ بالمرض وكتمانه والصبر عليه وآداب المريض واستحباب عيادته وأدابها**

قال أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) لبعض أصحابه في علة أعتلها:

«جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاتِ حَتَّىٰ لَيْسَ بِنَاتِكَ فَإِنَّ الْمَرْضَ لَا أَجْرَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ يَحْطُطُ السَّيِّئَاتِ وَيَحْتُطُهَا حَتَّىٰ الْأَوْرَاقِ وَإِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقُولِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُدْخِلُ بِصِدْقِ الْتَّيِّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ»[\(1\)](#).

وقال (عليه السلام) في موضع آخر:

«امش بِدَائِكَ مَا مَشَ بِكَ»[\(2\)](#).

يرشد الحديث الشريف إلى جملة من الأمور منها ما أرتبط باستحباب الاعاظ بالمرض واستذكار نعمة العافية والصبر على الآلام والأوجاع؛ فضلاً عن ذلك يبين الإمام (عليه السلام) أثر المرض على صحيحة الأعمال، وأنه يحط الذنوب حطاً، ومن ثم يظهر الفرق بين مقتضيات حصول الأجر وبين مقتضيات كفارة الذنوب.

ص: 127

- 
- 1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 476، سلوة الحزين لقطب الدين الرواوندي: ص 223، ربيع الأبرار للزمخشري: ج 5، ص 71، تاريخ الطبرى: ج 4، ص 44، الكامل في التاريخ لابن الاثير: ج 3، ص 323
  - 2- نهج البلاغة، الحكمة (27)، ص 472

ثم ليتوج هذه الفوارق وال السنن الإلهية بسنة أخرى، وهي: صدق النية، وصلاح السريرة التي تكون سبباً موجباً لرحمة الله عزّ وجلّ وشمول أصحابها فيدخله الله تعالى الجنة.

وللوقوف على أقوال الفقهاء في هذا المبحث في استحباب الصبر على المرض، وآداب المريض، واستحباب عيادته، كما هو الظاهر في سبب صدور النص الشريف، وذلك لعيادته (عليه السلام) لأحد أصحابه وكان مريضاً؛ فسيكون على التحو الاتي:

والذى امتازت فيه أقوال فقهاء المذهب الإمامى (رضوان الله تعالى عليهم) بالغزارة في إيراد الروايات الشريفة عن أئمة العترة النبوية (عليهم الصلاة والسلام) مما أقتضى تقسيم المسألة الى مسائل ثلاثة، وهي كالتالي:

### المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامى.

في هذه المسألة نكتفي بإيراد ما تناوله علمين من أعلام المذهب، وهما ابن ادريس الحلبي (ت: 598 هـ)، والعلامة ابن المطهر الحلبي (ت: 726 هـ) (عليهما الرحمة والرضوان)، وهو كالتالي:

#### أولاً - ابن ادريس الحلبي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 598 هـ).

قال في كتاب السرائر في باب غسل الأموات وما يتقدم من ذلك:

(الأولى بالمريض والأفضل له أن يكتم مرضه ولا يشكوه، وقد روي في حد الشكاية للمرض عن الصادق (عليه السلام):

«إنّ الرجل يقول حممت اليوم، وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكایة، إنما الشکایة أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، وأصابني مالم يصب أحد»<sup>(1)</sup>.

وفي العيادة للمؤمنين فضل كثير وثواب جميل والرواية بذلك متظاهرة، ويحتسب للمرهض أن يأذن للعائدين حتى يدخلوا عليه، فربما كانت لأحد هم دعوة مستجابة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 هـ).

ص: 129

---

1- وسائل الشيعة للحر العاملي: الباب 5 من ابواب الاحتصار، ح 1

2- السرائر: ج 1، ص 158 نهج البلاغة الحكمـة (27)، ص 472

قال (عليه الرحمة والرضوان) في منتهى المطلب في المقصد العاشر من كتاب الأموات:

(ويستحب للمريض: الصبر والدعاء بطلب العافية ألا يشكوا المرض إلى أحد إلا مع الحاجة، كالطبيب).

روى زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«أمر الناس بخصلتين فضيئو هما فصاروا منهما على غير شيء، الصبر والكتمان»[\(1\)](#).

وروى يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء، فإنه يعدل دعاء الملائكة»[\(2\)](#).

«ومن مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة».

قلت: ما معنى قبولها؟ قال:

«لا يشكوا ما أصابه فيها إلى أحد»[\(3\)](#).

ص: 130

---

1- المحاسن: ص 255 الحديث 285، الكافي: ج 2، ص 222 الحديث 2، الوسائل: ج 11، ص 484 الباب 32 من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث 3

2- الوسائل: ج 2، ص 638 الباب 12 من أبواب الاحتضار الحديث 5

3- الكافي: ج 3، ص 115 الحديث 4، الوسائل: ج 2، ص 627 الباب 3 من أبواب الاحتضار الحديث 5

وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«رأي عليّ بن الحسين (عليهما السلام) رجلاً يطوف بالكعبة وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال:

«يا هذا، أتدرى ما تقول؟ إنما تسأل ربك البلاء، قل: (اللهم إني أسألك العافية وشكراً العافية)»<sup>(1)</sup>.

والاشتكاء هو أن يقول: ابتليت بما لم يتبلا به أحد، أو: أصابني مالم يصب أحداً. فأمّا أن يقول: حميت البارحة - مثلاً - فلا<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي.

نكتفي في هذه المسألة بعلمين من أعلام المذهب (عليهما الرحمة والرضوان) وهما كالتالي:

#### أولاًً - السيد البزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337 هـ).

قال في العروة الوثقى في آداب المريض وما يستحب عليه، أمور وهي:

(الأول): الصبر والشكر لله تعالى.

(الثاني): عدم الشكایة من مرضه إلى غير المؤمن، وحد الشكایة أن يقول: ابتليت بما لم يتبلا به أحداً، وأصابني مالم يصب أحداً. وأمّا إذا قال: سهرت البارحة، أو كنت محموماً، فلا بأس به.

ص: 131

---

1- الدعوات للراوندي: ص 114 الحديث 261، مشكاة الأنوار: ص 258. بتفاوت فيه، البحار: ج 95، ص 285 الحديث 1

2- منتهى المطلب: ج 7، ص 129

(الثالث): أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

(الرابع): أن يجدد التوبة.

(الخامس): أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم

(السادس): أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام:

(السابع): الإذن لهم في عيادته.

(الثامن): عدم التعجل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس مع البرء بدونهما:

(التاسع): أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

(العاشر): أن يتصدق هو وأقربائه بشيء، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((داووا مرضىكم بالصدقة)).

(الحادي عشر): أن يقر - عند حضور المؤمنين - بالتوحيد، والنبوة، والإمامية، والمعاد، وسائر العقائد الحقة.

(الثاني عشر): أن ينصب قيماً أميناً على صغاره، ويجعل عليه ناظراً.

(الثالث عشر): أن يوصي بثلث ماله إن كان موسراً.

(الرابع عشر): أن يهيئ كفنه، ومن أهم الأمور: إحكام أمر وصيته، وتوضيحه، وإعلام الوصي والناظر بها.

(الخامس عشر): حسنظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع).<sup>(1)</sup>

ص: 132

---

1- العروة الوثقى للسيد اليزيدي (قدس): ج 2، ص 16

## ثانياً - الشيخ محمد تقى الآملى (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1391ھ).

قال في شرحه لمطالب العروة الوثقى وقد بيّن مباني هذه الآداب فأوردناه لهذا الغرض، قال (رحمه الله):

(في آداب المريض وما يستحب عليه، أمور:

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

«يقول الله عز وجل: إذا وجهت إلى عبد من عبادي مصيبة في بدنـه أو مالـه أو ولـده ثم استقبل ذلك بصير جميل استحييت منه يوم القيمة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً».

وعنه (صلى الله عليه وآله):

«يكتب أئمـة المـريض فإذا كان صـابراً كـتب حـسنـات وإن كان جـازعاً كـتب هـلـوعـا لا أـجـرـ له».

وعنـهم (عليـهم السـلام):

«إـن الـبدـن إـذـ صـحـ أـشـرـ وـبـطـرـ فـإـذـ أـعـتـلـ ذـهـبـ ذـلـكـ عـنـهـ فـانـ صـبـرـ جـعـلـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـمـاـ قـدـ أـذـنـبـ وـإـنـ لـمـ يـصـبـرـ جـعـلـهـ وـبـالـ عـلـيـهـ». وـغـيرـ ذـلـكـ  
من الأخـبارـ الـوارـدةـ فـيـ الصـبـرـ عـلـىـ الـمـرـضـ.

(ويـدلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـحـمـدـ) الـمـرـوـيـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ):

«إـنـ مـنـ اـشـتـكـىـ لـيـلـةـ فـقـبـلـهـاـ بـقـبـلـهـاـ وـادـيـ إـلـىـ اللـهـ شـكـرـهـاـ كـانـتـ كـعـبـادـةـ سـتـيـنـ سـنـةـ».

قال له الراوي ما قبولها؟ فقال (عليه السلام):

«يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان».

وقد عد الفقهاء الصبر والاحتساب من آداب المريض وأفتوا باستحبابهما.

الثاني: عدم الشكاكية من مرضه إلى غير المؤمن وحد الشكاكية أن يقول: ابتليت بما لم يتل به أحد وأصابني مالم يصب أحدا وأما إذا قال سهرت البارحة أو كنت محموما فلا بأس.

اعلم أن في الشكاكية عن المرض وردت طوائف من الأخبار (منها):

ما بظاهره يدل على رجحان ترك الشكاكية على نحو الإطلاق كالخبر الأخير المروي عن الصادق (عليه السلام) في الأمر الأول، وكالمروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنه قال:

«أربعة من كنوز الجنة كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة»، وغير ذلك من الاخبار.

(ومنها) ما يدل على استحباب كتمان المرض ثلاثة أيام، كالمروي عن الصادق (عليه السلام):

«قال الله عز وجل أيماء عبد أبتيته بليلة فكتم ذلك عواده ثلاثة أيام لحمة خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره»، (الحديث).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام):

«من كتم وجعاً أصابته ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه عنه».

(أو ليلة) كالمروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«إنَّ من اشتَكَى لِيَلَةً قَبْلَهَا بِقَبْولِهَا». (الْحَدِيثُ). وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ (أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً) كَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَالَ:

«مِنْ مَرْضٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ بَعْدِهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيمَةِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّى يَجُوزَ الصِّرَاطَ كَالْبَرْقِ الْلَّامِعِ».

(وَمِنْهَا) مَا يَدْلِي مَرْجُوحَةُ الشَّوْكَى، كَالْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«إِنَّ مَنْ شَكَى مَصِيبَةً نَزَلتَ بِهِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبِّهِ».

وَعَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَزِيزٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِأَنَّ عَزِيزَ إِذَا نَزَلتَ إِلَيْكَ بِلَيْلَةٍ فَلَا تَشْكُ إِلَى حَلْقِي كَمَا لَا أَشْكُوكُ إِلَى مَلَائِكَتِي عِنْدَ صَعْدَوْدَ مَسَاوِئِكَ وَفَضَائِحِكَ».

(وَمِنْهَا) مَا يَدْلِي اخْتِصَاصَ مَنْعِ الشَّكْوَى بِمَا كَانَ إِلَى الْكَافِرِ أَوْ إِلَى مُخَالِفِ الدِّينِ؛ فَفِي خَبْرِ يُونُسَ بْنِ عُمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ:

«أَيْمَأْ مُؤْمِنٌ شَكِّي حَاجَتَهُ أَوْ ضَرَرَهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَخْالِفُ دِينَهِ فَإِنَّمَا شَكِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَدُوِّهِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَيْمَأْ رَجُلٌ شَكِّي حَاجَتَهُ وَضَرَرَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مُّثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي خَبْرٍ أَخْرَى قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ:

«يَا حَسَنٌ إِذَا نَزَلتَ بِكَ نَازِلَةً فَلَا تَشْكُكَهَا إِلَى أَهْلِ الْخِلَافِ وَلَكِنْ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدَ خَصَّلَةً مِنْ خَصَّالِ أَربعٍ» (الْحَدِيثُ).

ثُمَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَمَا تَرَى مَطْلَقَةً لَا تَحْدُدُ فِيهَا الشَّكْوَى، وَلَا زَمْهَا تَرْتَبُ

الحكم على ما يصدق عليه الشكـاية، ولكن ورد التـحـدـيـدـ فيـ أـخـبـارـ أـخـرـىـ، وـمـقـضـاـهـاـ عـدـمـ كـوـنـ مـجـرـدـ الـأـخـبـارـ بـالـمـرـضـ شـكـوـىـ.

(فـيـ صـحـيـحـ جـمـيلـ) عنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قالـ:

«سـأـلـتـهـ عـنـ حـدـ الشـكـاـةـ لـلـمـرـضـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «أـنـ الرـجـلـ يـقـولـ حـمـمـتـ الـيـوـمـ وـسـهـرـتـ الـبـارـحةـ وـقـدـ صـدـقـ، وـلـيـسـ هـذـاـ شـكـاـةـ، وـإـنـماـ الشـكـوـىـ أـنـ يـقـولـ لـقـدـ اـبـتـلـيـتـ بـمـاـ لـمـ يـبـتـلـ بـهـ أـحـدـ، أـوـ يـقـولـ لـقـدـ أـصـابـنـيـ مـالـمـ يـصـبـ أـحـدـ».

والجمع بين هذه الاخبار عندي بإبقاء الطائفـةـ الأولىـ علىـ حالـهـاـ منـ الإـطـلاقـ والـقـوـلـ باـسـتـحـبـابـ كـتـمـانـ المـرـضـ مـطـلقـاـ بـمـرـتـبـةـ منـ الـاستـحـبـابـ وـتـأـكـيدـهاـ فيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـالـأـكـدـ مـنـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ وـالـأـكـدـ مـنـهـاـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـواـحـدـةـ، هـذـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ بـظـاهـرـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـكـتـمـانـ وـكـذـاـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ عـنـ الشـكـاـيـةـ فـيـقـىـ الـمـطـلـقـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ مـنـ مـرـجـوـحـيـةـ الشـكـاـيـةـ مـطـلـقـاـ، وـلـاـ مـنـافـاـةـ بـيـنـ اـسـتـحـبـابـ الـكـتـمـانـ وـكـرـاهـةـ إـلـظـهـارـ، حـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـيـءـ مـرـجـوـحـاـ الـحـزـازـةـ فـيـ فـعـلـهـ وـكـانـ تـرـكـهـ رـاجـحـاـ لـمـصـلـحـةـ فـيـ تـرـكـهـ وـإـنـ كـانـ الـأـغـلـبـ عـدـمـ كـرـاهـةـ تـرـكـهـ الـمـسـتـحـبـ وـلـاـ اـسـتـحـبـابـ تـرـكـهـ الـمـكـروـهـ.

وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ الـمـانـعـةـ عـنـ الشـكـوـىـ إـلـىـ الـكـافـرـ أوـ إـلـىـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـدـيـنـ، فـلـعـلـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ هـوـ الـمـنـعـ عـنـ الـاسـتـتـصـارـ مـنـهـمـ، لـاـ مـجـرـدـ إـلـظـهـارـ الـبـلـاءـ عـنـهـمـ، مـعـ أـنـهـاـ لـيـسـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـرـضـ، بلـ هـيـ فـيـ مـوـرـدـ الـحـاجـةـ وـالـضـرـ، كـمـاـ اـنـ الـأـخـبـارـ الـمـحـدـدـةـ لـلـشـكـاـيـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ تـحـدـيـدـ الشـكـاـيـةـ الـمـحـرـمـةـ وـهـيـ الـمـشـتـمـلـةـ

على الكذب وتمييزها عن غير المحرمة وهي التي لا تشتمل عليه، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) أن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، ولا منافاة بين نفي حرمتها لكونها صدقا وبين مرجوحتها وحرازتها لكونها جرعا وشكایة عن الله سبحانه، - ويدل على ما ذكرنا - قوله (عليه السلام):

« وإنما الشكوى أن يقول لقد أبتليت بما لم يبتل به أحد»، بعد مقابلته مع ما سلب عنه الشكایة لكونه صدقا المعلوم من أن المناط في كون ما يقابلها كذبا مع بدهة كذب الاخبار بالابتلاء بما لم يبتل به أحد فمن أين أحرز عدم ابتلاء أحد بما ابتلاء به حتى يخبر بذلك - هذا ما عندي في هذا الأمر -. .

-ومما ذكرنا يظهر - ما في المتن من اختصاص الاستحباب بكتمان المرض عن غير المؤمن، إذ قد عرفت عدمه وإن ينبغي كتمانه مطلقا وإن كان استحباب الكتمان عن غير المؤمن أكد، وكذا في نفي البأس المطلق عن القول بأنني سهرت البارحة، أو كنت محموما، بل الحق هو كراهته واستحباب تركه، وإن ما أفاده من تحديد الشكایة وهو القول بأنني أبتليت بما لم يبتل به أحد أو أصابني ما لم يصب أحدا ليس على ما ينبغي بل هذا القسم من الشكایة حرام، ومما ذكر في هذا الأمر ظهر الأمر:

الثالث: وهو استحباب كتمان المرض إلى ثلاثة أيام. الرابع: أن يجدد التوبة.

لم أمر من عدّ استحباب تجديد التوبة من آداب المريض، وأما أصل تجديدها ولو في غير حال المرض فقد تقدم في الأمر الحادي عشر الاختلاف في وجوبه

على قولين، وإن الحق منهما هو عدم الوجوب، إلا أن في تكرار إجراء صيغة الاستغفار لا محالة أثر مخصوص، ولذلك رغب الإتيان بها في كل صباح ومساء سبعين مرة، ويشير إليه قوله تعالى: «إِنَّ سَعْفَرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

الخامس: أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

ويدل عليه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»، وفسر حضور الموت بظهور أماراته التي منها المرض، وفسر الخير بالمال الكثير، والمعروف بالشيء الذي يعرفه العقل، ولا يكون فيه جور ولا حيف مثل الثالث وما دونه.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:

«من لم يوص عن موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية».

وقول المصنف في المتن (وغيرهم) يمكن أن يكون معطوفا على قوله (للقراء) ويمكن أن يكون معطوفا على قوله (من أرحامه) فعلى الأول يصير معنى الوصية للفقراء وغير الفقراء من الأرحام، وعلى الثاني فيصير المعنى للفقراء من أرحامه وغير أرحامه، والآية تدل على الأول، وللثاني أيضا وجه يمكن ان يستدل له بما يأتي، مما يدل على رجحان الوصية مطلقا.

السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

وعن الصادق (عليه السلام):

«ينبغي للمريض منكم ان يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم

ويؤجرنون فيه»، قليل له نعم فهم يؤجرنون فيه بمشاهم إليه فكيف يؤجر فيهم؟

قال (عليه السلام):

«باتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عشر سينات».

وتقيد المصنف (قدس سره) بما بعد ثلاثة أيام لعله من جهة الجمع بين هذا الخبر وبين ما تقدم، مما يدل على استحباب كتمان المرض بحمل هذا الخبر على ما بعد ثلاثة أيام، وحمل ما تقدم على ما قبلها بشهادة ما في الأخبار المتقدمة من رجحان الكتمان إلى ثلاثة أيام، ويمكن حمل الأخبار المتقدمة على ترك الإظهار على نحو الشكایة بما فسر في بعض تلك الأخبار أو يراد بها كتمان شدة المرض لا أصله، أو كتمان ما يمكن كتمانه كبعض الأمراض الخفية، وعليه فلا تقيد لاستحباب الاعلام بما بعد الثلاثة، ولا بأمس به.

السابع: الإذن لهم في عيادته.

وعن الكاظم (عليه السلام):

«إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد الأولى دعوة مستجابة».

الثامن: عدم التurgيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونها.

وعن الصادق (عليه السلام):

ص: 139

«إن من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء».

وعن الكاظم (عليه السلام):

«ليس من دواء إلا ويهمج داء، وليس شيء أفعى للبدن من إمساك اليد لا عمّا يحتاج إليه».

وعنه (عليه السلام):

«ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره».

وعنه (عليه السلام):

«تجنب الدواء ما احتمل بذلك الداء، فإذا لم يتحمل الداء فالدواء».

ويدل على رجحان الرجوع إلى الطبيب وشرب الدواء المروي عن علي (عليه السلام):

«لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته».

وعليه يحمل المروي عن الصادق (عليه السلام):

«إن نبياً من الأنبياء مرض فقال: (لا أتداوي حتى يكون الذي أمرضني هو يشفيني)، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوي، فان الشفاء مني».

(أقول) وهذا الأمر كأنه معلوم بالتجربة وقد اتفقت كلمة الأطباء في هذه الإعصار على ترك المعالجة في شرب الأدوية مهما أمكن.

والمروري عن حارث بن كلدة إنه قال: دافع بالدواء ما وجدت مدفعاً ولا تشربه إلا عن ضرورة، فإنه لا يصلح شيئاً إلا أفسد مثله.

التابع: أن يجتثب ما يحتمل الضرر.

لا ينبغي أن يعد اجتناب ما يحتمل ضرره من آداب المريض إذ هو ثابت في جميع الأحوال، ثم الحكم باستحباب الاجتناب عما يحتمل الضرر على نحو الكلية ليس مما ينبغي، بل هو مختلف بحسب اختلاف الموارد احتمالاً. ومحتملاً فرب ضرر يجب الاجتناب عند احتماله ولو كان احتماله ضعيفاً، ورب احتمال يلزم الجري عليه ولو لم يكن المحتمل شديداً، ثم الحكم برجحان اتباعه عقلي كالحكم بحسن الطاعة لا يستتبع حكماً شرعاً حتى يعد الاجتناب عما يحتمل ضرره مستحبأ شرعاً ثم على تقدير استتبعه للحكم الشرعي بدعوى كون الحكم برجحانه في مرتبة علل الحكم الشرعي لا - معاليله؛ فالحكم الشرعي المستكشف منه مولوي طريقي كالحكم برجحان الاحتياط لو قيل به شرعاً (وكيف كان) فعد استحباب الاجتناب عما يحتمل ضرره من آداب المريض ليس على ما ينبغي.

العاشر: أن يتصلق هو وأقربائه بشيء.

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«دواروا مرضاكم بالصدقة».

وعن الباقر (عليه السلام) عن آبائه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«الصدقة تدفع البلاء المبرم فدواروا مرضاكم بالصدقة».

وعن الكاظم (عليه السلام):

«إن رجلاً شكى إليه إبني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال (عليه السلام) له داوههم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة ولا

أجدى منفعة للمريض من الصدقة».

وهذا الأخير بذيله يدل على استحباب إعطاء الصدقة من المريض نفسه، ويدل عليه أيضاً المروي عن الباقر (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها».

الحادي عشر: ان يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامية والمعاد وسائر العقائد الحقة.

وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كيفية الوصية إنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«إذا حضرته وفاته واجتمع إليه الناس قال: (اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وإن محمدًا عبدك ورسولك وإن الجنة حق وإن النار حق وإن البعث حق والحساب حق وإن الإيمان حق وإن الدين كما وصفت وإن الإسلام كما شرعت وإن القول كما قلت وإن القرآن كما أنزلت وإنك أنت الله الحق المبين وإنني أعهد إليك في دار الدنيا إني رضيت بك ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)نبياً وبعلياً وبالقرآن كتاباً وإن أهل بيتك (عليه وعليهم السلام) أئمتى...» (إلى آخر الحديث) وفي ذيله:

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (عليه السلام):

«تعلمتها أنت وعلمتها أهل بيتك وشيعتك فقد علمنيها جبرئيل».

الثاني عشر: أن ينصب قيماً أميناً على صغاره ويجعل عليه ناظراً.

قد تقدم في ذيل المسألة الرابعة وجوب نصب القيم الأمين على صغاره لو كان ترك النصب تضييعاً لهم أو لأموالهم الذي لا يرضى الله سبحانه به وعدم وجوبه فيما لم يكن كذلك، وأما استحبابه شرعاً واستحباب جعل الناظر عليه فلم أر له دليلاً يدل عليه، ولا يخفى مساعدته مع الاعتبار إلا أنه لا يمكن الفتوى به.

الثالث عشر: أن يوصى بثلث ماله إن كان موسراً.

ويدل على استحباب أصل الوصية المروي عن الصادق (عليه السلام):

«ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك، وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت.

(وعن أبي حمزة) عن بعض الأئمة قال:

«إن الله تبارك وتعالى يقول: (يا بن آدم تطولت عليك بثلاث (إلى ان قال) وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثة فلم تقدم خيراً».

ويدل على استحباب الوصية بالثلث ما روي عن الصادق (عليه السلام) قال:

«قال عليٌّ (عليه السلام): من أوصى فلما يجحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته».

وقال عليٌّ (عليه السلام): «يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له (إلى ان قال) وصدقة يجريها».

ويدل على استحباب الوصية على الموسر ما في خبر مساعدة بن صدقة

المروي عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل (إلى أن قال «.. وكان نهي الله تبارك الله وتعالى رحمة للمؤمنين لكيلا يضروا بأنفسهم وعيالا لهم الضعف الصغار والوالدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدق رغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلوكوا جوعا»).

فمن ثم قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«خمسة تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكونها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أفقها الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسنها أجراً».

قال: وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للأنصارى حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يملك غيرهم وله أولاد صغار: «لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفونه بين المسلمين، ترك صبية صغاراً يتکفرون الناس».

ثم قال حدثني أبي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«ابداً بمن تعول الأدنى فالأدنى».

الرابع عشر: أن يهياً كفنه ومن أهم أحكام أمر وصيته وتوضيحه واعلام الوصي والناظر به.

قال في الوسائل والأحاديث في أن الأئمة عليهم السلام و خواص شيعتهم كانوا يعدون أكفانهم.

ويدل عليه المروي في الكافي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال:

«إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه».

وفي خبر محمد بن سنان عنه (عليه السلام):

«من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر إليه».

والاهتمام بأحكام أمر الوصية وتوضيحيه واعلام الوصي والناظر به واضح لا يحتاج إلى البيان لا سيما في الأمور الواجبة وخصوصا في حقوق الناس منها.

الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع.

لا إشكال في استحباب حسن الظن بالله سبحانه في جميع الأحوال، وفي الكافي عن الرضا (عليه السلام) إنه قال:

«أحسن الظن بالله فان الله عز وجل يقول: أنا عند ظن عبدي المؤمن، إن خيراً فخيراً وإن شرًا فشرًا».

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) قال:

«فاحسن الظن بالله فإن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يقول: من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به، ومن رضي بالقليل من الرزق قبل منه اليسير من العمل».

ولا ينبغي الإشكال في حرمة القنوط من رحمة الله واليأس من روحه وإنه من الكبائر بل هو أشد من القتل، قال سبحانه حكاية عن يعقوب (عليه السلام):

«إِنَّهُ لَا يَيْمَنُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»<sup>(1)</sup>.

ص: 145

ويمكن ان يستأنس لوجوبه في جميع الأحوال المروي عن الباقي (عليه السلام)، قال: (وجدنا في كتاب عليٍّ (عليه السلام) إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال على منبره:

«والذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يعذِّبُ اللَّهَ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالاسْتغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظُنُونِهِ بِاللَّهِ وَتَقْصِيرِهِ مِنْ رِجَاهُهُ لِهِ وَسُوءِ خُلُقِهِ وَاغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ».

ويدل على استحبابه حال الاحتضار ما روي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه عاد رجلاً من الأنصار فوافقه وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أجدني أرجو رحمة ربِّي، وأتخوف من ذنبِي، فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«ما اجتمع في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاه وأمنه خوفه».

(ويمكن) استفادته وجوبه في حال النزع من المروي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنـة»[\(1\)](#).

أقول:

وبعد هذا البيان لما أورده السيد اليزيدي في العروة الوثقى جاء الشرح على لسان الشيخ الأملي (طيب الله ثراه) مسهباً في إيراد الروايات الشريفة لينعطف كذلك في بيان ما أورده السيد اليزيدي في آداب عيادة المريض ولذا:

ص: 146

---

1- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: ص 334 - 343

سنورد أيضاً ما جاء في كتاب العروة الوثقى في آداب عيادة المريض ثم نرده بما جاء حوله من الشروحات والتي سنكتفي بواحد من هذه الشروحات والتعليق على العروة الوثقى بعد ان نورد اقوال بعض فقهاء الطائفة في المسألة.

### المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي.

تناول فقهاء الإمامية (رضوان الله عليهم) مسألة استحباب عيادة المريض في كثير من مصنفاتهم الفقهية وسنورد ثلاثة أقوال لاعلام المذهب (عليهم رحمة الله ورضوانه) وهي كالتالي:

#### أولاً - يحيى بن سعيد (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 689 هـ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في الجامع للشرايع في باب أحكام الأموات:

(يشتمل هذا الباب على الغسل، والتکفين، والصلوة، والدفن، وتتقدم على ذلك من السنن عيادة المرض المسلمين وإقلال اللبس عندهم إلا أن يؤثروا ذلك وأن يدعوا له وتمني البقاء والعافية ويعاد بتحفة يتحف بها ولو بتفاحة أو سفرجلة أو مشروم، ويذعن العوادة)[\(1\)](#).

#### ثانياً - العلامة ابن المظفر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 726 هـ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في منتهى المطلب:

(ويستحب عيادة المريض بالإجماع، روى الجمهور عن البراء، قال:

(أمرنا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): باتباع الجنائز وعيادة المريض).

ص: 147

وعن عليٍّ (عليه السلام) ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«ما من رجل يعود مريضاً مساءً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي».

ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«ضمنت لستة: الجنة رجل خرج بصدقه فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة، ورجل خرج في جنازة مسلم فمات فله الجنة».

وعن الباقر (عليه السلام) قال:

«كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه أن قال: يارب ما يبلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله تعالى أو كل به ملكاً يعوده في قبره إلى يوم محشره».

ويستحب له أن يدعوا للمريض، روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال:

«إذا دخلتم على المريض فيسفعوا له في الأجل فإنه لا يريد من قضاء الله شيئاً، وأنه يتطلب نفس المريض».

ويستحب للمريض أن يأذن للعايدين فربما كان فيهم من هو مستجاب الدعوة، ولا عيادة في وجع العين، ويستحب تخفيف العيادة وتعجيل القيام، إلا أن يكون المريض يحب الإطالة، ويكره عيادة أهل الذمة لمنافاتهم للدين،

ولأنه أمرنا يا هاتهم بالمعروف(1).

### ثالثاً - السيد اليزيدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت: 1337هـ).

قال (عليه رحمة الله ورضوانه) في العروة الوثقى:

(عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار: أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن).

ولا تتأكد في وجع العين، والضرس، والدمى، وكذا من اشتد مرضه أو طال. ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله، ولها آداب:

(أحدها) أن يجلس، ولكن لا يطيل الجلوس، إلا إذا كان المريض طالباً.

(الثاني): أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

(الثالث): أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له، أو مطلقاً.

(الرابع): أن يدعوه بالشفاء، والأولى أن يقول: (اللهم اشفعه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك).

(الخامس): أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرجه ويريحه.

(السادس): أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرة، أو سبع مرات، أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام):

«لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً».

ص: 149

وفي الحديث: «ما قرئت الحمد على وجوه سبعين مرة إلا سكن بإذن الله، وإن شتم فجربوا ولا تشکوا».

وقال الصادق (عليه السلام):

«من نالته علة فليقرأ في جيده الحمد سبع مرات، وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه».

(السابع): ألا يأكل عنده ما يضره ويستهيه.

(الثامن): ألا يفعل عنده ما يغrieve، أو يضيق خلقه.

(التاسع): أن يتلمس منه الدعاء، فإنه من يستجاب دعاؤه؛ فعن الصادق (صلوات الله عليه):

«ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج، والغازي، والمريض»[\(1\)](#).

**المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض، واستحباب عيادة المريض وأدابها.**

**أولاً - المذهب الشافعي: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض.**

قال الحافظ النووي (ت 676 هـ) في مجموع الفتاوى وشرحها ونكتفي بقوله اذ لا خلاف بينهم في المسألة:

(ومن مرض استحب له ان يصبر، لما روي أن امرأة جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يشفيني، فقال:

«إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك».

ص: 150

---

1- العروة الوثقى: ج 2، ص 17-18

قالت: أصبر ولا حساب علىي<sup>(1)</sup>.

(في استحباب عيادة المريض)

وتستحب عيادة المريض، لما روى البراء بن عازب، قال أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) باتباع الجنائز وعيادة المريض فان رجال دعاله؛ والمستحب أن يقول:

(أسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك) سبع مرات لما روى أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال:

«من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: (أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) عافاه الله من ذلك المرض، وإن رأه متزولاً به فالمستحب أن يلقنه قول: (لا إله إلا الله)»، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم):

«القنوا موتاكم لا إله إلا الله».

وروى معاذ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة».

ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل بن يسار أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال:

«اقرئوا على موتاكم»، يعني يس، ويستحب أن يضطبع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لماروت سلمي أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة - عليهما السلام - بنت رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم - وعليها السلام -):

ص: 151

ضعی فراشی ها هنرا واستقبلی بی القبلة».

ثم قامت فاغتسلت کاحسن ما يغتسل، ولبسث ثيابا جددا ثم قالت:

«تعلمين اني مقبوضة الان»، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها).[\(1\)](#)

### ثانياً - المذهب المالكي: في استحباب الصبر على المرض واستحباب عيادة المريض وبيان أجره.

قال إمام المذهب مالك بن انس في الموطأ، باب: ما جاء في أجر المريض:

(حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يساره إنّ رسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال:

«إذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه ملکین، فقال: انظروا ماذا يقول العواده، فإن هو إذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه. رفعاً ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم، فيقول: لعدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة، وان انا شافيتها ان ابدل له لحماً خيراً من لحمه ودمًا خيراً من دمه وان اکفر عنه سبئاته»[\(2\)](#).

وقال في باب: عيادة المريض.

(حدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال:

«إذا عاد الرجل المريض خاص الرحمة حتى اذا قعد عنده قررت فيه»[\(3\)](#).

ص: 152

---

1- المجموع للنووي: ج 5، ص 110

2- الموطأ: ج 2، ص 940

3- الموطأ: ج 2، ص 940

### **ثالثاً - المذهب الزيدى: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض.**

قال الشيخ أحمد المرتضى الزيدى في شرح الأزهار من كتاب الجنائز:

(ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله، وأن يتداوى؛ ويستحب للزائر ان يطيب نفسه ويسره بالعافية)[\(1\)](#).

### **رابعاً - المذهب الحنبلى: في استحباب عيادة المريض ورقمه.**

ورد ذلك في المغني لابن قدامة المقدسي في كتاب الجنائز، انه قال:

(يستحب عيادة المريض:

قال البراء: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باتباع الجنائز وعيادة المريض).

رواه البخاري ومسلم؛ وعن عليـ - (عليه السلام) -: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«ما من رجل يعود مريضا ممسينا إلا فرح معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، كان له خريف في الجنة؛ ومن أنه مصباحاً فرح معه سبعون ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة».

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وإذا دخل على مريض دعا له ورقاه. قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت، قال أنس أفلأ أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال بلى، قال:

«اللهم رب الناس، مذهب الناس، أشف أنت الشافى، شفاء لا يغادر سقما».

ص: 153

وروى أبو سعيد قال: (أتني جبريل النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: «نعم»).

قال: (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، الله يشفيك).

وقال أبو زرعة: كلا هذين الحديثين صحيح.

وروى أن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) قال:

«إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وإنه يطيب نفس المريض»[\(1\)](#).

### المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذهب في المسألة.

أتفق فقهاء المذهب على استحباب الصبر على المرض وكتم الشكوى واستحباب عيادة المريض، في حين ذهب فقهاء الإمامية إلى ترك عيادة المريض في وجع العين والدمامل وخالفهم في ذلك الشافعية فذهبوا إلى (استحباب العيادة من وجع العين، برمد أو غيره لحديث زيد بن أرقم:

(عادني رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) من وجع كان بعيوني)[\(2\)](#).

والحديث لا يصلح أن يكون سُنّة وذلك لأمور:

1- أنه من الآحاد وليس له ما يعارضه في حياة النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم).

ص: 154

---

1- المغني لابن قدامة : ج 2، ص 303

2- المجموع للنووي: ج 5، ص 112

2- بل ثبت العكس وهو أن من كان به وجع في عينه أو أنه أصيب بالرمد فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يقم بعيادة كما هو ثابت في غزوة خيبر حينما سأله علي (عليه السلام) فقيل له أنه يستكثي عينه فبعث إليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يطلبه فجاء به إليه وهو لا يبصر موضع قدمه فسقاه من ريقه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو ما يدل على أن لا عيادة في وجع العين.

وقد أخرج أحمد، وابن ماجة، والنسائي، وابن أبي شيبة الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

كان أبي يسمر مع علي (عليه السلام) وكان علي يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف، فقيل له: لو سأله، فقال:

«إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعث إلي وأنا أرمد العين يوم خيبر، فقلت: يا رسول الله إني أرمد العين، قال:

فتغل في عيني، وقال: «اللهم اذهب عنه الحر والبرد، فما وجدت حرًا ولا برداً منذ يومئذ».

وقال:

«لأعطيين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله ليس بفَرّار».

فتشرف لها أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأعطانيها»[\(1\)](#).

فضلاً عن ذلك فلم يتناول بعض المذاهب الستة كالحنفي والإباضي

ص: 155

---

1- مسند أحمد: ج 1، ص 99؛ سنن ابن ماجة: ج 1، ص 43؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج 9، ص 122؛ المصنف لابن أبي شيبة: ج 8، ص 523؛ السنن الكبرى للنسائي: ج 5، ص 109

آداب زيارة المريض وعيادته، كما لم يتناولوا استحباب الاتعاظ بالمرض وآداب المريض حال مرضه كما أسلفه في بحثها فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم).

### المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

تناول شراح نهج البلاغة الحديث بالبيان الآتي:

1- قال ابن ميثم البحرياني (ت 679 هـ):

(قال الرضي (رحمه الله): وأقول صدق (عليه السلام); إن المرض لا أجر فيه، لأنه قبيل ما يستحق عليه العوض لأن العوض يستحق على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض وما يجري مجرى ذلك، والأجر والثواب يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد، فيبينهما فرق قد بينه (عليه السلام) كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب.

وأقول: دعا (عليه السلام) لصاحب بما هو ممكн وهو حَطَّ السَّيِّئَاتُ بِسَبْبِ الْمَرْضِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ مَعْلَلاً ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ الْمَرْضَ لَا أَجْرَ لَفِيهِ.

والسرّ فيه أنّ الأجر والثواب إنما يستحق بالفعال المعدّ له كما أشار إليه بقوله: وإنما الأجر في القول. إلى قوله: الأقدام: وكّي بالأقدام عن القيام بالعبادة وكذلك ما يكون كالفعل من عدمات الملائكة كالصوم ونحوه على ما يتبناه قبل فأمّا المرض فليس هو بفعل العبد ولا عدم فعل من شأنه أن يفعله فأمّا حَطَّه للسيئات فباعتبار أمرین.

أحد هما: أنّ المريض تنكسر شهوته وغضبه اللذين هما مبدي للذنب والمعاصي ومادّتها.

ص: 156

والثاني: أنّ من شأن المرض أن يرجع الإنسان فيه إلى ربيه بالتنوب والندم على المعصية والعزم على ترك مثلها كما قال تعالى:

«وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنِّهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا» الآية.

فما كان من السينات حالات غير ممكّنة من جوهر النفس فإنه يسرع زوالها منها وما صار ملكة فربما يزول على طول المرض ودوام الإنابة إلى الله تعالى، واستعار لزوالها لفظ الحط وشبهه في قوة الزوال والمفارقة بحط الأوراق.

ثم تبّه (عليه السلام) بقوله: «وَإِنَّ اللَّهَ ..» إلى آخره على أن العبد إذا احتسب المشقة في مرضه لله بصدق نيته مع صلاح سريرته فقد يكون ذلك معداً لإفاضة الأجرا والثواب عليه ودخوله الجنة. ويدخل ذلك في أعدام الملوكات المقرونة بنية القرية إلى الله. وكلام السيد - (رحمه الله) - مقتضى مذهب المعتزلة [\(1\)](#).

2- قال المعتزلي في شرحه للنهج:

(ينبغي أن يحمل كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا الفصل على تأويل يطابق ما تدل عليه العقول، وألا يحمل على ظاهرة؛ وذلك لأن المرض إذا استحق عليه الإنسان العوض لم يجز أن يقال: إن العوض يحط السينات بنفسه، لا على قول أصحابنا، ولا على قول الإمامية، أما الإمامية فإنهم مرجة، لا يذهبون إلى التحابط، وأما أصحابنا فإنهم لا تحابط عندهم إلا في الثواب والعقاب.

ص: 157

---

1- شرح نهج البلاغة لأبي ميثم البحرياني: ج 5، ص 265

فاما العقاب، والعوض فلا تحاطط بينهما، لأن التحاطط بين الشواب والعقاب، إنما كان باعتبار التنافي بينهما من حيث كان أحدهما يتضمن الإجلال والاعظام، والآخر يتضمن الاستخفاف والإهانة، ومحال أن يكون الإنسان الواحد مهاناً معظمًا في حال واحدة ولما كان العوض لا يتضمن إجلالاً- وإعظاماً، وإنما هو نوع خالص فقط، لم يكن منافي للعقاب، وجاز أن يجتمع للإنسان الواحد في الوقت الواحد كونه مستحقاً للعقاب والعوض، أما بأن يوفر العوض عليه في دار الدنيا، وإنما بأن يصل إليه في الآخرة قبل عقابه إن لم يمنع الإجماع من ذلك في حق الكافر.

وأما أن يخفف عليه بعض عقابه، ويجعل ذلك بدلًا من العرض الذي كان سبيلاً أن يصل إليه، وإذا ثبت ذلك وجب أن يجعل كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) على تأويل صحيح، وهو الذي أراده (عليه السلام)، لأنَّه كان أعرف الناس بهذه المعاني، ومنه تعلم المتكلمون علم الكلام، وهو أنَّ المرض والألم يحط الله تعالى عن الإنسان المبتلى به ما يستحقه من العقاب على معاصيه السالفة فقضلاً منه سبحانه.

فلما كان إسقاط العقاب متعقباً للمرض، وواعداً بعده بلا فصل، جاز أن يطلق اللفظ بأنَّ المرض يحط السيئات ويحيطها حتَّى الورق، كما جاز أن يطلق اللفظ بأنَّ الجماع يحلُّ المرأة، وبيان سقى البذر الماء ينبعه، إنَّ كان الولد والزرع عند المتكلمين وقعوا من الله تعالى على سبيل الاختيار، لا على الإيجاب، ولكنه أجرى العادة، وأن يفعل ذلك عقيب الجماع وعقيب سقى البذر الماء.

فإن قلت: أيجوز أن يقال: إن الله تعالى يمرض الإنسان المستحق للعقاب، ويكون إنما أمره ليسقط عنه العقاب لا غير؟

قلت: لــ لأنــه قادر علىــ أن يــسقط عنــة العــقاب اــبتداء، ولا يــجوز إــنزال الــأــلم إــلا حــيــث لا يــمــكــن اــقــتــاص الــعــوــض الــمــجــزــي بــه إــلــيــه إــلــا بــطــرــيق الــأــلم، وــإــلــا كــان فــعــل الــأــلم عــبــثــا، أــلــا تــرــى أــنــه لا يــجــوز أــنــ يــســتــحــق زــيــدــا عــلــى عمر وــأــلــف درــهمــ فــيــضــرــ بــه وــيــقــوــلــ: إنــما أــضــرــبــه لــأــجــعــلــ مــا يــنــالــه مــنــ الــأــلم الضــرب مــســقــطــا لــمــا أــســتــحــقــه مــنــ الدــرــاــهــ عــلــيــه؟ وــتــذــمــهــ الــعــقــلــاء وــيــســفــهــوــنــهــ، وــيــقــوــلــونــ لــهــ فــهــلــا وــهــبــتــهــ لــهــ، وــأــســقــطــتــهــ عــنــهــ مــنــ غــيــرــ حــاجــةــ إــلــىــ أــنــ تــضــرــيــهــ وــتــؤــلــمــهــ!

والبحث المستقصى في هذه المسائل مذكور في كتب الكلامية، فليرجع إليها. وأيضاً فإن الالم قد تنزل بالأنبياء وليسوا ذوي ذنب ومعاصر ليقال: إنها تحطها عنهم.

فأما قوله (عليه السلام):

«وإنما الــجــرــفــيــ القــوــلــ...» إــلــى آخر الفــصــلــ، فإــنــهــ (عليــهــ الســلــامــ) قــســمــ أــســبــابــ التــوــابــ أــقــســامــاــ، فــقــالــ:

«لــمــا كــانــ الــمــرــضــ لــا يــقــتــضــيــ التــوــابــ لــأــنــهــ أــلــيــســ فــعــلــ المــكــلــفــ - وــإــنــما يــســتــحــقــ المــكــلــفــ التــوــابــ عــلــىــ ما كــانــ مــنــ فــعــلــهــ - وــجــبــ أــنــ يــبــيــنــ مــاــ الــذــي يــســتــحــقــ بــهــ المــكــلــفــ التــوــابــ، وــالــذــي يــســتــحــقــ المــكــلــفــ بــهــ ذــلــكــ أــنــ يــفــعــلــ فــعــلــاــ إــمــاــ مــنـ~ـ أــفــعــالــ الــجــوــارــحــ، وــإــمــاــ مــنـ~ـ أــفــعــالـ~ـ الــقــلــوــبـ~ـ، فــأــفــعــالـ~ـ الــجــوــارـ~ـحـ~ـ إــمــاــ قــوــلـ~ـ بــالــلــســاــنـ~ـ أــوـ~ـ عــمــلـ~ـ بــعــبــعـ~ـ الــجـ~ـوـ~ـارـ~ـحـ~ـ وـ~ـعـ~ـبـ~ـرـ~ـ عـ~ـنـ~ـ سـ~ـائــرـ~ـ الـ~ـجـ~ـوـ~ـارـ~ـحـ~ـ - عـ~ـدـ~ـ الـ~ـلـ~ـسـ~ـاــنـ~ـ - بـ~ـالـ~ـأـ~ـيـ~ـدـ~ـيـ~ـ وـ~ـالـ~ـأـ~ـقـ~ـدـ~ـاــ، لـ~ـاــنـ~ـ أـ~ـكـ~ـثـ~ـرـ~ـ مـ~ـاـ~ـ يـ~ـفـ~ـعـ~ـلـ~ـ بـ~ـهـ~ـ، وـ~ـإـ~ـنـ~ـ كـ~ـاــنـ~ـ قـ~ـدـ~ـ يـ~ـفـ~ـعـ~ـلـ~ـ بـ~ـغـ~ـيـ~ـرـ~ـهـ~ـ نـ~ـحـ~ـوـ~ـ مـ~ـجـ~ـاــمـ~ـعـ~ـةـ~ـ الرـ~ـجـ~ـلـ~ـ زـ~ـوـ~ـجـ~ـتـ~ـهـ~ـ إـ~ـذـ~ـا قـ~ـصـ~ـدـ~ـ بـ~ـهـ~ـ تـ~ـحـ~ـصـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـ وـ~ـتـ~ـحـ~ـصـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـ عـ~ـنـ~ـ الزـ~ـنـ~ـ، وـ~ـنـ~ـحـ~ـوـ~ـ أـ~ـنـ~ـ يـ~ـنـ~ـحـ~ـ حـ~ـجـ~ـرـ~ـاـ~ـ تـ~ـقـ~ـيـ~ـلـ~ـاـ~ـ بـ~ـرـ~ـأـ~ـسـ~ـهـ~ـ عـ~ـنـ~ـ صـ~ـدـ~ـرـ~ـ إـ~ـنـ~ـسـ~ـانـ~ـ قـ~ـدـ~ـ يـ~ـقـ~ـتـ~ـلـ~ـهـ~ـ، وـ~ـغـ~ـيـ~ـرـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ، وـ~ـأـ~ـمـ~ـاـ~ـ أـ~ـفـ~ـعـ~ـالـ~ـ الـ~ـقـ~ـلـ~ـوـ~ـبـ~ـ فـ~ـهـ~ـيـ~ـ الـ~ـعـ~ـزـ~ـوـ~ـ وـ~ـالـ~ـإـ~ـرـ~ـادـ~ـاتـ~ـ وـ~ـالـ~ـنـ~ـظـ~ـرـ~ـ وـ~ـالـ~ـعـ~ـلـ~ـومـ~ـ وـ~ـالـ~ـظـ~ـنـ~ـوـ~ـنـ~ـ وـ~ـالـ~ـنـ~ـدـ~ـمـ~ـ، فـ~ـعـ~ـبـ~ـرـ~ـ (عليــهــ الســلــامــ) عـ~ـنـ~ـ جـ~ـمـ~ـيـ~ـعـ~ـ)

ذلك بقوله: بصدق النية والسريرة الصالحة، واكتفى بذلك عن تعدد هذه الأجناس.

فإن قلت: فإن الإنسان قد يستحق الشواب على ألا يفعل القبيح، وهذا يخرم الحصر الذي حصره أمير المؤمنين؟

قلت: يجوز أن يكون يذهب أبي على في أن القادر بقدرة لا يخلو عن الأخذ والترك).[\(1\)](#)

3- قال حبيب الله الخوئي (ت 1324 هـ):

(المعنى في كلامه (عليه السلام) نكات مهمات من مهمات علم الكلام):

منها: استحقاق الأجر على العمل.

ومنها: إن الثواب بالاستحقاق أو بالتفضيل.

ويظهر من كلامه هذا أن ترتيب الثواب على العمل بالاستحقاق لا بالفضل لوجهين:

1- أنه (عليه السلام) عَبَرَ عن الثواب بالأجر، والأجر ما يستحقه الأجير في مقابل عمله، ولا يطلق على ما يتفضل به.

2- أنه (عليه السلام) حصر الأجر في العمل الاختياري الصادر المكلف سواء كان قوله باللسان، أو بالأركان، أونية بالجنان فأن النوايا الحسنة أفعال قلبية اختيارية للإنسان، وقد عَبَرَ عنها (عليه السلام) بصدق النية والسريرة الصالحة، والمقصود بالسريرة الصالحة القصد نحو عمل الخير، وليس النية والسريرة من قبيل الغرائز والميول الغير الاختيارية، ويفيد الحديث المعروف:

ص: 160

---

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج 18، ص 170

نَيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ وَنَيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِّنْ عَمَلِهِ، وَالْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيْضُ عَنِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (لَكُلِّ امْرٍ مَانُوِيٍّ)، بَنَاءً عَلَى أَنَّ لِفْظَةَ مَا مُصْدِرِيْهَا وَالْمُقْصُودُ لِكُلِّ امْرٍ نَيَّتِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌّ.

وَمِنْهَا مَسَأَةُ الْاحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ، وَمَحْصَّةُ لَهُ أَنَّ السَّيِّئَةَ تَقْبِلُ السَّقْطَ بِغَيْرِ تُوبَةِ بُوسِيلَةٍ ارْتِكَابِ سَيِّئَةٍ كَالْغَيْرِيَّةِ مَثَلًا أَمْ لَا وَظَاهِرٌ كَلَامُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ثَبَوتُ التَّكْفِيرِ لِلسَّيِّئَاتِ، وَلَذَا دَعَا لِهَا الْمَرِيضُ وَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَرْضَهُ حَطَا لِسَيِّئَاتِهِ، وَيُظَهِّرُ مِنْهُ أَنَّ تَأْثِيرَ الْمَرِيضِ فِي تَكْفِيرِ السَّيِّئَةِ وَحَطَّهَا لَيْسَ ذَاتِيَا، بَلْ الْمَرِيضُ مُقتَضِيٌّ لِذَلِكَ وَلَا بَدَّ مِنْ تَقوِيَّتِهِ بِالْاَبْتَهَالِ إِلَى اللَّهِ أَوْ بِحَسْنِ النِّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الْمُنْدَرَجَةِ فِي طَيِّ كَلَامِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى إِيْجَازِهِ مِبَاحَثَ مَفْصِّلَةٍ فِي الْكِتَابِ الْكَلَامِيَّةِ لَا مَجَالٌ لِاستِيْفاءِ الْبَحْثِ حَوْلَهَا فِي هَذَا الشَّرْحِ الْوَجِيزِ، فَمِنْ أَرَادَ الْاَطْلَاعَ عَلَيْهَا فَلِيَطْلُبَهَا مِنْ مَظَانِهَا.

وَمِمَّا يَنْبُغِي التَّوْجِهُ إِلَيْهِ هُنَا أَنَّ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ مُتَرَادِفَانِ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْأَجْرُ فِي جَزَاءِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ فِي آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَشْهَرُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى :

«إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً»<sup>(1)</sup>.

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(2)</sup>.

ص: 161

---

1- الكهف: 30

2- التوبة: 120

كما أستعمل لفظ الثواب في هذا المعنى في قوله تعالى:

«ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْتَّوَابِ»<sup>(1)</sup>.

ولكن لا يستعمل الكلمة الثواب بمعنى الأجرة في العرف، فكأنّ الثواب يختصّ بالأمور المعنوية والاخروية<sup>(2)</sup>.

ص: 162

---

1-آل عمران: 195

2- منهاج البراعة: ج 21، ص 79 - 80

### المبحث الثالث استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وقد عزى قوماً عن ميت مات لهم:

«إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ لَكُمْ بَدَاءً، وَلَا إِلَيْكُمْ انتِهَىٰ، وَقَدْ كَانَ صَاحِبُكُمْ هَذَا يُسَافِرُ فَعُدُوهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَإِنْ قَدِيمَ عَلَيْكُمْ وَإِلَّا قَدِيمْتُمْ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وقال (عليه الصلاة والسلام) للأشعث بن قيس معزيًّا عن ابن له:

«إِنْ صَبَرْتَ صَبَرَ الْأَكَارِمُ، وَإِلَّا سَلَوْتَ سُلُوْقَ الْبَهَائِمِ»<sup>(2)</sup>.

يرتبط الحديثان الشريفان بمسألة التعزية لأهل الميت وتسلیتهم ووعظهم من خلال التذکیر بالأخرة وما أعد الله للصابرين من الأجر والثواب عند حول المصيبة.

وقد أجمع علماء المسلمين على استحباب التعزية، إلا أنهم اختلفوا في وقتها أ تكون بعد دفن الميت أم قبل دفنه، وسنورد أو ما جاء عن فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) في المسالة ثم نعطفه بأقوال فقهاء بقية المذاهب الإسلامية.

ص: 163

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 537 في قصار الحكم برقم 357، وجاءت برقم 346 بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص 784 ط العتبة العلوية المقدسة

2- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 584 برقم 414

## **المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت.**

ونكتهي في بيان ما زخرت به مصنفات فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) في استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت بثلاثة أعلام، وهم كالتالي:

### **أولاً - العلامة الحلي (ت 726هـ)**

قال (رحمه الله) في النهاية: (يستحب تعزية أهل الميت إجماعاً، لقوله (عليه السلام):

«من عزى مصاباً فله مثل أجره».

وقال (عليه السلام):

«من عزى حزيناً كسى في الموقف حالة يجبر بها».

وقال (عليه السلام):

«التعزية تورث الجنة».

والمراد منها تسليمة أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم، والتقرب إليهم، وإطفاء نار الحزن عنهم، وتسلية لهم بمن سبق من الأنبياء والأئمة (عليهم السلام)، ويدركُهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت.

ويجوز قبل الدفن وبعده، قال هشام بن الحكم:

رأيت الكاظم (عليه السلام) يعزي قبل الدفن وبعده.

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة من الكبار والصغار، خصوصاً من ضعف منهم عن تحمل المصيبة. ولا فرق بين الرجل والمرأة، لقوله (عليه السلام):

«من عزى ثكلى كسي بربادا في الجنة».

ويجوز تعزية الكفار، فيقول له:

أخلف الله عليك. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وأخلف عليك.

وليس في التعزية شيء موظف، قال زين العابدين (عليه السلام):

«لما توفي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودر كاً من كل ما فات، فبالله فتفوا وإياه فأرجو فإن المصائب من حرم الثواب».

ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة. وقال الصادق (عليه السلام):

«كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة».

قال الشيخ<sup>(1)</sup>: يكره الجلوس للعزية يومين أو ثلاثة. وأنكره ابن إدريس، لأن تزور مستحب.

ولا يجوز أن يتميز صاحب المصيبة عن غيره بإرسال طرف العمامة، وأخذ ميزر فوقها.

قال الشيخ: إلا على الأب والأخ لا غيرهما. والوجه عندي الجواز، لأن الصادق (عليه السلام) لما مات إسماعيل تقدم السرير بغير رداء ولا حذاء.

وقال (عليه السلام): «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع ردائه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة». وقد نهي من وضع الرداء عن مصيبة الغير<sup>(2)</sup>.

ص: 165

---

1- الشيخ الطوسي

2- نهاية الأحكام: ج 2، ص 290

قال (عليه الرحمة والرضاوان) في الجوادر (والتعزية مستحبة بلا خلاف بين المسلمين، بل لعله من ضروريات الدين، وقد فعلها سيد المسلمين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك الأئمَّة الطاهرون (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، بل والملائكة المقربون يوم موت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وفيها أجر عظيم وفضل جسيم حتى ورد أنها تورث الجنة.

كما في خبر السكوني وفي خبر وهب عن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

«إِنَّ مَنْ عَزِيزٌ مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلًا أَجْرَهُ».

وفي غيره من الأخبار «إِنَّ مَنْ عَزِيزٌ حَزِينًا كَسَيْ يَوْمَ الْمَوْقِفِ حَلَةٌ يَجْبَرُ بِهَا».

وربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدة المصاصب وعدمه وغير ذلك.

ومن هنا قد ورد: «إِنَّ مَنْ عَزِيزٌ الشَّكْلِيُّ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظُلُمِ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظُلُمَ إِلَّا ظُلْمٌ».

والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها أو حميمها، وكأنه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء، واحتمال إرادة الطائفة الشكليّة أعم من الرجال والنساء بعيد، وكيف كان فلا حاجة للتعرض لأصل استحبابها ورجحانها، كما أنه لا حاجة إلى التعرض لذكر معناها لكتابية العرف فيه، ولا-ريب في حصولها بطلب تسلية المصاصب والتصرّف عن الحزن والاكتئاب بإسناد الأمر إلى الله عز وجل ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر لقاء الله ووعده على

الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليمه عن مصيبة ونحو ذلك، وهي تتبع المقامات لا تتوقف على كيفية خاصة أو عبارة خاصة، واحتمال الوقوف عما ما كتبه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) أو قالوه في هذا المنوال خاصة لا وجه له، بل دعوى رجحانيه خصوصية له لا تخلو من إشكال ظاهر.

(وهي جائزة) مشروعة (قبل الدفن وبعده) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منا، بل وعن غيرنا عدى الثوري، فكرهها بعد الدفن، لأنّه خاتمة أمر الميت، وفيه أنه خاتمة أمره لا خاتمة أمر أهله، وما حكاه في الذكرى عن ظاهر ابن البراج مما يقرب من المحكي عن الثوري، ولا ريب في ضعفه، إذ النصوص وما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) من التعزية بعد الدفن لأصحابهم شاهدة بخلافه، فضلاً عن ظاهر الاجماعات المحكية بل صريحة إن لم يدع تحصيله، بل هي بعد الدفن أفضل منه قبله وفقاً لتصريح الشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم وظاهر الشهيد والمحقق الثاني، بل في المدارك أنه مذهب الأكثر بشهادة الاعتبار من حيث غيوبية شخص المتوفي وانقطاع العلاقة في ذلك الوقت مع استغلالهم قبل الدفن بتجهيزه، ولقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمبي: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن».

وفي مرسل خالد الآخر وغيره عنه (عليه السلام) أيضاً:

«التعزية الواجبة بعد الدفن».

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار:

ص: 167

«ليس التعزية إلا عند القبر، ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت».

مع أنه لا صراحة فيه، بل ولا ظهور بما قبل الدفن، بل لعله فيما بعده أظهر، فيحمل حينئذ على تفاؤت مراتب الفضل فيما بعده، فأفضل له عند القبر لاستداد الحاجة إليها في ذلك الوقت - محمول على ضرب من التأويل، منه ما ذكره في الذكرى من الحمل على تعزية خاصة، كأقل التعزية كما قال (عليه السلام):

«كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة».

فيكون المراد حينئذ أنه لا تحتاج هذه التعزية إلى اجتماع آخر غير الاجتماع الأول، بل ينبغي حينئذ الانصراف ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزية خوف أن يحدث حدث بالميت، فيسمعواه ويفزعوا من ذلك ويكرهوه، أو غير ذلك.

ثم إنه لا حد لها شرعاً لإطلاق الأدلة، لكن قد يقال برجوع تحديدها إلى العرف، كما لو طالت المدة وانقضى المصاص بحيث يستنكر التعزية عليه، وربما اختلف باختلاف الميت جلالة وضعه ونحوهما، ولعله يومي إلى ذلك ما في الذكرى حيث قال:

ولا حد لزمانها عملاً بالعموم، نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى انتهي.

وليس في مرسل الصدق، والحسن كالصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام):

«يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات» ولا فيما دل من الأمر بصنع الطعام ثلاثة لأهل الميت من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة (عليها السلام) يوم قتل جعفر أن تفعل ذلك لأن سماء بنت عميس، وأن تمضي إليها هي ونسائها كذلك، وغيره من الأخبار، وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً: «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تقضى عدتها».

دلالة على التحديد بالثلاثة، لعدم التلازم بينها وبين المأتم، ولعل ماعن التقى من السنة تعزية أهلة ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم لا يريد به تحديدها بذلك، بل يريد إما التأكيد أو التعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة (عليها السلام)، أو التكرير ولو من الشخص الواحد، أو نحو ذلك.

نعم قد يشعر ذكر المأتم ثلاثة فيها كغيرها من الحسن كالصحيح قال:

(أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا بعدم كراهة الجلوس والاجتماع للعزية»).

كما عساه يشعر به أيضاً إطعام الطعام عنه، كقول أبي جعفر (عليه السلام):

«ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا عنه الطعام ثلاثة أيام».

ونحوه من حيث ظهور المأتم والاطعام عنه بحصول الاجتماع مضافاً إلى إطلاق الأمر بالعزى والتزاور وغيرهما، كما في المبسوط من أنه يكره الجلوس للعزية إجماعاً وتبعه ابن حمزة والمصنف في ظاهر المعتبر كما عن العالمة في المتختلف لا يخلو من ضعف، مع أنها لم نعرف أحداً ممن تقدم نص

على الكراهة، ولا أشير إليها في رواية.

وما يقال من أن في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما ترى لا وجه له، ولا اقتضاء فيه، بل ربما كان الأمر بالعكس، وأوامر المؤتم تشهد بعدهم أيضاً.

وروى الصدوق: «أنه أوصى أبو جعفر (عليه السلام) أن يندب في المواسم عشر سنين».

وفي خبر الكاهلي عن أبي الحسن (عليه السلام): «كان أبي يبعث أمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة». إلى غير ذلك<sup>(1)</sup>.

3- قال السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضوان) (ت 1337 هـ) في العروة في إيراده لمستحبات الدفن وما قبله وحياته وبعده:

(الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكتفي في ثوابها رؤية المصاب إياه، ولا حد لزمانها، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى).

ويجوز الجلوس للعزية، ولا حد له أيضاً، وحده بعضهم بيومين أو ثلاثة، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

الحادي والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية<sup>(2)</sup>.

ص: 170

---

1- جواهر الكلام: ج 4، ص 325-328

2- العروة الوثقى: ج 2، ص 125

## المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى.

### أولاً - المذهب الزيدى.

قال إمام الزيدية أحمد المرتضى (ت 840هـ) في شرح الأزهار:

(وندب التعزية لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«من عزى مصاباً كان له مثل أجره».

وينبغي أن يعزي لكل بما يليق به فيقول إذا عزى المسلم في مسلم: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، فإن كان الميت فاسقاً أو كافراً لم يقل: وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمناً والمعزي إليه فاسقاً أو كافراً قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وأحسن كافرين أو فاسقين قال: اصبر فإننا لله وإننا إليه راجعون.

قال في مهذب: يستحب أن يعزى بتعزية الخضر لأهل البيت في الرسول (صلى الله عليه وآله) وهي: «إنَّ فِي اللَّهِ عَزَّاءً مِّنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِّنْ كُلِّ هَالَّكَ وَدَرْكًا مِّنْ كُلِّ فَائِتٍ فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ».

قال مولانا (عليه السلام) وهذا النقل يحتاج إلى تصحیح لأنَّه لا طریق إلى أنه الخضر الا الوحي وقد انقطع بمماته (صلى الله عليه وآله).

(وهي) يعني التعزية (بعد الدفن أفضل) وذلك لأنَّ الحزن يعظم بمقارنته؛ وقيل: إنها قبل الدفن أفضل (و) ندب (تكرار الحضور مع أهل) الميت (المسلم) إذا كان أهله من (المسلمين) ولا تكرر التعزية وإن كرر الحضور لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «التعزية مرة».

وقيل: فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة)[\(1\)](#).

### ثانياً - المذهب الشافعي.

قال إمام الشافعية محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ) في مسألة التعزية ووقتها، وفيما يقال فيها في كتاب الأم:

(والتعزية من حيث موت الميت إن المنزل، والمسجد، وطريق القبور، وبعد الدفن ومتى عزى فحسن؛ فإذا شهد الجنائز أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا -أن يرى جزعا من المصاص فيعزيه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبته إلا الذي محرم وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«اجعلوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم».

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: جاء نعي جعفر فقال رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«اجعلوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم» (شك سفيان).

قال الشافعي: وأحب لقيم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم

ص: 172

عن احتالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه ويكتف من حزنه وأحب لولي الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك يستأثر سأل غرماهه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأي وجه كان، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة، أظنه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه - وآله - وسلم) قال:

«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

(قال) وأحب إن أوصي بشيء أن يعدل الصدقه عنه ويجعل ذلك في أقاربه وجيرانه وسيبل الخير، وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به)[\(1\)](#).

### ثالثاً - المذهب المالكي.

قال الدسوقي (ت: 1230 هـ) في حاشيته:

(إن كان الميت مسلم فلا يعزى المسلم بقربيه الكافر، كما هو قول مالك، اختار ابن رشد تعزية المسلم أبيه الكافر مخالف لمالك، انظر المواقـ اهـ بنـ ايـ: يقولـ كانـ عـظمـ اللهـ أـجـرـكـ، وأـحـسـنـ عـزـائـكـ وـغـفـرـ لـمـيـتـكـ، وليسـ فـيـ الـلـفـاظـ التـعـزـيةـ حدـ معـيـنـ).

قوله: (إلا محسبي الفتنة والصبي) أي: فإنها لا يعزيان، قوله (والأفضل كونها بعد الدفن وفي بيـت المصـابـ) أي: وأما كونـهاـ عندـ القـبـرـ بعد تسويةـ التـرابـ كماـ هوـ شـائعـ الآـنـ خـالـفـ الأـفـضـلـ)[\(2\)](#).

ص: 173

1- كتاب الأم: ج 1، ص 317 - 318

2- حاشية الدسوقي: ج 1، ص 419

#### رابعاً - المذهب الحنفي.

قال ابن نجم المصري (ت 970هـ) في البحر الرائق:

(والتعزية للمصاب ب سنة، للحديث:

«من عزى مصاباً فله مثل أجره».

قال البالقي: لا بأس بالجلوس في العزاء ثلاثة أيام في بيت او مسجد وقد جلس رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما قُتِلَ جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويغزونه. والتعزية في اليوم الأول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكرر وفدي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزي أن يعزي ثانية.

وهي كما في التبيين أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك. ولا- بأس بالجلوس إليها ثلاثة من غير ارتكاب محظوظ من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت لأنها تتخذ عند السرور ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام.

وفي الخانية: وإن اتخد ولی المیت طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانوا بالغین، وإن كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من الترکة.

وفي الظہیریۃ: ویکرہ الجلوس علی باب الدار للتعزیة لأنہ عمل أهل الجahلیۃ وقد نهی عنہ، وما یصنع فی بلاد العجم من فرش البسط والقیام علی قوارع الطرق من أقبح القبائح.

وفي التجنیس: ویکرہ الافراط فی مدح المیت عند جنائزه لأن الجahلیۃ كانوا یذکرون فی ذلك ما هو شبه المحال، وفيه قال (عليه الصلاة والسلام):

«من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أليه ولا تكنوا».

وفي القنية عن شداد: أكره التعزية عند القبر ذكره في المجرد)[\(1\)](#).

### خامساً - المذهب الحنفي

قال ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) في المغني:

(ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم لистن به غيره، وهذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة الحاجته إليها، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة).

(فصل) ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عزى رجلاً فقال: (رحمك الله وأجرك). رواه الإمام أحمد.

وعزى أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. وقال بعض أصحابنا إذا عزى مسلماً ب المسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم ميتك.

واستحب بعض أهل العلم أن يقول ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجاءت التعزية سمعوا قائلين يقولون: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقو، وإياه فارجوا، فإن المصاصب من حرم الثواب. رواه الشافعي في مسنده.

وان عزى مسلاً بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك (فصل) وتوقف أحمـد رحـمه الله عن تعزـية أهـل الذـمة وهـي تـخرج عـلى عـيـادـتهم وـفيـها

ص: 175

رواياتنا إن دعاهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

«لا تبؤوهم بالسلام» وهذا في معناه.

والثانية نعودهم لأن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فقد عد عند رأسه فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم ب المسلم، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر، أخلف الله عليك ولا تقص عدوك، ويقصد زيادة عددهم لتكثّر جزائهم، وقال أبو عبد الله بن بطة يقول، أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطي أحداً من أهل دينك.

فأما الرد من المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال، سمعت أبا عبد الله وهو يعزي في عشر ابن عمّه، وهو يقول: استجابة الله دعاك ورحمنا وإياك.

(فصل) قال أبو الخطاب يكره الجلوس للتلذية، وقال ابن عقيل يكره بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن وقال أحمد أكره التلذية عند القبر إلا لمن لم يعز فيعزي إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن وقال إن شئت أخذت بيده الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقاً لباطل، وإن نهاه فحسن(1).

ص: 176

### **المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.**

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على استحباب التعزية لأهل الميت وتسليتهم لكنهم اختلفوا في الوقت الذي تقدم فيه التعزية لأهل الميت، وهي كالتالي:

1- ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى القول بالاستحباب في تعزية أهل الميت سواء كانت التعزية قبل الدفن أم بعده، ولكنها - أي: التعزية - بعد الدفن أفضل لتفريح أهل المصايب لاستقبال المعزين وعدم انشغالهم بالميت وتجهيزه، فضلاً عن السياق العرفي في وقت التعزية.

ويكفي في حصول الأجر للمعزي هو أن يراه أهل الميت، مع مراعاة عدم تجديد الحزن على أهل الميت.

أما ما يخص وقت الجلوس للعزية يومين أو ثلاثة أوزيد فمرده إليهم ولكن من الارجح أن يكون القصد في إقامة العزاء لأكثر من يوم هو قراءة القراء والدعاء.

2- وذهب الزيدية والشافعية والمالكية والحنفية والحنبلية إلى القول باستحباب التعزية؛ ويفضل أن يكون ذلك بعد الدفن.

3- وفي مدتها ومكان أقامتها، قال الحنفية ثلاثة أيام ويكره في الدار، ويكره عند الحنابلة الجلوس للعزية؛ وعند المالكية تكون العزية في الدار، وعند الشافعية في أي مكان كان في الدار أو الطريق أو المسجد فهو حسن.

4- واختلفوا في كيفية التعزية وماذا يقال فيها لأهل الميت إذا كان

من المسلمين، أو من أهل الذمة، أو من الكافرين كما مرّ بيانه في عرض أقوالهم.

#### المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

##### أولاً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن هذا الأمر ليس لكم بدأ...».

ونورد هنا أولاً ما جاء عن ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) في بيانه للحديث الأول ثم نورد بعده قول ابن أبي الحديد، وإن كان هو أقدم منه في الوفاة إلا أننا نقدم العلامة البحرياني تبعاً للمنهج في بيان أقوال علماء المذهب الإمامي أعلى الله مقامهم).

1- قال ابن ميثم البحرياني (ت: 679 هـ):

(وعزى قوماً عن ميت مات لهم فقال (عليه السلام):

«إن هذا الأمر ليس بكم بدأ ولا إيلكُم انتهى وقد كان صاحبُكم هَذَا يُسَافِرُ فَعُدُوهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَإِنْ قَدِمْتُمْ عَلَيْكُمْ وَإِلَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِ».

فعدوه: أي افترضوا أنه كذلك، والتعزية فصيحة العبارة جزيلة المعنى مفيدة للإقناع والسلو<sup>(1)</sup>.

2- قال ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ):

(قد ألم ابراهيم بن المهدى ببعض هذا في شعره الذي رثى به ولده فقال:

ص: 178

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني: ج 5، ص 416

يؤوب الى أوطانه كل غائب \*\*\* وأحمد في الغياب ليس يؤوب

تبدل داراً غيرداري وجيرة \*\*\* سواي وإحداث الزمان تنب

أقام بها مستوطناً غير أنه \*\*\* على طول امام المقام غريب

وانني وان قدمت قبلى لعالم \*\*\* باني وان ابطات عنك قريب

وان صباحاً فلتني في مسائله \*\*\* صباح الى قلبي القدا حبيب(1).

**ثانياً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن صبرت صبر الأكارم، والا سلوت سلوى البهائم».**

وجاء كلام الشرح في الحديث الثاني الذي قاله (عليه السلام) في تعزية الأشعث بن قيس، مايلبي:

1- قال ابن ميثم البحرياني:

(وجذب الى فضيلة الصبر في المصائب بياضافته إلى الأحرار والأكارم، وبما يلزم عدمه من الغاية وهي السلق المشبه لسلو الغافلين أو البهائم؛ وأصل إلا: إن لا، أي وأن لا تصر(2).

2- قال المعتزلي:

(أخذ هذا المعنى أبو تمام، بل حكاها فقال:

ص: 179

1- شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج 19، ص 274

2- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني: ج 5، ص 442

وقال علي في التعازي لأشعث \*\*\* وحاف عليه بعض تلك المأتم

اتصبر للبلوى عزاء وحسية \*\*\* فتؤجر أم تسلو سلو البهائم [\(1\)](#)

3- قال حبيب الله الخوئي:

(المعنى: الصبر صفة نفسانية حسنة تدعو الى تحمل المصيبة والبلاء بالنظر الى انها من الله تعالى وبالنظر الى ما يترب عليها من اجر عند الله فيسهل البلاء كما قال الله تعالى: «وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» [\(2\)](#) [\(3\)](#).

ص: 180

---

1- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتلي: ج 20، ص 500

2- البقرة: 155 - 156

3- منهاج البراعة: ج 21، ص 491

## المبحث الرابع استحباب التفكير في الموت للتشييع

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه الصلاة والسلام):

«فَكَفَىٰ وَاعِظًا بِمَوْتِي عَائِنَتِمُوهُمْ حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ وَأَنْزَلُوا فِيهِ مَا غَيْرَ نَازِلِينَ فَكَانُهُمْ لَمْ يَكُونُوا لِلدُّنْيَا عُمَارًا وَ كَانَ الْآخِرَةُ لَمْ تَرَلَهُمْ دَارًا».

والحديث الشريف يرشد الى استحباب التفكير بالموت حين تشييع الجنازة، أو حين النظر الى الميت، أو الى القبور، إلا أن النص يخص بوضوح المشيعين الذين حملوا موتاهم الى قبورهم.

فضلاً عن ذلك فالإمام علي (عليه السلام) يدفع الإنسان من خلال التفكير عند النظر الى الموتى يشير باثارة الذهن بنقاط محددة: كنقلهم دون مركب، ونزلولهم بقبورهم رغمًا عنهم، وكأنهم لم يكونوا للدنيا عمارًا وهي صيغة للمبالغة في انهماك الإنسان في عمارة الحياة الدنيا، وانتقاله إلى محل العمارة الحقيقة، ومحل النزول والبقاء وهي الآخرة.

وعليه:

فقد تناول بعض فقهاء المذاهب الإسلامية هذه المسالة في مصنفاتهم الفقهية وسكت بعضهم الآخر عنها، فكانت كالاتي:

ص: 181

## **المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.**

ونكتئي بايراد ثلاثة أقوال الإعلام المذهب (عليهم الرحمة والرضوان) وهم كالتالي:

### **أولاً - العلامة الحلي (ت: 726 هـ).**

قال (عليه الرحمة والرضوان في المنتهي):

(يستحب للمسعى التفكير في الموت، والتخشُّع، وذكر الله تعالى، والاستغفار من الذنوب، والاعظام بما يصير إليه الموت ولا يضحك ولا يتحدث بشيء من أمور الدنيا، ولا يهتم بها لقوله (عليه السلام):

«وإنها تذكرة الآخرة»<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ).**

قال (رحمه الله) في جواهره:

(ثم أنه يستحب للمسعى التفكير في ماله والاعظام بالموت والتخشُّع، لخبر عجلان أبي صالح، قال: قال لي الصادق (عليه السلام):

«يا أبو صالح إذا أنت حملت جنازة فأذكِر كأنك محمول، وكأنك سألت الرجوع إلى الدنيا فافعل، فانظر ماذا تستأنف؟ قال، ثم قال:

عجيب لقوم حبس أولئهم عن آخرهم، ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون»<sup>(2)</sup>.

ص: 182

---

1- منتهي المطلب للعلامة الحلي: ج 1، ص 445

2- جواهر الكلام: ج 4، ص 269-270

### ثالثاً - السيد الزيدي.

قال السيد في العروة في آداب التشيع في الفقرة سادساً:

(إن يكون المتشيع خاشعاً، متفكراً، متصوراً أنه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب)[\(1\)](#).

### المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

لم يتناول فقهاء المذاهب السنتة - بحسب ما تتوفر لدى من مصادر - مسألة استحباب الاتعاظ بحال الميت والتفكير بالموت للمتشيع وإنما تناولوا ما يرتبط بالمشي أمام الجنائز أو خلفها، واختلفوا في ذلك واجتمعوا على استحباب التشيع للجنائز.

### المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

وابناعاً للمنهج الذي سرنا عليه في الكتاب، نورد أولاً ما جاء عن علماء الإمامية (أعلى الله مقامهم) فأوردنا بيان ابن ميثم البحرياني (رحمه الله)، ثم أتبناه بقول المعترضي، ومن ثم السيد حبيب الله الخوئي، وهو كالتالي:

1- قال ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) (ت 679هـ):

مما أوصاهم به ذكر الموت وإقلال الغفلة عنه وذلك لما يستلزم ذكره من الانزجار عن المعاصي، وذكر المعاد إلى الله سبحانه ووعده ووعيده، والرغبة عن الدنيا وتنقيص لذاتها، كما قال الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«أكثروا من ذكر هادم اللذات».

ص: 183

---

1- العروة الوثقى: ج 2، ص 86؛ مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم: ج 4، ص 208

وإنما استلزم ذكره ذلك لكونه مما يساعد العقل فيه الوهم على ضرورة وقوعه مع مساعدته على ما فيه من المشقة الشاقة. ثم استفهمهم عن غفلتهم عنه وطمعهم فيه مع كونه لا يغفلهم ولا يمهد لهم استفهام توبخ على ذلك. ولأجل ما فيه من شدة الاعتبار قال: فكفى واعظا بمoti عاينتهموهم. إلى قوله: فصرعاتهم. وفي هذا القول زيادة موعظة على ذكر الموت وهي شرح أحوال من عاينوه من الموتى. وذكر منها أحوالا:

أحدها: كيفية حملهم إلى قبورهم غير راكبين مع كونهم في صورة ركوب منفور عنده.

الثانية: إنزالهم إلى القبور على غير عادة النزول المتعارف المقصود فكانهم في تلك الحال مع طول مددهم في الدنيا وعمارتهم لها وركونهم إليها لم يكونوا لها عمّارا وكان الآخرة لم تزل دارا.

ووجه التشبيه الأول انقطاعهم عنها بالكلية وعدم خيرهم فيها فأشبهاهوا لذلك من لم يكن فيها.

ووجه الثاني كون الآخرة هي مستقرهم الدائم الثابت الذي لا معدل عنه فأشبهاهوا في ذلك المنزل الذي لم ينزل له دارا.

الثالثة: المحاشئ ما كانوا يوطنون من منازل الدنيا ومسالكها.

الرابعة: ابطائهم ما كانوا يوحشون من القبور التي هي أول منازل الآخرة.

الخامسة: اشتغالهم بما فارقوا. وذلك أنّ النفوس الراكنة إلى الدنيا العاشقة لها المقبلة على الاشتغال بلذاتها يتمكّن في جواهرها ذلك العشق لها وتصير محبتها ملكة وخلقا فيحصل لها بعد المفارقة لما أحبّته من العذاب به والشقا الأشقي

بالنزوع إليه وعدم التمكّن من الحصول عليه أعظم شغل وأقوى شاغل وأصعب بلاء هايل بل تذهب فيه كلّ مرضعة عمّا أرضعت وتضع فيه كلّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكنّ عذاب الله شديد.

السادسة: إضاعتهم ما إليه انتقلوا وهي دار الآخرة.

ومعنى إضاعتهم لها تركهم الأسباب الموصولة إلى ثوابها والمبعدة من عقابها. السابعة: كونهم لا يستطيعون الانتقال عمّا حصلوا عليه من الأفعال القبيحة التي ألزمتهم العذاب وأكسبت نفوسهم ملكاتسوء. وذلك ظاهر. إذا لاتقال عن ذلك لا يمكن إلا في دار العمل وهي الدنيا).<sup>(1)</sup>

2- قال ابن أبي الحديد المعتلي (ت 656هـ):

(أعورتم؛ أي انكشفتم وبدت عوراتكم، وهي المقاتل، تقول أعور الفارس، إذا بدت مقاتلته، وأعورك الصيد إذا أمكنك منه.

قوله (عليه السلام):

«أو حشوا ما كانوا يوطنون»، اي: أوطنا قبورهم التي كانوا يو حشونها؛ قوله (عليه السلام):

«واشتغلوا بما فارقوا».

أي: اشتغلوا وهم في القبور بما فارقوا من الأموال والقيبات، لأنها أذى وعقاب عليهم في قبورهم، ولو لاها لكانوا في راحة. ويجوز أن يكون حكاية حالهم وهم بعد في الدنيا، أي اشتغلوا أيام حياتهم من الأموال والمنازل بما فارقوه، وأضاعوا من أمر آخرتهم ما انتقلوا إليه.

ص: 185

---

1- شرح نهج البلاغة لأبن ميثم: ج 4، ص 189 - 190

ثم ذكر انهم لا يستطيعون فعل حسنة، ولا توبة من قبيح، لأن التكليف سقط، والمنازل التي أمروا بعمارتها، والمقابر، وعمارتها الأعمال الصالحة.

وقوله (عليه السلام): «إن غدا من اليوم قريب» كلام يجري مجرى المثل، قال \*غد ما غد ما أقرب اليوم من غد\*.

والالأصل فيه قول الله تعالى: «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبُحُ أَلَيْسَ الصُّبُحُ بِقَرِيبٍ»[\(1\)](#).

وقوله (عليه السلام): «ما أسع الساعات في اليوم...» إلى آخر الفصل، كلام شريف وجيز بالغ في معناه والفصل كانه نادر لا نظير له)[\(2\)](#).

3- حبيب الله الخوئي (رحمه الله) (ت 1324 هـ):

تناول الشيخ حبيب الله الخوئي هذا الحديث ضمن مجموع بيانه لا صل الخطبة الشرفية التي ورد فيها النص فأخذنا منها موضع الحاجة تجنباً للإطالة أو الخروج عن منهج الكتاب، قال (رحمه الله):

(ولأجل شدة الاعتبار والاتزان اتبعه بقوله:

«فكفى واعظاً بموتي عانيت موهم».

كيف انتقلوا من ذروة القصور إلى خطة القبور، ومن العزة والسعادة إلى الذلة والمحنة:

«حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ غَيْرَ رَاكِبِينَ وَأُنْزِلُوا فِيهَا غَيْرَ نَازِلِينَ».

لما كان المتعارف على الركوب والتزول ما كان عن قصد و اختيار و شعور، وإرادة وعلى مثل الخيال والبغال، وكان يحمل موته على الأسرة والجناز

ص: 186

1- هود: 81

2- شرح البلاغة المعترلي: ج 13، ص 101

وأعواد المنايا وانزالهم منها لا عن شعور وإدراك، لاجرم نفي عنهم وصفي الرّكوب والنزول.

وبعبارة أخرى الرّكوب والتّزول من الأفعال الاختياريّة للإنسان بعد الموت وانقطاع الحسّ والحياة وارتفاع الادراك والاختيار يكون مثل جماد محمول، فكما لا يوصف الجماد بالرّكوب فهوذا الميت.

وهذه الفقرة مثل قوله (عليه السلام) في الخطبة المائة والعشرة:

«حُمِلُوا إِلَى قُبُورِهِمْ فَلَا يُدْعَونَ رُكْبَانًا وَأُنْزِلُوا الْأَجَدَاثَ فَلَا يُدْعَونَ ضِيفَانًا».

«فَكَانُوكُمْ لَمْ يَكُونُوكُمْ لِلدُّنْيَا عُمَارًا وَكَانَ الْآخِرَةُ لَمْ تَرَلْ لَهُمْ دَارًا» يعني أنهم لظعنهم عن الدّنيا وتركهم لها بكلّيتها كأنّهم لم يكونوا ساكنين فيها وعامرين لها.

وأنهم لارتحالهم إلى الآخرة واستمرارهم فيها أبد الآباد كأنها كانت لهم منزلاً ومقيلاً<sup>(1)</sup>.

ص: 187

---

1- منهاج البراعة: ج 11، ص 155



## المبحث الخامس كراهة الصحنك بين القبور وعلى الجنائز

عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)، وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يصحي، فقال:

«كَمَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَىٰ عَيْرِنَا كُتِبَ وَكَمَّ الْحَقِّ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِنَا وَجَبَ وَكَانَ الْأَذْنِي نَرَىٰ مِنَ الْأَمْوَاتِ سَهْرٌ عَمَّا قَلِيلٌ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجَدَانُهُمْ وَنَأْكُلُ تُرَاثَهُمْ كَانُوا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِينَا بِكُلِّ فَادِحٍ وَجَائِحَةٍ»<sup>(1)</sup>.

لم يتناول فقهاء المذاهب الإسلامية مسألة كراهة الصحنك بين القبور أو في اتباع الجنائز وتشيعها في كتبهم سوى فقهاء المذهب الإمامي لما ورد فيه من أحاديث عديدة عن أئمة العترة (عليهم السلام).

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي.

ونورد هنا ما جاء عن الشهيد الأول، والمحقق البحرياني، والشيخ الجواهري (عليهما رحمة الله ورضوانه).

**أولاً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ):**

ص: 189

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح ص 490 برقم 122؛ وجاءت بتحقيق الشيخ قيس العطار برقم 116، ص 731، طبع العتبة العلوية المقدسة

قال (رحمه الله) في الذكرى:

(ويكره له الضحك وللهو، لما روي أن النبي أو علياً (صلى الله عليهما) شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال:

«كَانَ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَانَ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ...الى اخر الحديث»[\(1\)](#).

### ثانياً - المحقق البحرياني (ت: 1186 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في الحدائق:

ويكره له الضحك واللهو لما روي: أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أو علياً (عليه السلام) شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال:

«كَانَ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَانَ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ وَكَانَ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَهْرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ تُبَوَّبُهُمْ أَجَدَاهُمْ وَنَأْكُلُ تُرَاثَهُمْ كَانُوا مُخْلَدُونَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِينَا بِكُلِّ فَادِحٍ وَجَائِحَةٍ».

وقال (عليه رحمة الله ورضوانه):

هذا الكلام قد ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) كما نقله السيد الرضي في كتاب نهج البلاغة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال:

«كَانَ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ وَكَانَ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا».

ص: 190

---

1- ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ج 1، ص 392

وساق الكلام، ثم قال السيد: ومن الناس من ينسب هذا الكلام الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم); أقول:

ورواه الكراكيجي في كنز الفوائد من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)[\(1\)](#).

### ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 هـ):

قال (عليه الرحمة والرضوان) في الجواهر وتحت عنوان: (كراهة الضحك واللعل واللهو للمشيع) وقد أورد فيه قول أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد تبع جنازة فسمع رجلاً فيها يضحك فقال:

«كَمَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا كُتِبَ وَ كَمَّ الْحَقِّ فِيهَا عَلَىٰ غَيْرِنَا وَجَبَ وَ كَمَّ الَّذِي نَرَىٰ مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفْرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ تُبَوِّهُمْ أَجَدَاهُمْ وَنَأَكُلُّ تُرَاثَهُمْ كَانُوا مُخْلَدُونَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَدْ نَسِيَنَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِيَّنَا بِكُلِّ فَادِحٍ وَجَائِحَةٍ».

أقول: وفي هذه الأقوال كفاية لبيان الحكم في المسألة ونورد بعدها ما تناوله بعض شراح النهج لهذا القول الشريف ونكتفي بثلاثة أقوال في ذلك كما سيأتي في المسألة الثانية.

### المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

#### أولاً - ابن ميثم البحرياني:

قال (قدس سره):

ص: 191

---

1- الحدائق الناصرة: ج 4، ص 75

(وتبع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال (عليه السلام):

«كَمَّا مَوْتَ فِيهَا أَعْلَى غَيْرِنَا كُتِبَ، وَكَمَّا هُنَّ الْحَقُّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ، وَكَمَّا الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفَرْ عَمَّا قَبِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِحُونَ، نُبَوَّبُهُمْ أَجْدَاثُهُمْ وَنَأْكُلُ تُرَائِهِمْ كَمَا مُخَالَدُونَ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ قَدْ نَسِيَّنَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِيَّنَا بِكُلِّ جَائِحَةٍ طُوبَى لِمَنْذَلٍ فِي نَفْسِهِ وَطَابَ كَسْبُهُ، وَصَالَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَحَسْنَتْ حَلِيقَتُهُ، وَانْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ، وَوَسِعَتْهُ السُّنْنَةُ وَلَمْ يُنْسِبْ إِلَى بِدْعَةٍ».

قال الرضي: أقول: ومن الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

الأجداث: القبور. والجائحة: الاداهية المستأصلة.

وغرض الفصل التنفير عن وضع الضحك في غير موضعه والتذكير بأمر الآخرة.

وذكر تشبيهات ثلاثة: أحدها: تشبيه الموت بالمكتوب على غير الإنسان.

والثاني: تشبيه الحق الواجب عليه بما وجب على غيره دونه.

والثالث: تشبيه ما يشاهد من الأموات بالمسافرين الذين يقدمون عن قريب.

ووجه الشبه في الثلاثة قوله: اهتمام الناس بالموت والفاتح لهم إلى أداء واجب حق الله عليهم وعدم اعتبارهم بمن يموت.

وقوله: نبوئهم. إلى قوله: جائحة. من تمام وجه التشبيه فإن الفاعل مثل

هذا الفعل بالأموات كأنه لتساوة قلبه وعدم اتعاظه لم يكتب عليه ما كتب عليهم من الموت.

وقوله طوبي. إلى آخره. ترغيب في اقتناء الفضائل المذكورة بأنّ له طوبى وهي في الحقيقة الحالة الشريفة التي لأولياء الله في الآخرة من طيب الحال واللذة الباقيه. وذكر ثمان فضائل:

إحداهما: ذلة النفس لله عن ملاحظة حاجتها وفقرها إليه، ونظرها إلى معادها.

الثانية: طيب الكسب بأخذه من وجوهه التي ينبغي.

الثالثة: صلاح السريرة لله وإخلاص الباطن من فساد النيات في المعاملات مع الخلق.

الرابعة: حسن الخلق واقتناء فضائله.

الخامسة: إنفاق الفاضل عن الحاجة من المال فيما ينبغي من وجوه القربات إلى الله وهي فضيلة السخاء.

السادسة: إمساك الفضل من المقال أي ما زاد منه مما لا ينبغي وهو السكوت في موضعه.

السابعة: عزل الشر عن الناس وهو العدل أو لازمه.

الثامنة: لزوم سنة الله ورسوله وعدم الخروج عنها إلى ما يبتدع في الدين ولا يبتغي)[\(1\)](#).

ص: 193

## ثانياً - حبيب الله الهاشمي الخوئي.

قال الشيخ (عليه رحمة الله ورضوانه):

(الضحك خاصّة لنوع الإنسان، وينشأ عن سرور صاعد على القلب من تأثير ناش عن نيل محبوب، أو تعجب بالغ عن مشاهدة مناظر طيبة، ويعرض هذه الحالة للأطفال والمجانين أكثر من غيرهما، حتى عد كثرة الضحك نوعاً من الجنون، لأنّه يدل على غفلة واغترار، تغلب على التفكير والاعتبار، والتوجه إلى المبدأ والمعاد).

ومشاهدة مظاهر الموت من أوعظ المناظر وأهمّها للعبرة والتفكير في العواقب، وبهذا الاعتبار كان كثرة الضحك مكروهاً ومحظوظاً عند الشرع والعقلاء الحكماء وخصوصاً في موارد تعدد للتوجه إلى المبدأ أو المعاد، كالمساجد، والمقابر وعند الجنائز، وفي تشيع الأموات.

مضافاً إلى أنّ الضحك خلاف الجنائز نوع هتك للميت وقلة مبالغة بصاحب المصيبة وأولياء الميت المقرّوبي الأكباد، والمحروقى القلوب.

وهذا الرجل قد بالغ في ضحكه حتّى أسمعه أمير المؤمنين (عليه السلام) فشرع في إرشاده وموعظته بهذه الجمل العاتية القارعة، وتتبّعه على سوء عمله، كأنّه لا يعتقد بالموت ولا يعترف بالحقّ، وكأنّ الميت مسافر يودع أحبابه ثمّ يرجع إليهم عن قريب.

ثمّ بين كيف ينبغي أن يكون المسلم السعيد الناظر لما بعد موته، وعدّ له سبع صفات أخلاقية وإيمانية:

1- أن يذلل نفسه الأمارة الشريرة.

ص: 194

2- أن يكون كسبه الذي يعيش في ظله طيباً و حلالاً، ولا يأكل من حرام.

3- أن تكون سريرته صالحة نقية داعية إلى عمل الخير والصلاح.

4- أن تكون فطرته حسنة مائلة إلى اعتناق الحسنات، وكارهة لارتكاب السيئات.

5- أن يكون سخياً ينفق فضل ماله ولا يكون بخيلاً يجمع الأموال ويدخرها للوراث.

6- أن يكون صموماً يحفظ لسانه عن فضول الكلام، والنطق بما لا يعنيه لدى الأنام.

7- أن يكون عاماً بالسنة، وتاركاً للبدعة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً - محمد جواد مغنية.

قال الشيخ (عليه رحمة الله ورضوانه):

(السفر بفتح السين وسكون الفاء - المسافرون جمع مسافر، كصاحب جمع صاحب، والجائحة: البلية والتلهك).

وقوله (عليه الصلاة والسلام):

«وكأن الحق على غيرنا وجب».

هذا كناية وتبيّن لعدم الشعور بالمسؤولية، ومعنى الكلام بجملته: مالك أيها الصناعي الجاهل وأنت ترى الموت وجنائزه أنسىتك مسؤولاً عن واجبات كثيرة أمام الله وأمام ضميرك ومجتمعك وأن عليك أن تبصر وتعرف

ص: 195

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني: ج 5، ص 307 - 308

ما هو مطلوب منك، وتنهض به على خير وجه ممکن بلا تقصیر وتقریط، وأنك إذا قصرت وتهانوت فمصيرك إلى ال�لاک وسوء العذاب.

(ثم قد نسينا كل واعظ وواعظة) حتى عظة الموت الذي نحسه ونؤمن به، وسبق مع الشرح في الخطبة 186 قوله «كفى واعضا بموتي عاينتموهن حملوا إلى قبورهم غير راكبين، وأنزلوا فيها غير نازلين». ف(ورمنا بكل جائحة) ومنها نسيان الموت الذي يرد عنا ذكره وتذكره (196) عن الاعتداء والأسوء(1).

### المسألة الثالثة: تضعيف علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

نسب هذا الحديث كما مرّ بيانه إلى علي (عليه السلام) والى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ذهب بعض علماء أبناء العامة إلى تضعيف نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). وبذلك تصبح نسبة إلى الامام علي (عليه السلام) هي الراجحة لا سميها وأن علي بن ابراهيم القمي (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) (المتوفى سنة) قد نسبه إلى امير المؤمنين (عليه السلام))(2).

أما ما جاء في اقوال بعض علماء العامة فهو كالاتي:

أولاًً - قال ابن حبان (ت: 354هـ) في مسنده الحديث:

(النصر بن محرز بن بعيث من أهل البشينة من الشام، يروي عن محمد

ص: 196

---

1- منهاج البراعة: ج 21، ص 188

2- تفسير علي بن ابراهيم القمي: ج 2، ص 70

بن المنكدر، عن اهل الشام، منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به، وهو الذي يروي عن محمد بن المنكدر، عن انس بن مالك قال:

خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على ناقته العصباء فقال:

«ايهـا الناس كـأنـ الموتـ فيهاـ عـلـىـ غـيرـنـاـ كـتبـ وـكـأنـ الحـقـ فيهاـ عـلـىـ غـيرـنـاـ وـجـبـ وـكـأنـ الـذـيـ نـرـىـ مـنـ الـأـمـوـاتـ سـفـرـ عـمـاـ قـلـيلـ إـلـيـنـاـ رـاجـعـونـ نـبـئـهـمـ أـجـدـاـتـهـمـ وـنـاكـلـ تـرـاثـهـمـ كـأـنـاـ مـخـلـدـوـنـ بـعـدـهـمـ ثـمـ قـدـ نـسـيـنـاـ كـلـ وـاعـظـ وـوـاعـظـةـ وـرـمـيـنـاـ بـكـلـ فـادـحـ وـجـائـحةـ»[\(1\)](#).

ثانياً - ابن عدي (ت: 365 هـ) قال:

(الوليد بن مهلب من أهل الاردن احاديشه فيها بعض النكرة، ثم ساق الحديث كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذي نرى من الأموات سفر عمما قليل إلينا راجعون نبئهم أجداهم وناكل تراثهم كأننا مخلدون بعدهم ثم نسيينا كل واعظ وواعظة ورمينا بكل فادح وجائحة)[\(2\)](#).

ثالثاً - شمس الدين الذهبي (ت: 748 هـ) قال في سنته الذي اخرجه عصمة بن محمد، عن هاشم بن عروة:

(قال أبو حاتم: ليس بقوى، وقال يحيى: كذاب، يضع الحديث، وقال العقيلي: حدث بالباطيل عن الثقات، وقال الدارقطني وغيره: متروك).[\(3\)](#).

ص: 197

---

1- المجرودين: ج 3، ص 49

2- الكامل في الضعفاء: ج 7، ص 81

3- ميزان الاعتدال: ج 3، ص 68

1- لا صحة ل نسبة لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَذَلِكَ أَنَّ الرَّوَاةَ سَمِعُوهُ مِنْ الْإِمَامِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَنَسِبُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

2- لا فرق من حيث حكم الحديث في كراهة الضحك واللعن واللهو في تشيع الجنائز بين القبور سواء كان ذلك صادراً عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو عن الإمام علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إلا أنها أوردنا أقوال علماء العامة في نسبة الحديث إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبيان رجحان نسبة إلى الإمام علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حيث خرجه الشريف الرضا (عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرَّضْوَانُ).

## المبحث السادس كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذه

وعن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام):

«يَنْزُلُ الصَّابِرُ عَلَىٰ قَدْرِ الْمُصِبَّةِ وَمَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِيهِ عِنْدَ مُصِبَّتِهِ حَبَطَ عَمَلُهُ»<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث الشريف اخرجه الشيخ الكليني عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)؛ يرفعه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(2)</sup>.

وأورده الشريف الرضا في نهج البلاغة عن الإمام علي (عليه السلام)، وبناءً على تحرير الشريف ونسبة إلى الإمام علي (عليه السلام) أوردنا في الكتاب فضلاً عن ذلك فإن الحديث لم يرد في كتب فقهاء المذاهب الإسلامية، ولذا:

نكتفي بإيراد بعض اقوال فقهاء المذهب الإمامي (أعلى الله شأنهم) ثم نورد ما جاء في الحديث من شروحات لدى بعض شراح نهج البلاغة وهو كالتالي:

ص: 199

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 495 برقم 144

2- الكافي للكليني: باب الصبر والجزع: ج 3، ص 224

## المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي.

### أولاً- ابن بابوية (ت 329 هـ).

أخرج ابن بابوية في فقه الرضا (عليه السلام) في باب غسل الميت وتكفينه، عنه (عليه السلام) أنه قال:

«ثم احمله على سريره، وأياك أن تقول:

أرقوا به وترحموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنه يحبط أجرك عند المصيبة»[\(1\)](#).

### ثانياً - الشهيد الأول (ت: 786 هـ).

قال (رحمه الله) في الذكرى وقد أورده ضمن المبحث الثالث وتحت عنوان: (البكاء وتوابعه)، فقال:

(وهو جائز اجماعاً قبل خروج الروح وبعده، لما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، ورفع رأسه وعيناه تهرقان.

ثم ساق (عليه الرحمة والرضوان) مجموعة من الأحاديث في هذا النصوص إلى أن يصل إلى ذكر هذا الحديث وقد اتبعه بحديث للأمام موسى الكاظم (عليه السلام) فقال:

«ضرب الرجل يده على فخذه إحباط أجره»[\(2\)](#).

ص: 200

1- فقه الإمام الرضا (عليه السلام): ص 168

2- ذكرى الشيعة: ج 2، ص 54

قال (رحمه الله) في جواهره:

(وحكى المصنف (رحمه الله) في المعتبر<sup>(1)</sup>، عن علي بن بابوية القمي في رسالته أنه قال: اياك أن تقول أرفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحطط أجرك وبعينه حكاه في المدائن عن الفقه الرضوي ولعله هو المستند له، وفي خبر السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما: الذي يمشي مع الجنائزه بغير رداء، والذي يقول قفوا، والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم».

وعن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق (عليه السلام):

«أيضاً ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء، والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله تعالى».

ولعل ما في خبر السكوني من قوله (عليه السلام):

«قفوا»، مصحف ارفقوا أو لأنه مناف للتعجيل، أو لأن المراد قفوا به لإنشاد المراثي وذكر أحوال الميت كما هو الشائع على ما قيل، فيما في التعزي والتضرير، وكان الوجه في كراهة قول: «ترحموا» ونحوه ما فيه من الاشعار

ص: 201

---

1- المعتبر للمحقق الحلي (عليه الرحمة والرضوان): ج 1، ص 294

بذنب الميت وتحقيقه. وكيف كان فلا ريب أن الاحتياط في ترك ذلك كله تجنبًا من الوقوع في المكروه، وإن كان الوجه في بعضها لا يخلو من غموض)[\(1\)](#).

## المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة.

أولاًً - قال علي بن زيد البهقي (رحمه الله) (ت: 565هـ) في بيان معنى الحديث:

(قال، لأن ذلك من شدة الجزع عند المصيبة، وهذا إنما يأتي من ترك الرضا بقضاء الله تعالى، وذلك يحبط الثواب لا محالة، لأن الرضا بقضاء الله ركن من اركان الايمان)[\(2\)](#).

ثانياً - قال ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) (ت 679هـ) في بيان معنى الحديث:

(إن الله سبحانه جعل للإنسان قوة استعداد لأن يصبر بمقدار مصيبيته فمن تم استعداده أفيض عليه ذلك المقدار من الصبر ومن قصر في الاستعداد لحصول هذه الفضيلة وارتكب ضدّها وهو الجزع حبط أجره وهو ثوابه على الصبر، وكثي عن الجزع بما يلزم في العادة من ضرب اليدين على الفخذين. وقيل: بل يحبط ثوابه السابق لأن شدة الجزع يستلزم كراهية قضاء الله وسخطه وعدم الالتفات إلى ما وعد به من ثواب الصابرين وهو معدّ لمحو الحسنات من لوح النفس وسقوط ما يلزمها من ثواب الآخر)[\(3\)](#)

ص: 202

---

1- جواهر الكلام: ج 4، ص 271

2- معارج نهج البلاغة: ص 28 برقم (2059)

3- شرح نهج البلاغة: ج 5، ص 319

ثالثاً - قال بن أبي الحديد المعتزلي في شرحه للنهرج:

(قد مضى لنا كلام شاف في الصبر، وكان الحسن يقول في قصصه: الحمد لله الذي كلفناه لو كلفنا غيره لصرنا فيه إلى معصيته، وآجرنا على ما لا بد لنا منه، يقول كلفنا الصبر، ولو كلفنا الجزء لم يمكننا أن نقيم عليه، وآجرنا على الصبر ولا بد لنا من الرجوع إليه).

ومن كلام أمير المؤمنين (عليه السلام)، كان يقول عند التعزية:

«عليكم بالصبر، فإن به يأخذ الحازم، ويعود إليه الجازع».

وقال أبو خراش الهمذلي يذكر أخاه عروة:

تقول أراه بعدعروة لا هيا \*\*\* وذلك رزء لوعلمت جليل

فلا تحسبي أنى تناسيت عهده \*\*\* ولكن صبري يا أميم جميل

وقال عمرو بن معدیكرب:

كم من أخ لي صالح \*\*\* بوأته بيدي لحدا

ألبسه أكفانه \*\*\* وخلقت يوم خلقت جلدا

وكان يقال: من حدث نفسه بالبقاء، ولم يوطنها على المصائب، فهو عاجز الرأي.

وكان يقال: كفى باليلأس معزيا، وبانقطاع الطمع زاجر!

ص: 203

وقال الشاعر: أيا عمرو لم أصبر ولني حيلة ولكن دعاني اليأس منك الى الصبر تصبرت مغلوبان واني لموجع كما صبر القطان في البلد  
الفقر)[\(1\)](#)

ص: 204

---

1- شرح نهج البلاغة: ج 18، ص 343

## المبحث السابع النهي عن البكاء والجزع على الميت واستحبابه على فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ساعة دفنه:

«الصَّابِرُ لَجَمِيلٌ إِلَّا عَنْكَ وَإِنَّ الْجَزَعَ لَقَبِيْحٌ إِلَّا عَلَيْكَ وَإِنَّ الْمُصَابَ بِي عَائِبٌ لَجَلِيلٌ وَإِنَّهُ قَبِيلٌ وَبَعْدَكَ لَجَلَلٌ»<sup>(1)</sup>.

وقال (عليه السلام):

«وَلَوْ لَا أَنَّكَ أَمْرَتَ بِالصَّابِرِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْجَزَعِ لَأَنْفَدْنَا عَلَيْكَ مَاءَ الْشُّوْؤُنِ»<sup>(2)</sup>.

وقال (عليه الصلاة والسلام) بعد مواراته فاطمة الزهراء (عليها الصلاة والسلام) الشري مخاطباً رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«السلام عليك يا رسول الله عني وعن ابنتك النازلة في جوارك والسرعة اللاحقة بك، قل يا رسول الله عن صفيتك صبري، ورق عنها تجلدي، إلا وإن في التأسي بعظيم فرقتك وفادح مصيبتك موضع تعزّ، فلقد وسدت في ملحوقة قبرك، وفاضت بين نحري وصدرني نفسك، إننا لله وإنا إليه

ص: 205

---

1- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 527 برقم 292

2- المصدر نفسه ص 355 برقم 235

راجعون، لقد استرجعت الوديعة، وأخذت الرهينة، أما حزني فسرمد، وأما ليلي فمسهد، إلى أن يختار لي الله دارك التي أنت فيها مقيم، وستنبعك ابنتك بتضافر أمتك على هضمها؛ فأحلفها السؤال واستخبرها الحال، هذا ولم يطل العهد، ولم يخل من الذكر، والسلام عليكم سلام موعظ لا قال ولا سئم؛ فإن أنصرف فلا عن ملالة. وإن أقم فلا عن سوء ظن بما وعد الله الصابرين»<sup>(1)</sup>.

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أئمه المذاهب وفقهائها ما بين الحرمة والكرامة في مورد النهي عن الجزع بشكل عام؛ وأما ما يخص الجزع على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد تفرد في استحبابه أئمه العترة النبوية (عليهم السلام) وبه التزم فقهاء الإمامية (رضوان الله تعالى عليهم).

وتفصيل المسألة على النحو الآتي:

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي.

#### أولاً - العلامة الحلي (ت: 726 هـ).

قال (عليه الرحمة والرضاوى) في باب (كرابة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة) وقد تناول أقوال فقهاء المذهب الذين سبقوه، فقال:

(مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة اجماعاً؛ ومنع ابن إدريس ذلك وقال: إنه من فروع الخالفين إجماعاً.

ومنع ابن إدريس ذلك وقال: إنه من فروع المخالفين، ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ولا وضعه في كتابه، قال وأي كراهة في جلوس الإنسان في

ص: 206

---

1- نهج البلاغة، الخطبة (202)، ج 2، ص 419 بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية المقدسة؛ وبتحقيق صبحي الصالح: ص

داره للقاء إخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه. والوجه ما قاله الشيخ - (رحمه الله) - .

لنا: إن ذلك منافياً للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وترك إظهار الجزع والمصيبة. وقد روى ابن بابويه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله) - :

«إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد فيسأل الملائكة: قبضتم ولد فلان المؤمن؟ فيقولون: نعم ربنا، يقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك ربنا واسترجع، فيقول (عز وجل): ابنا له بيته في الجنة وسموه بيته الحمد».

واستحباب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها للتغایر محل الفعلين)[\(1\)](#).

### ثانياً - المحقق البحرياني (ت: 1186 هـ).

قال (رضوان الله عليه) في باب جواز البكاء على الميت:

(الظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في جواز البكاء على الميت قبل الدفن وبعده، ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة، ومنها:

ما رواه الصدوق في الخصال والمجالس بسنديه فيهما إلى محمد بن سهل البحرياني، يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، قال:

«البكاءون خمسة: آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي بن الحسين، أما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له:

ص: 207

تفتقر تذكر يوسف حتى تكون حرضاً أو تكون من الهاشكين، وأما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا:

إما أن تبكي الليل وتسكت النهار، وإما أن تبكي النهار وتسكت الليل، فصالحهم على واحد منهما، وأما فاطمة فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها:

قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى المقابر، مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تصرف، وأما علي بن الحسين فبكى على الحسين عشرين سنة، أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلا بكى، حتى قال له مولى له:

إنني أخاف عليك أن تكون من الهاشكين، قال:

إنما أشكوبشي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون إنني لم أذكر مصرعبني فاطمة (عليهما السلام) إلا خنقتي لذلك عبرة».

وروى في الكافي عن أبي بصير عن أحد همها (عليهما السلام) قال:

«لما ماتت رقية بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال وفاطمة (عليها السلام) على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر». الحديث.

وعن محمد بن منصور الصيقيل عن أبيه قال:

(شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وجداً، وجدته على ابن لي هلك، حتى خفت على عقله)، فقال:

«إذا أصابك من هذا شيء فأفضل من دموعك فإنه يسكن عنك».

وعن ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال:

(لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) هملت عين رسول الله بالدموع، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم):

«تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول ما يسخط الرب وإنما بك يا إبراهيم المحزونون».

وروى الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: قال الصادق (عليه السلام):

«لما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) قال رسول الله:

حزنا عليك يا إبراهيم وإنما لصابرون، يحزن القلب وتندم العين ولا تقول ما يسخط الرب».

قال: وقال (عليه السلام):

«من خاف على نفسه من وجد بمصيبته فليفضل من دموعه فإنه يسكن عنه».

قال: وقال (عليه السلام):

«إن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حرثة كان إذا دخل بيته كثربكاوه عليها، جداً ويقول: كانا يحدثناني ويؤنساني فذهبنا جميعاً».

وفي التهذيب بسنده إلى محمد بن الحسن الواسطي، عن الصادق (عليه السلام):

«أن إبراهيم خليل الرحمن سأله ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته».

والأخبار في هذا الباب كثيرة، بل ورد بكاء الملائكة، وبقاع الأرض على المؤمن، كما رواه في الكافي في الصحيح، أو الحسن عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول:

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله تعالى عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها، وثلثة في الإسلام لا يسدّها شيء لأن المؤمنين حصنون الإسلام كحصنون سور المدينة لها».

وأما رواية الحسن بن الشیخ الطوسي في أمالیه عن معاویة بن وهب عن الصادق (عليه السلام) في حدیث قال:

«كل الجزء والبكاء مکروه ما خلا الجزء والبكاء لقتل الحسین (عليه السلام)».

فالظاهر أن المراد بالكرابة هنا عدم ترتيب الثواب والأجر عليه مجازاً، لا الكراهة الموجبة للذم، وذلك فإنه ليس في شيء من أفراد البكاء ما يوجب الثواب الجزيل والأجر الجميل مثل البكاء عليه والبكاء على آبائه وأبنائه (عليهم السلام) وقصارى البكاء على غيرهم أن سبيله سبل المحابات.

واما ما روي من أن الميت يعذب ببكاء أهله فهو من روایات العامة، قال شیخنا في الذکری:

الثالثة - لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحاً أو محظياً كالمشتمل على المحرم، لقوله تعالى: ولا تزر وازرة وزر أخرى. وما في البخاري ومسلم في خبر عبد الله بن عمر أن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) قال:

«إن الميت ليُعذب ببكاء أهله».

ويروى أن حفصة بنت عليٍّ عمر، فقال مهلاً: (يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال إن الميت يذهب بكاء أهله عليه؟) مأول، قيل وأحسنه أن الجاهلية، ثم أطال في بيان وجوب ذكرها وقد أوضح فسادها ولا حاجة بنا إلى التطويل بنقلها.

وبالجملة فإنه لا اشكال ولا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرخ به الأصحاب، إنما الخلاف نصاً وفتوى في جواز النوح فالمشهور بين الأصحاب هو القول بالجواز مالم يستلزم امراً آخر قدمنا ذكره)[\(1\)](#).

3- قال السيد اليزدي (رحمه الله) في العروفة في مکروهات الدفن.

(مسألة 1: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً، كما كان مسكننا للحزن وحرقة القلب بشرط ألا يكون منافياً للرضا بقضاء الله تعالى، ولا فرق بين الرحم وغيره؛ بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن؛ بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الاليف الصال).

والخبر الذي ينقل من أن الميت يذهب بكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى:

«وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وِزْرَ أَخْرَى».

وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز مالم يكن مقويناً بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراحته)[\(2\)](#).

ص: 211

1- الحدائق الناظرة. المحقق البحرياني: ج 4، ص 162-169

2- العروفة الوثقى: ج 2، ص 132

## المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى.

### أولاً - المذهب المالكي.

قال الشيخ أبو البركات (ت: 1302 هـ) في الشرح الكبير:

(وكره صياغ خلفها - اي الجنaza - لما فيه من اظهار الجزء وعدم الرضا بالقضاء).[\(1\)](#)

### ثانياً - المذهب الشافعي.

1. قال الحافظ النووي (ت 176 هـ):

(لا أجد للتعزية بل يبقى بعد ثلاثة أيام وأن طال الزمن؛ لأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزء وذلك يحصل مع طول الزمن).[\(2\)](#)

2. قال الشيخ الشرييني (ت 977 هـ):

(ويحرم الجزء بضرب صدره ونحوه كضرب خده، ومن ذلك ايضاً تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة؛ والضابط: كل فعل يتضمن اظهار جزء ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى).[\(3\)](#)

### ثالثاً - المذهب الحنفي.

قال الشافعي الصغير (ت 1004 هـ):

ص: 212

---

1- الشرح الكبير: ج 1، ص 423

2- المجموع: ج 5، ص 306

3- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ج 1، ص 193

(ويحرم الجزء بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه، والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بأفراط في البكاء، وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة به)[\(1\)](#).

### المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة.

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة البكاء والجزع على الميت بين الجواز والحرمة والكرابة والاستحباب.

1- فقد اجمع فقهاء الإمامية على استحباب البكاء والجزع على فقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأئمة العترة (عليهم السلام) وما جرى عليهم من المصائب.

أما البكاء على الميت وإن تخلله رفع الصوت وتلبس بمظهر الجزع فهو جائز ولكنه مقيد بالرضا بقضاء الله تعالى.

وهو مكره ومحبطة للأجر فيما لو فقد هذا الشرط.

2- وذهب المالكية إلى كراهة الصياح خلف الجنائز لكونه لظهور الجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى.

3- وقال الشافعية بحرمة الجزع بجميع مظاهره وهو منافٍ للانقياد للقضاء الله تعالى.

4- وقال الحنابلة بحرمة الجزع أيضاً كضرب الصدر وشق الجيب ونشر الشعر ورفع الصوت في البكاء ولبس السواد أو تغيير الزي بنحو عام في فقد الإنسان بالوفاة وغيرها.

ص: 213

---

1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج 2، ص 435

## المسألة الرابعة: ما جاء في الحديث من شروح نهج البلاغة.

### أولاً - ابن ميثم البحرياني، (ت: 679):

قال (رحمه الله) وتحت الرقم 276 من النهج الشريف، قال (عليه السلام) على قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ساعة دفن:

«إن الصبر الجميل إلا عنك، وإن الجزع القبيح إلا عليك وإن المصاص بـك الجليل وإنـه قبلك وبعـدك لـجـلل».

(الجلل، الأمر الهين والأمر العظيم وهو من الأضداد، وإنما كان الصبر غير جميل في المصيبة به (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والجزع عليه غير قبيح لأنـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـصـلـ الدـيـنـ وـالـقـدـوـدـ فـيـهـ فالـجـزـعـ فـيـ المـصـيـبـةـ بـهـ يـسـتـلـزـمـ دـوـامـ ذـكـرـ أـخـلـاقـهـ وـسـنـتـهـ وـسـيـرـتـهـ فـكـانـ غـيرـ قـبـيـحـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، أوـ لـأـنـ المـصـيـبـةـ بـهـ مـصـيـبـةـ عـظـيـمـةـ وـهـوـ أـعـظـمـ فـائـتـ فـيـسـتـحـسـنـ الـجـزـعـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ الصـبـرـ فـإـنـهـ يـؤـولـ إـلـىـ سـلـوانـهـ وـالـغـفـلـةـ عـنـهـ فـكـانـ غـيرـ جـمـيلـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ. وـقـدـ تـعـرـضـ لـفـضـيـلـةـ الـقـبـحـ مـنـ بـعـضـ الـاعـتـباـراتـ وـلـرـذـيـلـةـ الـحـسـنـ مـنـ وـجـهـ، وـظـاهـرـ أـنـ الـمـصـاصـ بـهـ أـعـظـمـ مـصـاصـ بـأـحـدـ مـنـ النـاسـ وـأـنـ كـلـ مـصـاصـ بـأـحـدـ مـنـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ فـهـوـ سـهـلـ هـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ. وـقـيـلـ: أـرـادـ أـنـ الـمـصـاصـ بـهـ قـبـلـهـ عـظـيـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ لـحـذـرـهـمـ مـنـهـ، وـبـعـدـهـ كـذـلـكـ لـاـخـتـلـالـ أـمـرـهـمـ، وـأـمـرـ الـدـيـنـ يـفـقـدـهـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ).[\(1\)](#)

### ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656):

ص: 214

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني: ج 2، ص 393

قال المعتلي: (قد أخذت هذا المعنى الشعراء؛ فقال بعضهم:

أَسْتَ بِجَفْنِي الدَّمْوَعَ كَلُوم \*\*\* جَزْنَا عَلَيْكَ وَفِي الْخَدْوَدِ رَسْوَم

وَالصَّبْرِ يَحْمِدُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلَّهَا \*\*\* إِلَّا عَلَيْكَ فَانِه مَذْمُوم

وقال أبو تمام:

قَدْ كَانَ يَدْعُى لَابْنِ الصَّبْرِ حَازِمًا \*\*\* فَقَدْ صَارَ يَدْعُى حَازِمًا حِينَ يَجْزِع

ساند وقال أبو الطيب:

أَجَدُ الْجَفَنَاءِ عَلَى سَوَاقِ مَرْوَةِ \*\*\* وَالصَّبْرِ إِلَّا فِي نَوَاقِ جَمِيلًا

وقال أبو تمام أيضاً:

الصَّبْرِ أَجْمَلُ غَيْرَ أَنْ تَلَذِّذًا \*\*\* فِي الْحُبِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيلًا

وقالت خنساء أخت عمرو بن الشريد:

أَلَا يَا صَخْرَ إِنْ أَبْكَيْتَ عَيْنِي \*\*\* لَقَدْ أَضْحَكْتَنِي دَهْرًا طَوِيلًا

بَكْيَتِكَ فِي نِسَاءِ مَعْوَلَاتِ \*\*\* وَكُنْتَ أَحْقَنِ مَنْ أَبْدَى العَوِيلًا

دَفَعْتُ بِكَ الْجَلِيلَ وَأَنْتَ حَبِّي \*\*\* فَمَنْ ذَا يَدْفَعُ الْخَطْبَ الْجَلِيلًا

إِذَا قَبَحَ الْبَكَاءَ عَلَى قَتِيلِ \*\*\* رَأَيْتَ بِكَ الْحَسْنَ الْجَمِيلًا

ومثل قوله (عليه السلام):

«وإنه بعده لقليل»

يعنى المصاب، أى: لا مبالغة بالمصائب بعد المصيبة بك، قول بعضهم:

قد قلت للموت حين نازله \*\*\* والمموت مقدامة على البهم

إذهب من شنت إذ ظفرت به \*\*\* ما بعد يحيى للموت من ألم

وقال الشمردل اليربوعي يرثي أخيه:

إذا ما أتي يوم من الدهر بيننا \*\*\* فحياك عناشرقه وأصائله

أبي الصبر إن العين بعدك لم تزل \*\*\* يحالف جفنيها قذى ما تزايله

وكنت أغير الدمع قبلك من بكى \*\*\* فأنت على من مات بعدك شاغله

عيني إذ أبكاكما الدهرفابكيا \*\*\* لمن نصره قد بان عنا ونائله

وكنت به أغشى القتال فعزني \*\*\* عليه من المقدار من لا أقاتله

لعمرك إن الموت منا لمولع \*\*\* بمن كان يرجى نفعه وفواضله

قوله:

(فأنت على من مات بعدك شاغله) هو المعنى الذي نحن فيه، وذكرنا سائر الأبيات لأنها فائقة بعيدة النظير.

وقال آخر يرثي رجلا اسمه جارية:

ص: 216

أجاري ما أزداد إلا صباة\*\* عليك وما تزداد إلا تانيا

أجاري لو نفس فدت نفس ميت \*\*\* فديتك مسروراً بنفسى وماليا

وقد كنت أرجو أن أراك حقيقة\*\* فحال قضاء الله دون قضائيا

الا فليمت من شاء بعده إنما \*\*\* عليك من القدر كان حذاريا

ومن الشعر المنسوب إلى علي (عليه السلام)، ويقال: إنه قاله يوم مات رسول الله (صلى الله عليه وآله):

كُنت السواد لنظرِي \*\*\* فبكى عليك الناظر

من شاء بعده فليمت \*\*\* فعليك كنت أحاذر

ومن شعر الحماسة:

سابكِيك ما فاضت دموعي فإن تعض \*\*\* فحسبك مني ما تجن الجوانح

كان لم يمت حي سواك ولم تقم \*\*\* على أحد إلا عليك النواح

لن حستت فيك المراثي بوصفها \*\*\* لقد حستت من قبل فيك المدائح

فما أنا من رزء وان جاع \*\*\* ولا بسرور بعد موتك فارح [\(1\)](#).

ص: 217

### ثالثاً - حبيب الله الخوئي (ت: 1324 هـ).

قال الشيخ الخوئي (عليه الرحمة والرضوان):

(كلامه عليه السلام، في هذا المقام خرج مخرج الكنية لبيان عظم المصيبة وشدة التألم من فقده صلوات الله عليه وليس معناه أن الصبر على فقده ومصابه ليس جميلاً حقيقة، وأن الجزع عليه ليس قبيحاً حقيقة فيما ذكره ابن ميثم من التعليل على أن الصبر في مصابه غير جميل وإن الجزع عليه غير قبيح ليس ب صحيح) [\(1\)](#).

### رابعاً - محمد جواد مغنية (ت: 1400 هـ).

قال الشيخ (رحمه الله):

(المراد بالجمل: الهين ويصح اطلاقه على العظيم وليس من قصد الإمام أن يقسم كلا من الصبر والجزع إلى جميل وغير جميل كما فهم الشارعون.. كلا، وإنما قصد الإمام أن فقد الرسول (صلى الله عليه آله) أحدث فراغا لا يسدء شيء، وإن أهل البيت من بعده تراكم عليهم هموم وأحزان لا يقوى عليها إلا من بلغ الغاية والنهاية في صبره وإيمانه ورضاه بما يرضي الله .. وكل ما وقع وحدث لآل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعده دليل صدق، وشاهد عدل على ذلك) [\(2\)](#).

ص: 218

---

1- منهاج البراعة: ج 21، ص 384

2- من ظلال نهج البلاغة: ج 4، ص 394

## **المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شراح البلاغة واختلافهم في دلالة حزنه (عليه السلام).**

أختلف شراح نهج البلاغة في معنى صبره وجزعه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى ثلاثة أقوال:

1- قال ابن ميثم البحرياني: وإنما كان الصبر غير جميل في المصيبة به (صلى الله عليه وآله)، والجزع عليه غير قبيح لأنه (صلى الله عليه وآله) أصل الدين والقدوة فيه، فالجزع في المصيبة به يستلزم دوام تذكره.

2- وذهب السيد حبيب الله الخوئي إلى أن كلامه (عليه الصلاة والسلام) قد خرج مخرج الكناية لبيان عظم المصيبة وشدة التألم من فقده (صلى الله عليه وآله) ثم نفي صحة قول ابن ميثم البحرياني.

3- وقارب هذا الرأي الشيخ مغنية، فقد نفى أن يكون الإمام قد قسم الصبر والجزع إلى جميل وغير جميل، ويرى أن قصد الإمام (عليه الصلاة والسلام) هو: أن فقده (صلى الله عليه وآله) أحدث فراغاً لا يسد شيء.

أقول:

4- إن ما ذهب إليه ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) هو الأقرب لقصدية أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن ثم لا ممانعة من تقسيم الجزع والصبر والحزن إلى قسمين:

الأول: مصاب يستلزم إظهار الجزع فقدان الصبر والتاؤه والتالم والصراخ وهو مخصوص بفقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

خاصة، وعترته أهل بيته عامة، وقد ذهب فقهاء الإمامية الى رجحان هذا الأمر وتضافر النصوص في ثواب البكاء عليهم (عليهم الصلاة والسلام)، يلحق به بكاء المؤمن لفقد عزيز كما مرّ.

وأما القسم الثاني: فهو الجزء المنهي عنه المصححوب بعدم الرضا بقضاء الله والتسليم له وهذا قطعاً لا يصدر عن المشرع (عليه الصلاة والسلام) بل هو في غاية البداهة.

5- قد ورد عنه (عليه الصلاة والسلام) في شکواه لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد أن دفن البضعة النبوية (عليها الصلاة والسلام) قائلاً:

«آه، آه لولا غلبة المسؤولين علينا لجعلت المقام عند قبرك لزاماً...»

فهنا ينتقل (عليه الصلاة والسلام) بعد شحن عواطف المتلقى في تأوهه وتصيره على المصيبة لاسيما وان الآهات هي صوت يخرجه المتألم يقصد فيه جمع مشاعر السامع وشد انتباذه الى أمر في غاية الاهمية ويدفعه للسؤال عن سبب هذه الآهات ولأن المعصوم (عليه السلام) يدور كلامه مدار أثر النص القرآني في كونهما ثقلين يتعاضدان في نجاة الأمة وهداية الناس الى شريعة الله تعالى، كان لهذه الآهات من الآثار النفسية في تحريك عقل السامع وحواسه تأثير الحروف في أوائل بعض السور القرآنية وما صحب بعض هذه الحروف من أحکام للهدى أو القلقلة وغيرها بعيدة شد ذهن السامع وجوارحه لما سيتبع هذه الحروف في المصحف الشريف أو ما يخرج من الآهات من فم المعصوم (عليه الصلاة والسلام).

سيستجيب ذهن المتلقى وجوارحه الى ما بعد هذا الافتتاح من الآهات وهي ابراده لجملة من الافعال المرتبطة بقضيته الاساس وهي ظلامة البصيرة النبوية وطرق الاستعانة على تحمل هذه المصيبة وبيان حجم الجريمة التي اقترفها الجناء بالحافظ النظر الى منزلة الضحية وشأنيتها عند الله تعالى وعند رسوله (صلى الله عليه وآلـه) فكانت المقاربة من القصدية للنص الشريف في الجعل المترضوى (عليه السلام) في الثالث القاسمة لظاهر المبني العقدية التي (أستند عليها العدو فكانت:

1- الملازمة لقبر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه).

2- التلثيث بقبر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، والاعتكاف عنده.

3- البكاء والعويل عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآلـه).

وهذه الثلاثة ترتكز على تصوير النفس للمصيبة العظمى وهي فقد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، ومنها كان منطلقة (عليه السلام) في التعامل مع مصيبة فقد الزهراء (عليها الصلاة والسلام) وما جرى عليها من الظلم.

وقد ارشدت الأحاديث النبوية عنه (صلى الله عليه وآلـه) بهذه السنة للاستعانة على المصائب التي تحل بالإنسان، فكان من هذه الأحاديث ما يلي:

أ- روى الحر العاملي (رحمه الله) عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) إنه قال في مرضه الذي توفي فيه:

«أيها الناس، أيماء عبد من أمتى أصيب بمصيبة من بعدي فليتَعَزَّ بمصيبيه بي عن المصيبة التي تصيبه بعدى فإن أحداً من امتي لن يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبي»<sup>(1)</sup>.

ب- أخرج الدارمي (ت 255 هـ) في سننه عن مكحول<sup>(2)</sup>، والبيهقي (ت: 458 هـ) عن ابن عباس، أنَّ النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:

«إذا أصابكم أحدكم مصيبة فليذكر مصيبيه بي فإنها من أعظم المصائب»<sup>(3)</sup>.

ج- وأخرج أيضاً عطاء قال:

قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إذا أصابكم أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب»<sup>(4)</sup>.

د- وأخرج ابن عبد البر (ت 463 هـ) عن عبد الرحمن بن باسط، قال:

قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إذا أصابتكم أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي وليعزه ذلك من مصيبيه»<sup>(5)</sup>.

هـ- وأخرج الشيخ الكليني (رحمه الله) عن عبد الله بن الوليد بأسناده قال:

(لما أصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) تعز الحسن إلى الحسين (عليه السلام) وهو في المداشر، فلما قرأ الكتاب قال:

ص: 222

---

1- وسائل الشيعة للحر العاملي: ج 3، ص 268

2- سنن الدارمي: ج 1، ص 40

3- شعب الایمان: ج 7، ص 239

4- سنن الدارمي: ج 1، ص 40

5- الاستذكار: ج 3، ص 80

(يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

«من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها»، صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله)[\(1\)](#).

وهذه النصوص الشرفية تكشف عن حجم الألم الذي كان يشعر به الإمام علي (عليه السلام) والمصيبة التي أحلت به لفقد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن هذه المصيبة هي مما هون على منتج النص (عليه السلام) مصيبيته بفقد الزهراء (عليها السلام) من جهة، ومانزول عليها من جهة أخرى، كما بين النص الشريف في ذكره وبيانه للظلم الذي أصابها من (دفنها سرًّا، وهضم حقها قهراً، ومنع ارثها جهراً) فمصيبة فقد رسول الله أعظم مما جرى ولذا قال:

«فإلى الله يا رسول الله المستكى وفيك أحسن العزاء».

فكان عزائه برسول الله هون عليه عزائه بفقد فاطمة (عليه السلام) وما جرى عليها وهذا من اصدق الدلالات على درجة حبه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وایمانه بالله تعالى.

وهو أمر وجداني لا يحتاج الى تدليل كي ثبت العلاقة بين الحب والايمان ويكتفى بذلك شاهداً، قوله (صلى الله عليه وآله):

«لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[\(2\)](#).

ص: 223

---

1- الكافي: ج 3 ص 220

2- صحيح البخاري، كتاب الايمان: ج 1، ص 9

وقوله (صلى الله عليه وآلـه):

«ثلاث من كن فيك وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء إلا وإن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»<sup>(1)</sup>.

فكيف إذا كان عليّ (عليه السلام) وهو رب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وأخيه وابو سبطيه الحسن والحسين (عليهمما السلام).

ولذلك:

كان ينادى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) ويحتج عليهم بجملة من المزايا والخصائص التي حظي بها ولم ينالها غيره من بينهم وهو يكشف بذلك عن نوع العلاقة التي كانت بينه وبين رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، فيقول:

«وقد علمتم موضعـي من رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعـوني في حجرـه وانا ولد، يضمنـي إلى صدرـه ويكتـفي فـي فراشه، ويـسمـني جـسـده، ويـشـمـني عـرـفـه، وكـانـ يـمـضـغـ الشـيءـ ثـمـ يـلـقـمـنـيـهـ، وـماـ وـجـدـ لـيـ كـذـبـةـ فـيـ قـوـلـهـ وـلـاـ خـطـلـةـ فـيـ فـعـلـهـ»<sup>(2)</sup>.

وعليـهـ:

يـكونـ الـجـعـلـ فـيـ الـمـقـامـ عـنـ قـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـالتـلـبـثـ وـالـاعـوـالـ يـرـتـكـزـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ أـسـاسـيـنـ، وـهـمـاـ:

صـ: 224

---

1- صحيح البخاري، كتاب الإيمان: ج 1، ص 9

2- نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح: ص 300

1- إيمانه بالله تعالى.

2- حبه لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وهذان الأمان يسيران بالتوازي في المسيرة الحياتية لكل انسان)[\(1\)](#).

ص: 225

---

1- فاطمة في نهج البلاغة، للمؤلف: ج 3، ص 69 - 73







قال (عليه الصلاة والسلام):

«إِنَّ قَوْمًا أُنْسَثُتْ هِدْوًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَ لِكُلِّ فَضْلٍ، حَتَّى إِذَا أُنْسَثُتْ هِدَ شَهِيدًا قِيلَ سَيِّدُ الشَّهَادَاءِ، وَ خَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ [صلى الله عليه وسلم] بِسَبْعِينَ تَكْبِيرًا عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

وردت في النهج الشريف بعض المسائل المتعلقة بأحكام صلاة الجنائز وما ارتبط بها من عدد التكبيرات، والصلاحة على الشهيد واحتصاص حمزة (عليه السلام) بسبعين تكبيرة واختلاف المذاهب في هذه الأحكام وغيرها من المسائل التي سنعرض لها؛ ولا شك أننا لن ندرك جميع ما جاء في نهج البلاغة من أحكام، فنسأل الله التوفيق لما يحب ويرضا.

ص: 229

---

1- نهج البلاغة، كتبه (عليه السلام)، الكتاب 28، ص 586 بتحقيق الشيخ قيس العطار طبع العتبة العلوية



## **المبحث الأول جواز الزيادة في صلاة الجنائز، وكراهة ذلك، إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى**

### **المسألة الأولى: معنى الجنائز لغة.**

قال ابن منظور (ت: 711 هـ) في موسوعته المعجمية في مادة، (جَنَّز): وَجَنَّزَ الشَّيْءَ يَجْنِزُهُ جَنَّزًا: بشره.

وذكروا أن النوار لما احتضرت أوصت أن يصلى عليها الحسن، فقيل له في ذلك، فقال «إذا جنزة تموها فأذنوني».

والجِنَّازَةُ والجِنَّازَةُ: الميت.

قال ابن دريد: زعم قوم أن استيقافه من ذلك. قال ابن سيده: ولا أدرى ما صحته، وقد قيل: هو نَبَطِي.

والجِنَّازَةُ: واحدة الجَنَائِزُ، والعامة تقول الجِنَّازَةُ، بالفتح، والمعنى الميّت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير وَنَعْشُ.

وفي الحديث: أن رجلاً كان له امرأتان فرميَت إحداهما في جنازتها أي ماتت.

تقول العرب إذا أخبرت عن موت إنسان: (رمي في جنازته) لأن الجنائز تصير مرمياً فيها، والمراد بالرمي الحمل والوضع.

والجِنَّازَةُ، بالكسر: الميت سَرِيرٍ، وقيل: بالكسر السَّرِيرُ، بالفتح الميت.

ورُمي في جنازه أي مات، وطعن في جنازته أي مات.

قال الفارسي: لا يسمى جنازة حتى يكون عليه ميت، وإن فهو سرير أو نعش؛ وأنشد الشماخ:

إذا أبغض الرامون فيها ترمت \*\*\* ترمت كلیاً وجنتها الجنائز

وإذا نقل على القوم أمر أو اغتموا به، فهو جنازة عليهم؛ قال:

وما كنت أخشى أن أكون جنائزًا \*\*\* عليك، ومن يغير بالحدثان؟

وقال عبد الله بن الحسن: سميت الجنائز لأن الثياب تجمع والرجل على السرير، قال: وجئزوا أي جمعوا.

ابن شميل: ضرب الرجل حتى ترك جنائزًا.

قال الكمي (1) يذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيًا وميتاً:

ص: 232

1- ابن خنيس الأستدي، أبو المستهل الكوفي، أحد أشعر الشعراء في عصره، وصاحب القصائد الهاشمية. قال أبو الفرج الأصفهاني: شاعر مقدم عالم بلغات العرب، خبير بأيامها. وكان فقيهاً، حافظاً للقرآن، لسناً، فصيحاً، سريع البديهة، حاضر الجواب، جدلاً، راسخ العقيدة، قوي الإيمان، شجاعاً. كان في الكمي عشر خصال لم تكن في شاعر: كان خطيب أسد، وفقيه الشيعة، وحافظ القرآن، وثبت الجنان، وكان كاتباً حسن الخط، وكان نسبة، وكان جدلاً. وكان محباً لأهل البيت - عليهم السلام - مخلصاً لهم، منقطعًا لمدحهم، معتقداً فيهم أنهم وسائله إلى الله سبحانه، وأن مودتهم أجر الرسالة الكبرى. وقد تحمل في سبيلهم الأذى وقادس الخوف والاختفاء وكان يأتي أن يتقبل منهم الصلات، ويقول: «ما أردت بمدحي إياكم إلا الله ورسوله». والكمي شاعر شيعي، عميق التشيع، عقلي الشعر، قوي الحجة، متين الجدل. وهو أول شاعر رصد أكثر شعره لخدمة فكرة عقائدية معينة في العهد الأموي. والهاشمية عبارة عن مجموعة ضخمة من الحجج والأدلة سواء كانت من العقل أو من القرآن الكريم. ونحن نجد الكمي دائمًا يقيم المعادلات ويقدم المقارنات بين جور الأمويين وعدل الهاشميين، فأئمة الشيعة يحكمون بالكتاب والسنّة، أما الأمويون فهم أصحاب جور وبدع وضلالات. أن الكمي قدم المدينة فأتى أبا جعفر محمد [الباقر] بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم فأذن له ليلاً وأنسده، فلما بلغ من الميمية قوله: وقتيل بالطف غور منهم \*\*\* بين غوغاء أمّة وطغام بكى أبو جعفر، ثم قال: يا كمي لو كان عندنا مال لاعطيناك، ولكن لك ما قال رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - لحسان بن ثابت: لا زلت مؤيداً بروح القددس ما ذبّت عناً أهل البيت. وزُرُوي أن أبا عبد الله الصادق - عليه السلام لاماً أنسده الكمي ألياتً رفع يديه وقال: اللهم اغفر للكمي. قال ابن عساكر: بلغني أن مبلغ شعر الكمي خمسة آلاف ومائتان وسبعين بيتاً. أما الهاشمية فتقدر بخمسمائة وثمانية وسبعين بيتاً وقد شرحها محمد محمود الرافعي المصري، وقال فيها: هي من مختار الكلام، ومن رائق الشعر وشيقه، وجيد القول وطريقه أحسن فيه كل الإحسان، وأجاد كل الإجادة. وشرحها أيضًا محمد شاكر الخياط النابلسي. توفي الكمي سنة ست وعشرين ومائة، وكان مولده سنة ستين. (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ج 2، ص 465-467)



(كانَ مَيِّتًا جِنَازَةً خَيْرٌ مَيِّتٍ غَيْبَتِه حَفَائِرُ الْأَقْوَامِ).<sup>(1)</sup>

## المسألة الثانية: أقوال فقهاء الإمامية في جواز الزيادة في صلاة الجنازة.

تناول علماء الإمامية (أعلى الله مقامهم) مسألة جواز الزيادة في صلاة الجنازة وكرامة التكرار في أداء الصلاة على الميت باستثناء الصلاة على الميت إذا كان من أهل العلم والشرف والتقوى.

ولبيان هذه الأقوال نورد قول صاحب الحدائق الناظرة المحقق البحرياني (عليه رحمة الله ورضوانه)، فقد أورد أقوال علماء الطائفة (رضوان الله عليهم)، ثم تبعه بقول السيد محمد كاظم البزدي (عليه رحمة الله ورضوانه) لوضع بين يدي الباحث منهج الإجمال في البحث والإيجاز وهي طريقة امتازت بها مدرسة الإمامية في الفقه وغيرها.

### أولاً - قال المحقق البحرياني (ت: 1186 هـ):

قال (رحمه الله) (اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في تكرار الصلاة على الميت، فالمشهور الكراهة؛ وقال ابن أبي عقيل: (لا بأس بالصلاحة على من صلى عليه مرة، فقد صلى أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمس مرات)).

وقال ابن ادریس: (تكره الجماعة وتجوز فرادی لتكرار الصحابة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)).

وقال الشيخ في الخلاف: (من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها

ص: 234

ثانياً). وهو مشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد.

وقال الشهيد في الذكرى: (ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى على الميت لما تلوناته عنهم من جواز الصلاة ممن فاتته على القبر أو يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم الكلام).

واحتمل الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره.

وللعلامة قول بكرأة تكرار الصلاة إذا خاف على الميت، وله أيضاً قول: بكرأة التكرار عند الخوف عليه أو مع منافاته التعجيل.

وقد شيخنا الشهيد الثاني: الكراهة بكون التكرار من المصلى الواحد أو يكون منافياً للتعجيل.

هذا ما وقفت عليه من أقوال الأصحاب المتعلقة بهذه المسألة.

وأما الأخبار فهي مختلفة في ذلك، ومنها نشأ الاختلاف بين الأصحاب في هذا الباب؛ وهذا أنا أسوق ما وقفت عليه منها، مذيلاً لها بما رزقني الله سبحانه وتعالى فهمه منها:

فمنها - ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر (عليه السلام):

(أنه سأله: كيف صلى على النبي صلى الله عليه وآله؟)، قال:

«سجى ثوب وجعل وسط البيت فإذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي (عليه السلام) القبر... الحديث».

وما رواه في الكافي عن أبي مريم الأنباري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال:

(قلت له كيف كانت الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)؟ قال:

«لما غسله أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكفنه، سجاه، ثم أدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثم وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) في وسطهم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ [صلى الله عليه وآلـه] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا»، فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه أهل المدينة وأهل العوالى».

وما رواه في الكافي عن الحلبـي عن الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«أتى العباس أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ياعليـي إن الناس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله (صـلى الله عليه وآلـهـ) في بقـعـ المصلـىـ، وأنـيـؤـمـهـمـ رـجـلـمـنـهـمـ؛ فـخـرـجـ أـمـيـراـ المؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) إـلـىـ النـاسـ فـقـالـ:

«يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) إـمـامـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ، وـقـالـ إـنـيـ أـدـفـنـ فـيـ الـبـقـعـةـ التـيـ أـقـبـضـ فـيـهـاـ».

ثم قـامـ عـلـىـ الـبـابـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ أـمـرـ النـاسـ عـشـرـةـ عـشـرـةـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ ثـمـ يـخـرـجـونـ».

ومـاـ رـوـاهـ فـيـ الـكـتـابـ المـذـكـورـ عـنـ جـاـبـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)، قـالـ:

«لـمـ قـبـضـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) صـلـتـ عـلـيـهـ الـمـلـائـكـةـ وـالـمـهـاجـرـوـنـ وـالـأـنـصـارـ فـوـجـاـ فـوـجـاـ».

قال: وـقـالـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ):

«سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) يـقـولـ فـيـ صـحـتـهـ وـسـلـامـتـهـ:

إنما أنزلت هذه الآية على في الصلاة على بعد قبض الله لي: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَدَّقُ لَوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَدَّلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا».

وما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس، عن سلمان الفارسي في حديث يصف فيه تغسيل علي (عليه السلام) له (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فيه:

(فَلَمَّا غَسَلَهُ وَكَفَنَهُ أَدْخَلَنِي وَأَدْخَلَ أَبَا ذَرَ وَالْمَقْدَادَ وَفَاطِمَةَ وَحْسِنَا وَحْسِنَاهُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَتَقَدَّمَ وَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَشَرَةَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَعَشَرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيَصْلُونَ وَيَخْرُجُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ).

وأنَّ خيرَ بَأْنَهِ رِبِّيَا ظَهَرَ مِنَ التَّأْمِلِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي صَلَاتِ النَّاسِ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَوَجَأَ فُوجًا إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ الْمُعْهُودَةُ إِلَّا عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تَضَمَّنُهُمْ حَدِيثُ الْاحْتِجاجِ، وَإِلَيْهِ تَشِيرُ أَيْضًا صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ أَوْ حَسَنَتَهُ وَقُولَهُ فِيهَا: (ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْرَ النَّاسَ... إِلَى آخِرِهِ) فَإِنَّ ظَاهِرَ صَحِيحِ أَبِي مَرِيمِ الْأَوَّلِ.

وَقُولَهُ فِيهِ (فَإِذَا دَخَلَ قَوْمًا دَارُوا بِهِ وَصَلَوَا وَدَعُوا لَهُ أَنَّهُمْ يَحِيطُونَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَيَدْعُونَ لَهُ وَهَذَا مِنْ يَدِ الْمُؤْمِنِ).

وكذا قوله في حديثه الثاني (ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ فَدَارِوَا حَوْلَهُ - يَعْنِي بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ خَبْرُ الْاحْتِجاجِ - ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي وَسْطِهِمْ فَقَالَ... الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ

ظاهر في أن الصلاة كانت بهذه الكيفية كما يدل عليه قوله (فيقول القوم كما يقول) وإليه يشير قوله في حديث جابر (إنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في حال صحته أن هذه الآية نزلت عليه في الصلاة عليه بعد الموت ولا ريب أن الصلاة في الآية إنما هي بمعنى الدعاء.

ولم أقف على من تنبه لهذا الاحتمال الذي ذكرناه إلا الفاضل محمد تقى المجلسي في حواشى التهذيب حيث على كتب على حديث أبي مريم الأنصارى الأول منهما ما صورته: يمكن أن يكون المراد طافوا به احتراما له (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم صلوا عليه بعد أو أنهم جعلوه قبلة وتوجهوا إليه من كل جانب عند الصلاة عليه. ويحتمل أن يكون المراد بالصلاحة هنا الدعاء وكان صلاة الناس عليه هكذا وإنما صلى عليه الصلاة المخصوصة أمير المؤمنين (عليه السلام) و خواصه كما دلّ عليه خبر أورده في كتاب الاحتجاج. انتهى.

أقول: وما احتمله (عليه الرحمة والرضوان) غير بعيد للتقرير الذي قدمناه في جملة من أخبار الصلاة عليه (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين) وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذه الأخبار على جواز التكرار.

ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«كبير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف و كان بدرية خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة».

وعن عمرو بن شمر قال: (قلت لجعفر بن محمد (عليهما السلام):

ص: 238

جُعلت فداك، إنا نتحدث بالعراق أن عليا (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستًا، ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: «إنه كان بدرية»؟ قال: جعفر (عليه السلام):

«إنه لم يكن كذا، ولكنه صلى عليه خمسا، ثم رفعه ومشى به ساعة، ثم وضعه فكبّر عليه خمسا، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة»).

وعن عقبة قال: (سُلِّمَ جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنائز، فقال:

«ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا». فقيل إنهم يكبرون أربعًا؟ فقال: ذاك إليهم، ثم قال: «أما بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي (عليه السلام) فكبّر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات، يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات؟ قال: ثم قال: «إنه بدرى عقبي أحدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الاثني عشر تقىياً وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة»).

أقول: والمذكور في الخبر في تعداد المناقب إنما هو أربع مناقب مع قوله (عليه السلام) إن له خمس مناقب، وإن تعداد الصلاة خمساً كان يازء المناقب الخمس، ولعل المنقبة الخامسة هو إخلاص الرجل في التشيع والولاء لأمير المؤمنين وأهل بيته (عليهم السلام)، وإنه كان من السابقين الذين رجعوا إليه بعد ارتداد الناس.

وأما ما تضمنه الخبر من عدم التحديد في التكبير وإن ذلك إلى أهل الميت يكبّرون ما شاءوا فترده الأخبار المستفيضة المتقدمة في الموضوع التاسع وقد مرّ نظير هذا الخبر في عدم التوقّف في التكبير، وحمل الجميع على التقيّة متعين.

قال في المنهي: وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، وعليه علماؤنا أجمع، وبه قال زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، وقال الشافعي: يكبر أربعاً، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وداود، وأبو ثور.

وقال محمد بن سيرين وأبو السقيا جابر بن زيد يكبر ثلاثة، ورواه الجمهور عن ابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود يكبر ما كبر الإمام أربعاً وخمساً وسبعاً وتسعاً.

وعن أحمد روايات إحداها يكبر أربعاً، والأخرى يتبع الإمام إلى خمس، والأخرى يتبعه إلى سبع، وبذلك يظهر أنه لم يوافق الإمامية في هذه المسألة إلا زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان من الصحابة وأما علماؤهم فكما عرفت من الاختلاف.

وبالجملة فإن كلمة الأصحاب قديماً وحديثاً متفقة على الخمس في المؤمن، وقد عضدها الأخبار المستفيضة المتقدم كثير منها في الموضع المشار إليه وأقوال العامة كما ترى، وحينئذ فلا وجه لما دل على خلاف ما قلناه إلا التقىة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - السيد البزدي (ت: 1337هـ).

قال (عليه الرحمة والرضوان) في العروة جامعاً للأمر في مفردات معدودة داكاً للحكم في الجواز والكرابة واستثنائها كما جاء في المسالة (16)، وهي كالتالي:

(يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء أتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكره إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى)<sup>(2)</sup>.

ص: 240

1- الحدائق الناظرة: ج 10، ص 449 - 454

2- العروة الوثقى: ج 2، ص 107

### **المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في جواز الزيادة في صلاة الجنائز.**

تناول فقهاء المذاهب الإسلامية مسألة تكرار الصلاة على الجنائز في كتبهم الفقهية وقد اشتهر بينهم القول بكرامة إعادة الصلاة على الجنائز، وهي على النحو الآتي:

#### **أولاً - المذهب المالكي.**

قال الخطاب الرعيني (ت 954هـ):

(الكرامة: إنما هو إذا صلى عليها جماعة، وأما إذا صلى عليها واحد فالإعادة مطلوبة، إما وجوباً على قول ابن رشد القائل باشتراط الجمعة فيها، وإما استحباباً على طريق اللخمي) [\(1\)](#).

#### **ثانياً - المذهب الحنفي.**

قال أبو بكر الكاشاني (ت 587هـ):

في أحكام غسل الشهيد لو تعرض إلى قطع الجسد إلى نصفين فيصلى على النصف الموجود فقط، فقال:

(ولو وجد نصفه مشقوقاً لا يغسل لما قلنا، وأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه لأن الغسل لأجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقى فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك

ص: 241

مكروه عندنا).[\(1\)](#)

### ثالثاً - المذهب الحنفي.

قال الشيخ عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ):

(إذا أقيمت جماعة صلاة الجنائز ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة اخرى وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين بخلاف من صلاتها مرة لا تستحب له إعادةتها فان المعادة تكون تطوعاً وهذه الصلاة لا تطوع بها فإن كان قد صلى مرة واراد إعادةتها في جماعة لم يستحب ايضاً في أظهر الوجهين).[\(2\)](#)

### رابعاً - المذهب الشافعی.

قال الشافعی:

(ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت، بل نستحبه).[\(3\)](#)

### المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في زيادة صلاة الجنائز.

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألة: (تكرار الصلاة على الميت) بين الجواز وعدمه والكرابة والاستحباب، فكانت كالتالي:

1- قال الإمامية: بجواز تكرار الصلاة على الميت سواء كان الإمام

ص: 242

---

1- بدائع الصنائع: ج 1، ص 302

2- فتح العزيز: ج 5، ص 192؛ المجموع للنووي: ج 5، ص 244

3- كتاب الأم للشافعی: ج 1، ص 309

واحداً أو أكثر وكذا حال المصلين فيما لو طالبوا الإمام بتكرار الصلاة لمن فاته ذلك، إلا أنه مكروه؟ وترفع الكراهة في تكرار الصلاة إذا كان الميت من أهل العلم والورع والتقوى.

2- وذهب المالكية إلى أن التكرار جائز، وقيده الكراهة في تكرار الصلاة جماعة.

وذهب ابن رشد إلى الاستحباب بالتكرار إذا كان المصلي واحداً.

3- وذهب الحنفية إلى الكراهة واشترطوا وجوب الصلاة بالغسل؛ فلذا لا يصلون على جسم الشهيد لو كان مشقوقاً نصفين ذلك لمنع تكرار الغسل ولزوم تكرار الصلاة.

4- وقال الحنابلة: بجواز التكرار، وعدم استحباب الإعادة في الصلاة، وإنها فرض في حق من حضر الجنازة، والعلة في عدم استحباب الإعادة هي احتسابها من التطوع بعد ادائها ممن حضر.

5- وقال الشافعية: بالاستحباب في إعادة الصلاة ولو بعد الدفن لمن فاته الصلاة.

وهو مخالف لجميع المذاهب.

أما ما تعلق بمسألة الصلاة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام) وهي الشطر الثاني من حديث أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) - مورد البحث .

فقد أنكروا بعض أئمة المذاهب الإسلامية كالشافعي، على الرغم من وضوح النص الشريف في ذلك.

وهذا ما سنتناوله في المبحث الرابع وذلك بعد أن نتناول حكم الصلاة على الشهيد وحكم عدد التكبيرات في صلاة الجنازة بين الاربعة والخمس والاختلاف في ذلك بين المذاهب الاسلامية.

ص: 244

## المبحث الثاني حكم الصلاة على الشهيد

اختلف أئمة المذاهب في الصلاة على الشهيد وكانت الأقوال متباعدة في الحكم وهي كالتالي:

### المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في حكم الصلاة على الشهيد

#### أولاً - المحقق الحلي (ت: 676 هـ).

قال الحالي في المعتبر: (الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن وهو أجمع أهل العلم خلا سعيد بن المسيب، والحسن البصري؛ فإنهما أوجبا غسله، قالا:

(لأن الميت لا يموت حتى يجنب) ولا عبرة بخلافهما. لنا قوله (عليه السلام):

«رملوهم بدمائهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دمًا»<sup>(1)</sup>

ويؤيده من الأصحاب ما رواه أبان بن تغلب<sup>(2)</sup>، قال:

ص: 245

---

1- مسنند أحمد: ج 5، ص 431

2- أبان بن تغلب بن رباح يكنى أبا سعيد البكري كندي كوفي، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة، كان مقدماً في كل فن من العلم كالفقه والحديث والقراءة والأدب واللغة، من سادة التابعين وأصحاب الأئمة السجاد والباقر والصادق (وروى عنهم، ولقد روى عن الإمام الصادق (وتحده ثلاثين ألف حديث، وله مصنفات في غريب القرآن ومعاني القرآن والقراءات وأخبار صفيين وغير ذلك، وله قراءة مشهورة باسمه، توفي سنة 121، وترحم عليه الإمام الصادق. (موسوعة ابن إدريس الحلي: هامش ص 71)

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

«الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدرك المسلمين وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكتفى ويعحنط أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه».

وتحجب الصلاة على الشهيد)[\(1\)](#).

**ثانياً - حبيب الله الخوئي (ت: 1413 هـ):**

ص: 246

---

1- المعتبر للمحقق الحلبي: ج 1 ص 309

قال السيد (عليه رحمة الله ورضوانه):

(ورد في بعض الأخبار ما ظاهره أن الشهيد لا تجب الصلاة عليه، كما لا يجب له التغسيل والتكمفين والتحنيط، وهي رواية عمار إن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة المرقال، ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما).

ص: 247

وأولّها صاحب الوسائل (عليه الرحمة والرضوان): بان علياً لم يصل اليهم، ولعله كان صلى عليهم غيره، فلا دلالة لها على عدم وجوب الصلاة على الشهيد.

وذكر بعضهم أنها من مفتريات العامة على علي (عليه السلام)، لأنّه كيف ترك الصلاة عليهم مع أنها واجبة على الشهيد؟ والإنصاف أن ظاهر الرواية يدل على عدم وجوب الصلاة على الشهيد بعد أن تكون واردة لبيان القصة ولمجرد التاريخ فحسب، وأن علياً (عليه السلام) لم يصل اليهم.

إلا أنها ضعيفة سندًا، وأن رويت بعدة طرق، إلا أن جميعها في سندتها مساعدة بن صدقة وهو ضعيف، فلا يمكن الاعتماد عليها. قد ورد في بعض الأخبار أن الشهيد يصلى عليه، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على حمزة فليراجع [\(1\)](#).

### ثالثاً - محمد تقى التسترى (ت: 1416 هـ).

قال الشيخ (عليه رحمة الله):

(لا خلاف في وجوب الصلاة على الشهيد كغيره؛ وأما ما رواه في التهذيب مما مر عن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام):

«أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر، ولا - هاشم بن عتبة المرقاب ودفنهما في ثيابهما ولم يصل اليهما فحمله على وهم [الراوى](#) [\(2\)](#)».

ص: 248

---

1- كتاب الطهارة السيد الخوئي (عليه الرحمة والرضوان): ج 9، ص 13

2- النجعة في شرح اللمعة: ج 1، ص 334

## **المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في حكم الصلاة على الشهيد.**

### **1- المذهب الشافعي.**

قال البكري الدمياطي (ت 1310 هـ):

(وتحرم الصلاة على الشهيد لما صح أنه - صلى الله عليه وآله وسلم) - أمر في قتلى أحد بدهنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصلى عليهم.

وأما خبر أنه - (صلى الله عليه وآلہ وسلم) - خرج فصلی قتلى أحد صلاته على الميت زاد البخاري بعد ثمان سنين، فالمراد - كما في المجموع - دعا لهم كدعائه للميت، الاجماع يدل عليه)[\(1\)](#).

### **2- المذهب الحنفي.**

قال السمرقندی (ت 539 هـ):

(إما الصلاة على الشهيد: فواجبة عندنا، خلافاً للشافعی).

والصحيح قوله لأن النبي - (صلى الله عليه وآلہ وسلم) - صلى على شهداء أحد، ولأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت درجته، يجب أن يصلى عليه، كالأنبياء (عليهم السلام) وإن اعتبر بسائر الناس الذين لم يوجد منهم ما هو سبب سقوط المولاة، يجب أن يصلى عليه لأن شهادته أن لم توجب زيادة كرامة فلا توجب نقصاناً، بخلاف البغاة وقطع الطريق، لأنهم حرب

ص: 249

---

1- اعانت الطالبين: ج 2، ص 154

للمسلمين، ولا مولاة بينهم فلم يستحقوا الصلاة التي شرعت، قضاء لهم بسبب الموالاة، والله أعلم)[\(1\)](#).

### 3- المذهب الزيدى.

قال يحيى بن الحسين (ت: 298 هـ):

(الشهيد إذا مات في المعركة دفن في ثيابه التي مات فيها، إلا أن يكون خفا أو منطقة أو فروا، فإنه يقلع عنه أو سراويل فإن ذلك يقلع عنه، إلا أن يصيه دمه فيدفن معه، ولا يغسل إذا مات في المعركة وإن حول من المعركة التي أصيب فيها وفيه شيء من الحياة فعل به كما يفعل بالموتى وغسل وকفن وصلى عليه ودفن، وكذلك يصلى عليه إذا مات في المعركة لأن الشهيد أحق بالصلاحة والتركية، وأهل بالاستغفار والبركة)[\(2\)](#).

### 4- المذهب المالكي.

قال الآبي الأزهري (ت: 1330 هـ):

(لا يغسل ولا يصلى عليه (يدفن بثيابه) مصحوبة بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وأن تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه إلا الدرع والسلام فيجردان عنه ولا يزيد عليها شيء)[\(3\)](#).

ص: 250

---

1- تحفة الفقهاء للسميرقندى: ج 1، ص 260

2- الأحكام لـ يحيى بن الحسين: ج 1، ص 152-153

3- الشمر الدانى: ص 272

### **المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصلاة على الشهيد.**

تبينت أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم الصلاة على الشهيد؛ فقد ذهب فقهاء الإمامية (أعلى الله شأنهم) إلى الوجوب، وقال فقهاء الحنفية بالوجوب أيضاً، وقال فقهاء الزيدية بالصلاحة على الشهيد إلا أنهم سكتوا عن بيان رتبة الحكم، وقال فقهاء المالكية بعدم الصلاة على الشهيد؛ وسكت عنه فقهاء الإباضية، وخالف الشافعية بقية المذاهب بالقول بحرمة الصلاة على الشهيد.

ص: 251



## **المبحث الثالث في عدد تكبيرات صلاة الجنائزه والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلة في ذلك**

### **المسألة الأولى: أقوال فقهاء للذهب الإمامي في عدد تكبيرات صلاة الجنائزه.**

ذهب فقهاء الإمامية إلى أن عدد التكبيرات في صلاة الجنائز هي خمسة تكبيرات؛ وقد أخذنا من أقوالهم ما يلي:

**أولاً - العلامة الحلي (ت: 726).**

قال (رحمه الله) في التذكرة:

(لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطه بقانون الشرع ولم تنقل الزيادة وما روی عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة<sup>(1)</sup> وعن علي (عليه السلام) أنه كبر على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة<sup>(2)</sup> إنما كان في صلوات متعددة.

قال الإمام الباقر (عليه السلام):

«كان إذا أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل

ص: 253

---

1- الكافي للكليني: ج 3، ص 186؛ من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج 1، ص 101؛ التهذيب للطوسى ج 3، ص 455

2- الكافي: ج 3، ص 186؛ من لا يحضره الفقيه للصدوق: ج 1، ص 101؛ التهذيب للطوسى: ج 3، ص 455

بن حنيف، فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهي إلى قبره خمس مرات»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - المحقق البحرياني (ت: ١١٨٦ هـ).

قال (عليه رحمة الله) في الحدائق:

(لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الواجب في الصلاة على الميت المؤمن خمس تكبيرات وبه استفاضت الأخبار عنهم (عليه السلام) وقد مرّ جملة منها في المباحث المتقدمة ولا سيما الأخبار المتضمنة لعلة الخمس المذكورة ومنها: ما رواه الصدوق، والشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

«لما مات آدم فبلغ إلى الصلاة عليه. فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصلى على نبي الله.

فقال جبرئيل: إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده، وأنت من أبرهم، فتقدم فكير عليه خمساً عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي من السنة الجارية في ولده إلى يوم القيمة».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«التكبير على الميت خمس تكبيرات».

وعن إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال:

ص: 254

سألته عن الصلاة على الميت؟، فقال:

«أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها».

وعن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«كثير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمساً».

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«التكبير على الميت خمس تكبيرات».

وما رواه في الكافي، عن أبي بكر الحضرمي، قال:

(قال أبو جعفر (عليه السلام)): «يا أبا بكر، هل تدرى كم الصلاة على الميت؟ قلت لا. قال: خمس تكبيرات. فتدرى من أين أخذت الخمس؟ قلت لا. قال: «أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيرة»).

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)):

«إن الله فرض الصلاة خمساً، وجعل للحي من كل صلاة تكبيرة».

وما رواه الشيخ عن قدامة بن زائدة قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً»؛ إلى غير ذلك من الأخبار.

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز الزيادة على ذلك بقصد أنها من الصلاة لأنه تشرع ممحض. وهل تبطل الصلاة بالزيادة؟ قيل: لا، لخروجه بالخمسة من الصلاة. ولا يجوز التقيصة عن ذلك إلا مع إمكان التدارك.

وأما ما يدل على خلاف ذلك - مثل ما رواه الشيخ عن جابر قال:

(سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: «لا، كبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحد عشر، وتسعا، وسبعا، وخمسا، وستا، وأربعا»).

فقد أجاب الشيخ عنه فقال: ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متزوك بالأجماع، ويجوز أن يكون (عليه السلام) أخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنين فكان يجاء بجنازة أخرى فيبتدىء من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية، لأن مذهب المخالفين، أو يكون أخبر عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع المخالفين والمتهمين بالإسلام لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا كان يفعل. انتهى.

وربما حمله بعض الأصحاب على الاستحباب إذا التمس أهل الميت ذلك وفي بعض الأخبار إشارة إليه. وبالجملة فالمفهوم من الأخبار هو وجوب الخمس في الصلاة على المؤمن وأما المنافق والمخالف فال الأربع كيا تقدم. والله العالٰم<sup>(1)</sup>.

ص: 256

---

1- الحدائق الناصرة: ج 10، ص 42-422

## **المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في عدد تكبيرات صلاة الجنازة.**

تبينت أقوال فقهاء المذاهب الستة في عدد التكبيرات على الجنائز بين الاربعة والخمسة، وهي كالتالي:

### **1- المذهب البشري.**

ذهب الزيدية إلى القول بأن الصلاة على الجنائز خمس تكبيرات وأنهم اجمعوا في ذلك، فقد قال إمامهم يحيى بن الحسين (ت 298هـ):

(أجمع آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أن التكبير على الجنائز خمساً).<sup>(1)</sup>

وقال أحمد المرتضى (ت 840هـ):

(أجمع آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والقنوت بالقرآن، والتکبير على الجنائز خمساً، وعلى سل الميت من قبل رجليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي (صلى الله عليه وآله)).<sup>(2)</sup>

### **2- المذهب المالكي.**

أجمع فقهاء المالكية على أن صلاة الجنائز تكون بأربع تكبيرات.

قال الخطاب الرعيني (ت 954هـ) في كيفية صلاة الجنائز:

ص: 257

---

1- كتاب الأحكام: ج 1، ص 158

2- شرح الأذهار: ج 1، ص 429

(وركناها النية، وأربع تكبيرات، والأولى منهم تكبيرة الإحرام...).

وذكر أن القول بأربع تكبيرات هو قول: أبي حنيفة والشافعي والحنبلـي وجمهور العلماء وهو مروي عن جماعة من التابعين<sup>(1)</sup>.

### 3- المذهب الحنفي.

اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أن صلاة الجنائز أربع تكبيرات، وفي من ذلك يقول السرخسي (ت 483 هـ):

(والصلاحة على الجنائز أربع تكبيرات)<sup>(2)</sup>.

### 4- المذهب الحنبلـي.

ولم يختلف الحنابلة عن بقية المذاهب في حكم صلاة الجنائز بأنها أربع ركعات، قال الشافعي الصغير (ت 1004 هـ):

(الثاني من الأركان: أربع تكبيرات، لما رواه الشیخان عن ابن عباس، أنه صلی الله عليه [وآلہ] وسلم صلی على قبر بعدما دفن فكـبر عليه أربعـاً؛ فإن خـمسـ ولو عمـداً لم تـبطل صـلاتـهـ فيـ الأـصـحـ لـلـاتـبـاعـ، روـاهـ مـسـلمـ، ولـأـنـهـ لاـ تـخلـ بـالـصـلاـةـ وـلـوـنـوـيـ بـتـكـبـيرـ الرـكـنـيـةـ خـلـافـاـ لـجـمـعـ مـتـأـخـرـينـ، وـمـقـضـيـ الـعـلـةـ وـكـلـامـ جـمـعـ، مـنـهـمـ الرـوـيـانـيـ، عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـخـمـسـ أـيـضـاـ، وـهـوـ كـذـلـكـ لـكـنـ الـأـرـبـعـ أـوـلـىـ لـتـقـرـرـ الـأـمـرـ عـلـيـهـاـ)<sup>(3)</sup>.

ص: 258

1- مواهب الجليل: ج 3، ص 12

2- المبسوط للسرخسي: ج 2، ص 63

3- نهاية المحتاج: ج 2، ص 350؛ الشرح الكبير لابن قدامة: ج 2، ص 469

## 5- المذهب الشافعی.

ذهب الشافعية إلى أن صلاة الجنائز أربع تكبيرات كبقية المذاهب الأخرى، وفي ذلك يقول النووي (ت: 676 هـ):

(إذا أراد الصلاة نوى الصلاة على الميت وذلك فرض لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات ثم يكبر أربعاً لما روى جابر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) كبر على الميت أربعاً وقرأ بعد التكبيرة بأم القرآن، والتکبيرات الأربع واجبة)[\(1\)](#).

## 6- المذهب الإباضي.

ذهب الإباضية إلى أن حكم صلاة الجنائز أربع ركعات، قال الشاطئي (ت: في القرن التاسع للهجرة) وكذا قال ضياء الدين الثميني [\(2\)](#) (وقيل: كانوا يكبرون ستاً وأربعاً وخمساً فلما ولّي عمر بن الخطاب جمع أصحابه وقال: إن اجتمعتم أجمعوا بعدهم، وإن اختلفتم أختلفوا من بعدهم فاجتمعوا بأيهم على أربع تكبيرات)[\(3\)](#).

(وقيل: إن جابر بن زيد أجاز ثلث تكبيرات إذا صار وقت)[\(4\)](#).

ص: 259

---

1- المجموع للنوعي: ج 5 ص 229

2- شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش: ج 2، ص 636

3- الإيضاح: ج 1، ص 760

4- المصدر نفسه: ج 1، ص 760

## **المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة وبيان العلة في اختلاف التكبيرات في صلاة الجمعة بين الإمامية وبقية المذاهب الإسلامية.**

أختلف الإمامية عن بقية المذاهب في التكبيرات على الجنائز، فذهبوا إلى أنها خمسة ووافقهم في ذلك الزيدية، وخالفهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإباضية، وذهب الحنابلة إلى القول بأفضلية الأربع، وإن كان ثابت عندهم خمس تكبيرات. والعلة في ذلك تعود إلى أمور، منها:

### **أولاً - إن الإمامية ذهبوا في هذا العدد في الصلاة على الميت إلى أصل تشريعها.**

فقد وردت الروايات الشريفة عن أئمة العترة (عليهم السلام) مظهراً لل المسلمين هذا العدد مع بيان العلة في تشريعه وهو بعد الفرائض الخمسة والتي تظهر العلة في مخالفة المذاهب الأخرى المذهب العترة النبوية (عليهم السلام)، ومن هذه الروايات:

أ- روى الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) بسنده عن الحسن بن النضر، قال: قال الإمام الرضا (عليه السلام):

«ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات؟»؟

قلت: رووا أنها اشتقت من خمس صلوات.

فقال: «هذا ظاهر الحديث، فأما في وجه آخر، فإن الله فرض على العباد خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة، فمن قيل الولاية كبر خمساً، ومن لم يتقبل الولاية

كبير أربعاً، فمن أجل ذلك تکبرون خمساً ومن خالفكم يکبر اربعاءً»[\(1\)](#).

بـ- وروى الصدوق أيضاً، بسنده عن أبي بصير، قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأي علة تکبر على الميت خمس تکبيرات، ويکبر مخالفونا أربع تکبيرات؟

قال: «لأن الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية لنا أهل البيت، فجعل الله للميت من كل دعامة تکبيرة، وإنكم أقررتם بالخمس كلها، وأقرواوا واحدة، فمن ذلك يکبرون على موتاهم أربع تکبيرات، وتکبرون خمساً»[\(2\)](#).

### ثانياً - إن العلة في ترك المذاهب الأخرى للتکبيرة الخامسة لكونها علما للتشیع.

لقد تبع العلامة الحلي (ت 726 هـ) والمحقق البحرياني (ت 1186 هـ) (عليها الرحمة والرضوان) سبب اعراض ابناء العامة من التکبيرة الخامسة في صلاة الجنائز، وهو لكونها تعد علماً للتشیع وإن كانت السنة الشريفة تثبتها وهذا قولهما:

1- قال العلامة الحلي (رضوان الله تعالى عليه) في معرض بيان ما ارتكبه أهل السنة والجماعة في باب علم الكلام: (أشياء مخالفة للعقل) وبين (عليه الرحمة والرضوان) أن السبب في اعتقاد هذه الجهالات في علم الكلام وفي غيره كالفقه، فعمدوا إلى تغيير شرع الله تعالى (غرضًا) وتعصباً على قوم مؤمنين

ص: 261

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج 2، ص 89

2- الحدائق الناصرة: ج 1، ص 417

باعتبار محبتهم لأهل بيته رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فإن الغزالى مع عظيم قدره ووفر علمه على مذهب الشافعى قال: إن السنة تستطيع القبور لكن لما فعلته الرافضة تركناه وقلنا بالتسنیم.

وكذا في حج التمتع أنه أفضل من القرآن والإفراد، لكن لما استعملته الرافضة تركوه.

وقال أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المغربي المالك في كتابه الموسوم بالمعلم بفوائد مسلم المحدث في حديث مسلم أن زيد أكبر خمساً على جنازة، وقال:

كان رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) يكبرها، وقد قال به بعض الناس، وهذا المذهب الآن متزوك لأن ذلك صار علماً على القول بالرفض.

وقال الزمخشري، وهو من أئمة الحنفية اعترضاً على نفسه في تفسير قوله تعالى:

«هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَا لَئِكُمْ بِهِ».

هل يجوز أن يصلى على أحد المسلمين بمقتضى هذه الآية؟

فأجاب بنعيم، إلا أن جماعة الشيعة لما اتخذوا أئمة وصلوا عليهم منعنا ذلك.

فانظر إلى هؤلاء القوم وأقضم العجب من آرائهم ومذاهبهم ونسبة المتحققين إلى الجهل<sup>(1)</sup>.

ثم يختتم المسألة بقوله (عليه الرحمة والرضوان):

ص: 262

---

1- تذكرة الفقهاء (ط.ق): ج 2، ص 472 (حكم الوصية للفقراء)

(فالحمد لله الذي هدانا لطرق الرشاد ومنعنا من ارتكاب الخطأ والخلل والعناد). ونقول: اللهم آمين.

2- أما المحقق البحرياني (عليه الرحمة والرضوان) فقد بيّن سبب أعراض أبناء العامة عن التكبير الخامسة، فقال:

(المعنى في هذين الخبرين: إن العلة في فرض الله سبحانه خمس تكبيرات في الصلاة على الميت والمؤمن هو فرض هذه الفرائض الخمس عليه في حال الحياة، فجعل له بعد الموت من كله فريضة تكبيرة، ولما كانت الشيعة الإمامية ممن وفق في الحياة للقيام بالفرائض الخمس المذكورة كان الواجب عندهم في التكبير على الميت هذا العدد فحصل لهم التوفيق بالفرضين حيًّا وموتاً، والمخالف لما سلب التوفيق للقيام بالفريضة الخامسة وهي الولاية في الحياة، سلب التوفيق لتكبيرها بعد الموت، فحصل لهم من الشبهة في الحالين الناشئة عن الخدلان وسلب التوفيق ما أوجب لهم ترك الولاية في الحياة وترك التكبير بعد الموت.

ولعل الشبهة الموجبة لتركهم [\(1\)](#) التكبير الخامس ما ورد في بعض الأخبار عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يكبر أربعاً على بعض الأموات ولم يتفقهوا إلى أن ذلك إنما هو في ما إذا كان الميت منافقاً، كما صرحت به أخبار أهل البيت (عليهم السلام) من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي على بعض خمس تكبيرات، وعلى أنس أربعاً، وأنه إذا كبر أربع تكبيرات أُثْبِتَ لهم بالاتفاق.

ص: 263

---

1- أي: المخالفين للإمامية في الفريضة الخامسة: وهي ولاية الإمام علي (عليه السلام) والأئمة الحادى عشر من بعده (سلام الله عليهم أجمعين)

وربما أكد ذلك عندهم أصرار الشيعة على الخمس حيث إنهم يعتمدون مخالفتهم وإن اعترفوا بأن السنة النبوية فيما عليه الشيعة، بل قد صرخ بهذا الوجه بعض شراح صحيح مسلم على ما نقله بعض أصحابنا (رضوان الله عليهم):

قال شيخنا الشهيد في الذكرى [\(1\)](#):

(يجب فيها خمس تكبيرات لخبر زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكبرها، أورده مسلم وأكثر المسناني، ولفظ (كان) يشعر بالدوام، والأربع وإن رويت فالإثبات مقدم على النفي وجاز أن يكون راوي الأربع لم يسمع الخامسة أو نسيها، قال بعض العامة:

الزيادة ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والاختلافات المنقولة في العدد من جملة الاختلاف في المباح والكل شائع. وفي كلام بعض شراح مسلم إنما ترك القول بالخمس لأنه صار علما للقول بالتشيع وهذا عجيب). انتهى.

هذا، وأما الأخبار الدالة على أنه (صلى الله عليه وآله) كان يكبر على المنافقين أربعا فإنه لا منافاة فيها لهذه العلة المذكورة في هذين الخبرين، لأن هذه العلة إنما ذكرت بالنسبة إلى من دخل في الإسلام وصدق به ودان به من الأنام دون من لم يصدق به من المنافقين في زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم) وحينئذ فصلاته عليهم أربعا الظاهر أنها إنما وقعت للتمييز بينهم وبين المؤمنين واظهار بغضهم ونفاقهم بين العالمين، والمخالفون لخدلانهم وسلب توفيقهم للولاية قد دخلوا في زمرتهم والتحقوا بهم؛ والله العالىم [\(2\)](#).

ص: 264

---

1- ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ج 1، ص 429

2- الحدائق الناصرة: ج 10، ص 418 - 419

### **ثالثاً - إن العمل بالتكبيرة الرابعة أثبته عمر بن الخطاب وألزم الصحابة به.**

إن الرجوع إلى الروايات وتتبعها يكشف إن الثابت في السنة النبوية الشريفة إن الصلاة على الجنائز كانت خمساً وأربع تكبيرات.

وأن العلة في هذا الفارق هو: أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى عَلَى الْبَعْضِ خَمْسًا وَالْبَعْضِ الْآخَرْ أَرْبَعًا وَذَلِكَ لِبَيَانِ حَالِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ ضَمِنَ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ مَقْرَأً بِوَلَايَةِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُغْصَنًا مِنَ الْمُنَافِقِ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَذَلِكَ أَنَّ التَّكَبِيرَةَ الْرَّابِعَةَ هِيَ مُخْصُوصَةٌ لِلدعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَالْخَامِسَةُ يَكُونُ فِيهَا الْانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ.

ولما كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَأْمُوراً بِالدعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ لِقولِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ..»[\(1\)](#).

وَمَمْنَعَ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمُنَافِقِينَ وَالْاسْتَغْفَارِ لَهُمْ، لِقولِهِ تَعَالَى :

«وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تُقْرِنْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ»[\(2\)](#).

وبناءً عليه:

كان يتوقف من الدعاء في التكبيرة الرابعة فيجعلها للانصراف ثبت في السنة النبوية أنه كان يصلّي على الجنائز أربعاً وخمساً بحسب حال

ص: 265

---

1- التوبة: 103

2- التوبة: 86

الميت في الإيمان والنفاق إلى آخر حياته (صلى الله عليه وآله)؛ فلما جاء زمن عمر بن الخطاب جمع الصحابة وألزمهم بترك التكبير الخامسة ليكون حال الناس واحد فلا يعرف المنافق من المؤمن وحرم بذلك الناس من معرفة أثر الفريضة الخامسة في الدنيا والآخرة وكيف لا ينتفتوا من بعده إلى أهمية ولاية العترة النبوية وخطورة الإيمان بها.

وعليه:

نجد أئمة المذاهب متمسكين بسنة عمر بن الخطاب وتركوا سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) تعصباً للباطل فأقى بعضهم بترك الصلاة إذا كبر الإمام في الخامسة.

قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقد نقل تعجب أحمد بن حنبل من فعل الكوفيين وسفيان الثوري في ترك الصلاة في التكبير الخامسة وهو مذهب الحنفية:

(قال الثوري وأبو حنيفة:

ينصرف كما لوقام الإمام إلى الخامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه.

قال أبو عبد الله:

ما أعجب حال الكوفيين، سفيان ينصرف إذا كبر الرابعة، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كبر خمساً، وفعله زيد بن أرقم وحذيفة<sup>(1)</sup>.

ولم يكن الأمر منحصراً بزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وإنما صلى بالتكبيرات الخمس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والإمام الحسن والحسين

ص: 266

(عليهما السلام) وجميع أئمة أهل البيت (صلوات الله وسلامه عليهم).

وكذا صلی معاذ بن جبل، فإن (علقمة روي أن أصحاب عبد الله بن مسعود قالوا له: إن أصحاب معاذ يكتبون على الجنائز خمساً<sup>(1)</sup>).

ولذا:

فإن ترك هذه السنة والشريعة أراده عمر بن الخطاب، حيث جمع صحابة النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) فقال لهم:

(إن اجتمعتم أجمعين من بعديكم، وإن اختلفتم أختلف من بعديكم، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات)<sup>(2)</sup>.

وروى الخالل بإسناده عن عمر بن الخطاب قال: (كل ذلك قد كان أربعة وخمسة، وأمر الناس بأربع)<sup>(3)</sup>.

وتركوا العمل بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) كي لا يتم التعرّف على المنافقين حينما يتم التكبير على جنائزهم بأربع تكبيرات، وينسى الناس ما فرض الله ورسوله (صلى الله عليه وآلها) بالولاية لعليّ بن أبي طالب (عليه السلام).

ص: 267

---

1- المغني: ج 2، ص 393

2- الإيضاح للشاطبي: ج 1، ص 760

3- المغني لابن قدامة: ج 2، ص 392



## **المبحث الرابع حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه**

### **المسألة الأولى: عدد التكبيرات على حمزة عند فقهاء المذهب الإمامي**

أجمع فقهاء الإمامية (أعلى الله مقامهم) على أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) كبر على حمزة (عليه السلام) سبعين تكبيرة.

وقد استندوا في ذلك إلى جملة من الروايات الشريفة الواردة عن أئمة العترة (عليهم السلام)؛ والتي تتبعها غير واحد من الفقهاء، ومنهم:

المحقق البحرياني (عليه الرحمة والرضوان) فكان منها:

(ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

«كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرًا، وَكَبَرَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عِنْدَكُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ خَمْسَاً وَعِشْرِينَ تَكْبِيرًا».

قال: «كَبَرَ خَسَاسًا، كَلَمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرُكْ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ، فَيَضْعُهُ فَيَكْبِرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انتَهِي إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَاتٍ».

وعن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

ص: 269

«صلى الله عليه وآلـه على حمزة سبعين صلاة».

ومنها: قول أمير المؤمنين (عليه السلام) على ما نقله في كتاب نهج البلاغة:

«أن قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين ولكل فضل حتى إذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء، وخصه رسول الله صلى الله عليه وآلـه بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه».

ونحوه ما نقله شيخنا المجلسي (عطر الله مرقده) في كتاب البحار عن كتاب الهدایة للحسین بن حمدان الحصینی بسننه عن سیدنا أبی محمد العسكري (عليه السلام) في حديث طويل يتضمن قتل حمزة (عليه السلام) وحزن النبي (صلی الله علیه وآلـه وسلم) له قال فيه:

«وأمره الله أن يكبر عليه سبعين تكبيرة ويستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فأوحى الله تعالى إليه أني قد فضلت عم حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي وكرامته على... الحديث».

وما رواه الصدوق في كتاب عيون الأخبار، عن الرضا عن أبيه، عن الحسين ابن علي (عليهم السلام)، قال:

«رأيت النبي (صلی الله علیه وآلـه) كبر على حمزة خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فلحق حمزة سبعون تكبيرة».

ورواه في صحيفة الرضا (عليه السلام) بأسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

«رأيت النبي (صلی الله علیه وآلـه) كبر على عمه حمزة خمس تكبيرات،

وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات، فل الحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى».

أقول: ومن هذين الخبرين يظهر أن السبعين تكبيرة على حمزة وقعت في صلوات متعددة كل صلاة منها خمس تكبيرات، وبغضضه الاتفاق كما عرفت، وعليه دلت النصوص المستفيضة أن صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات وحينئذ تكون هذه السبعون عبارة عن أربع عشرة صلاة.

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك هو أنه لما صلى على حمزة بخمس تكبيرات جيء بجماعة بعد جماعة فكان يصلى على كل جماعة بخمس تكبيرات وكان يشركهم في الصلاة وحمزة مع كل جماعة حتى إذا انتهت الصلاة عليهم صارت الصلوات أربع عشرة صلاة ولحق حمزة من الجميع سبعون تكبيرة.

إلا أن ظاهر كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب النهج وكذا ظاهر خبر الحصيني يدل على وقوع ذلك في صلاة واحدة وأن ذلك فضيلة ومزية اختص بها حمزة (رضي الله عنه) دون غيره، فلا منافاة فيه للأخبار التي وقع الاتفاق عليها من أن صلاة الميت لا تزيد على خمس تكبيرات.

ومنها ما رواه في التهذيب عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (قلت له: أرأيت إن فأتنسي تكبيرة أو أكثر؟ قال: «تقضي ما فاتك»، قلت أستقبل القبلة؟ قال: «بلى وأنت تتبع الجنائزة، فإن رسول صلى الله عليه وآله خرج إلى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنائزه فلم يجئ قوم إلا قال لهم صلوا عليها»).

وعن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلى عليه».

وعن يونس بن يعقوب في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال:

«إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصل عليها».

أقول: هذه جملة ما وقفت عليه من الأخبار الدالة على جواز التكرار.

وأما الأخبار الدالة على العدم فمنها ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام):

(إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه أنس، فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال:

«لا يصلى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا لها»).

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(إن رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلـى على جـناـزة فـلـمـا فـرـغـ جـاءـ قـوـمـ فـقـالـواـ: فـاتـتـنـاـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـ:

«إنـ الجـناـزـةـ لاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـاـ مـرـتـيـنـ، أـدـعـواـ لـهـ وـقـولـواـ خـيـراـ»).

وما رواه في كتاب قرب الإسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام):

(أن رسول الله صلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ صـلـىـ عـلـيـ جـناـزـةـ، فـلـمـا فـرـغـ جـاءـ قـوـمـ لـمـ يـكـوـنـواـ أـدـرـكـوـهـاـ، فـكـلـمـواـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـنـ يـعـيـدـ الصـلـاـةـ عـلـيـهـاـ، فـقـالـ لـهـمـ:

«قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها»).

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما ورد في الأخبار من التعدد في الصلاة على سهل ابن حنيف فهو محمول على خصوصية الرجل المذكور لما صرحت به رواية عقبة المتقدمة، وبه يظهر ضعف ما ذكره في المدارك من تخصيصه استحباب الإعادة بمن لم يصل للتأسي وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص.

وهو غفلة منه عن هذه الرواية حيث إنه إنما أورد حسنة الحلبي وما ورد من الأخبار بالنسبة إلى حمزة (سلام الله عليه) فإن حملنا السبعين على كونها في صلاة واحدة كما هو الظاهر من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب نهج البلاغة وخبر الحسيني المتقدم لم تكن هذه الأخبار من محل البحث في شيء، لأن الكلام في تعداد الصلاة وتكررها، وهذه صلاة واحدة، غاية الأمر أنه زيد في تكبيراتها الموظفة لمزية هذا الشخص واظهار فضله كما صرح به خبر الحسيني.

وإن حملنا السبعين على كونها في صلوات متعددة كما هو ظاهر خبر كتاب عيون الأخبار وخبر الصحفة الرضوية فالظاهر حمل التكرار هنا أيضا على المزية والفضيلة.

وأما أخبار الصلاة على الرسول (صلى الله عليه وآله) فأظهر في الفضيلة والمزية، وإن حملناها على الاحتمال الذي قدمنا ذكره خرجت عن محل البحث.

وبالجملة: فإن حمل الأخبار في هذه الموضع الثلاثة على الاختصاص المزدوج الفضيلة مما لا يمكن انكاره سيما خبر سهل بن حنيف الصريح في أن كل صلاة يزاء منقبة من مناقبه وحديث حمزة، وحيثئذ فلا يمكن الاستناد إليها في عموم الحكم وشموله لجميع الأموات.

بقي الكلام في الأخبار والجمع بينها وهو ممكناً بأحد وجهين:

(الأول): حمل الأخبار الدالة على التكرار على أن الصلاة فيها بمعنى الدعاء لا الصلاة المعهودة، ويؤيده ما يأتي إن شاء الله تعالى في مسألة الصلاة على القبر.

و(الثاني): حمل الأخبار الدالة على النهي عن التكرار على التقية فإن العالمة في المتنى نقل القول بالكرابة عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأسنده أيضاً إلى علي (عليه السلام) ولعله الأقرب وبعضاً من أكثر روايات النهي من العامة.

ومما ذكرنا يظهر ضعف الأقوال المتقدمة، أما القول بالكرابة مطلقاً كما هو المشهور عملاً بالأخبار الدالة على النهي فينافي ظاهر أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بالصلاحة لمن أتى في رواية جابر وكذلك التزام أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصلاة على سهل بن حنيف بالأمر المكرر خمس مرات، وأظهر منه صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عمه (رضي الله عنه)، ومثله صلاة الناس على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما ما ذكره ابن إدريس من كراهة الصلاة جماعة فترد أخبار سهل بن حنيف وتكرار أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاة عليه جماعة خمس مرات، وكذا أخبار حمزة (سلام الله عليه).

وأما تخصيص الكراهة بالمصلحي نفسه كما نقل عن الشيخ في الخلاف فيما فيه مورد الأخبار الثلاثة الدالة على النهي، فإن موردها من لم يصل. وأما تخصيص الكراهة بما خيف على الميت أو بضم منافاة التعجيل فلم تقف له على مستند، وربما كان المستند حمل أخبار النهي على ذلك، وأنت خبير بأنه لا اشعار في شيء منها بذلك فضلاً عن التصريح به أو ظهوره فيه.

وبالجملة فالظاهر عندي من أخبار المسألة هو ما ذكرته. والله العالىم<sup>(1)</sup>.

## المسألة الثانية: في عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى.

### 1- المذهب الزيدي.

قال يحيى بن الحسين (ت 298هـ):

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الشهيد هل يغسل؟ فقال:

(الشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل وأن نقل وفيه حياة ثم مات غسل وعمل به كما يعمل بالأموات، حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الشهيد هل يصلى عليه أم لا يصلى عليه؟

فقال: الشهيد يصلى عليه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عمه حمزة رضي الله عنه وكبر عليه سبعين تكبيرة يرفع قوم ويوضع آخرون وحمزة موضوع مكانه يكبر عليه وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم ير الصلاة على الشهيد كان مبتداعاً ضالاً، ومن أحق بالصلاه والترحم عليه من الشهيد<sup>(2)</sup>.

### 2- قول إمام المذهب الشافعي في الصلاة على الشهيد وذمه للقائين بالصلاة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام).

قال إمام المذهب الشافعي (ت 204هـ) في كتاب الأم في حكم الصلاة على الشهيد لاسيما شهداء أحد (رضوان الله عليهم):

(قال بعض الناس: يصلى عليهم ولا يغسلون، واحتج بان الشعبي روى

ص: 275

1- الحدائق الناظرة: ج 10، ص 449-458

2- الأحكام الامام يحيى بن الحسين: ج 1، ص 152-153

أن حمزة صلی علیه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلی عليهم، ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى باخرين فيصلی عليهم وحمزة مكانه، حتى صلی علیه سبعون صلاة.

(قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلی عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي، فالصلاحة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان فنجعله على أكثرها على أنه صلی على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فتحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات، ست وثلاثون تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟

فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه، وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي (صلی الله علیه [وآلہ] وسلم) لم يصل عليهم؛ وقال:

«زملوهم بكلوهم».

ولو قال قائل: يغسلون ولا يصلی عليهم؛ ما كانت الحجة عليه، إلا أن يقال له: تركت بعض الحديث، وأخذت ببعض.

(قال) ولعل ترك الغسل والصلاحة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عز وجل بكلوهم لما جاء فيه عن النبي (صلی الله علیه [وآلہ] وسلم):

«أن ريح الكلم ريح المسك، واللون لون الدم»[\(1\)](#).

واستغنا بكرامة الله عز وجل لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على

ص: 276

---

1- صحيح البخاري: كتاب الجهاد: ج 3، ص 204

من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهم بأهليهم وهم أهلهم هم.

(قال) وكان مما يدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد، ولكن إنما صار إلى الشهادة في غير حرب، وغسلوا المبطون والحريق والغريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء، وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب؛ فأما من قتل في المعركة وكذلك عندي لوعاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الآمان وإن لم يطعم، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: إن عمر بن الخطاب غسل وكسن وصلى عليه<sup>(1)</sup>.

### 3- قول إمام المذهب المالكي في الصلاة على الشهيد والتکبير على حمزة.

قال الآبي الأزهري (ت 1133هـ):

(وانما لم يغسل الشهيد لقوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم):

«زملوهم بثيابهم، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

ومعنى زملوهم: اي لفوهـم، وقوله «ولريح ريح المسـك»: اي ورائحة دم الشهـيد عند الله تعالى بمنزلـه ريح المسـك في الرضا فـلا بل ذلك لا يغسل ولا يزال عند الدـم.

وأنما لم يصل عليه: لما قيل لمالك:

أبلغـك أنـ النبي (صـلى اللهـ عـلـيهـ [وـآلـهـ] وـسـلمـ) صـلى عـلـيـ حـمـزةـ فـكـبـرـ سـبـعـينـ تـكـبـيرـةـ؟ـ قالـ: لاـ؛ـ وـلاـ آـنـهـ صـلىـ عـلـيـ أحـلـيـ مـنـ الشـهـداءـ.

ص: 277

قال في الموطأ: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ إِذَا لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ.

قال الحافظ جلال الدين (رحمه الله): هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعقيله فقيل: هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه.

وعلى هذا فالصلاحة عليه حقيقة وهو الصواب؛ فقد قال عياض:

الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعاء فقط؛ وقيل: المراد بالصلاحة عليه مجرد الدعاء فقط.

قال الباقي: ووجهه أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أفضل من كل شهيد، والشهيد يعنيه فضله عن الصلاة عليه فهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أولى وإنما فارق الشهيد في الغسل لأن الشهيد منع من تغسيله إزالة الدم عنه، وهو مطلوب بقاوه لطبيه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما تكره إزالته<sup>(1)</sup>.

#### 4- المذهب الحنفي.

قال ابن قدامة (ت 620هـ):

(ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن إفراد كل جنازة بصلاة جائز؛ وقد روي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه صلَّى على حمزة مع غيره)<sup>(2)</sup>.

ص: 278

---

1- الشمر الداني لأبي الأزهري: ص 273

2- المعني لابن قدامة: ج 2، ص 422

## 5- المذهب الحنفي.

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى القول بالصلاحة على الشهيد لاسيما حمزة عبد المطلب فقد خصه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بسبعين صلاة.

قال السرخسي (ت 483هـ) في الاعتراض على نفي الشافعی حديث الصلاة على حمزة وشهداء أحد:

(ولنا ما روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز حتى روي أنه صلى على حمزة رضي الله تعالى عنه بسبعين صلاة؛ وتأويله أنه كان موضعًا بين يديه فيؤتي على حمزة في كل مرة سبعين صلاة)[\(1\)](#).

**المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب ومناقشة قول الشافعی ومالک في نفي تكبير النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) على حمزة (عليه السلام).**

### أولاً - خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب.

1- أجمع فقهاء المذهب الإمامي على أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) قد صلى على عمه حمزة فكبّر بسبعين تكبيرة، وكذلك قال بهذا فقهاء المذهب الزيدی وكذا قال فقهاء المذهب الحنفي.

2- أما فقهاء المذهب الحنبلي فقد ذكروا أن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد صلى على حمزة مع غيره دون الإشارة على عدد التكبيرات.

3- أما إمام المذهب المالكي فقد نفي وقوع الصلاة على حمزة، بل أنه

ص: 279

نفي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِّن الشَّهَدَاءِ مُطْلَقاً.

4- وأما فقهاء المذهب الاباضي فلم يتعربوا للمسألة مطلقاً - بحسب ما توفر لدى من مصادر - .

إن من الثابت عند الإمامية والزيدية أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد كَبَرَ عَلَى حَمْزَةَ وَبْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَعْيَنِ تَكْبِيرَةٍ كَمَا كَبَرَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفَةَ خَمْسَةً وَعَشْرِينِ تَكْبِيرَةً.

في حين رأينا أن إمام الشافعية يعرض بالقائلين بهذه التكبيرات ويدعهم فقال:

(فَيَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَسْتَحِي عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرَضَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلَّهَا عِنْنَانَ فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةً بِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ[\(1\)](#).

### ثانياً - مناقشة قول امام المذهب الشافعي في ذم القائلين بوقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام).

1- ليس هناك عاقل يعتقد أن الإمام علي بن أبي طالب (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لم يكن حاضراً في معركة أحد، ومن ثم لم ولن يكون هناك أحد اعرف منه بأحداث هذه المعركة فضلاً عن افعال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

2- إن الإمام علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لا يمكن أن يحتاج على خصميه اللدود معاوية بن أبي سفيان بإمر ليس له وجود، ومن ثم فإن فعل ذلك يكون قد

ص: 280

---

1- كتاب الأم: ج 1، ص 305

قدم هدية لخصمه كي يطلب بها ويزمر ويتخذها مغرماً للتعرىض به وهذا ما لم يكن ليفعله الامام علي (عليه السلام).

3- إن قوله هذا الذي حاجج به معاوية لم يكن بمعزل عن مسمع المسلمين والصحابة وفيهم من البدريين الذين كانوا يقاتلون معه وتحت رايته الفتنة الباغية معاوية وجنده وقد افرح الحاكم في المستدرك قائلاً:

(شهد مع علي صفين ثمانون بدرياً وخمسون ومائتان من بايعوا تحت 281 الشجرة)[\(1\)](#).

وهؤلاء البدريون والشجريون قد سمعوا هذا القول من علي (عليه السلام) وحاشاه أن يكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى صحابته وال المسلمين جمياً فنسبه فعلاً لرسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) لم يفعله، ومن ثم كان ينبغي بالنادر للصلوة على حمزة والتکبير عليه سبعين تکبيره (أن يستحيي على نفسه) وهو يعارض حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)!

(وقد كان ينبغي له أن يعارض) بهؤلاء، أي أهل بدر، ومن بايع تحت الشجرة الذين سمعوا من علي (عليه السلام) ولم ينكروا عليه قوله وأن لهم ذلك وهم الشابتون في الإيمان والعارفون بالله ورسوله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) والمؤمنون بما انزل الله تعالى على نبيه من فرض والولاية.

4- أما احتجاجه بتغسيل عمر بن الخطاب واحتسابه شهيداً وإن الشهادة غير مانعة لعمر من تغسله والصلوة عليه.

ص: 281

---

1- مستدرك الحاكم: ج 3، ص 180

وهذا يقتضي ايضاً بقية الخلفاء جميماً فأبى بكر مات مسموماً وعثمان قتل في داره وغيرهم من خلفاء بنى أمية وبني العباس والعثمانيين، فكل من مات بالسم أو بالسيف فهو بحسب هذه القاعدة التي جاء بها الشافعي يكون شهيداً، وإن الشهادة وما لها من الأجر والفضل عند الله تعالى غير مانعة من التغسيل والصلوة عليهم، ومن ثم ما خصوصية عمر بن الخطاب في احتسابه شهيدا دون أن تعارض هذه الشهادة حكم الغسل والصلوة عليه، وكيف تكون الشهادة لأهل أحد مانعة عن الغسل والصلوة عليهم، وهي غير مانعة لعمرا بن الخطاب؟!

ومن باب أولى أن يحتسب ذلك لعثمان بن عفان الذي قتله الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة!

### ثالثاً - مناقشة قول السيوطي في شرحه لقول إمام المالكية في نفيه وقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام) أو على أحد من الشهداء.

أما ما جاء عن إمام المالكية قوله حينما سُئل عن الصلاة على حمزة (عليه السلام) وأن النبي (صلى الله عليه وآله) كَبَرَ عليه سبعين تكبيرة؟

قال: (لا)!! ولا أنه صلى على أحد من شهداء أحد؟!! وتعارضه مع صلاة المسلمين على رسول الله (إذا لا يؤمهم أحد) بلحاظ أن المانع من أقامة الصلاة متحقق وهو الشهادة، وإن الشهيد لا حاجة له بالصلاه، فكيف يصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أشرف ما خلق الله وأشرف من الشهداء، فلماذا صلى عليه المسلمون فإذا؟ فقال السيوطي:

(هذا أمر مجمع عليه، وأختلف في تعقيلة)!!! فقيل:

(هو من باب التعبد الذي يعسر تعلق معناه)!!!

أقول:

وإن هذه العلة قائمة أيضاً في صلاته (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على حمزة وتكبيره عليه سبعين تكبيرة فهو (من باب التعبد الذي يعسر تعلق معناه) فلماذا هنا ينكر وقوعه وهناك يقر وقوعه، سبحان الله.

#### المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) في رد الأحاديث القائلة بنفي الصلاة على شهداء أحد.

إن مما رد به ابن حجر على الروايات القائلة: بعدم الصلاة على شهداء أحد؛ يشكل جواباً جيداً لما اراد تبع المسألة ومناقشتها وقد اوردت جمعه لهذه الروايات اعماماً لا كتمال المسألة والبحث فيها؛ فقال بعد ايراده للروايات النافية:

(ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث، منها:

حديث جابر، قال:

فقد رسول الله - (صلى الله عليه وآلـه وسلم) - حمزة حين جاء الناس من القتال فقال:

«رجل رأيته عند تلك الشجيرات»، فجاء نحوه فلما رأه ورأى ما مثل به شهق وبكى، ققام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه؛ الحديث ورواه الحاكم وفي استناده أبو حماد الحنفي وهو متوفى.

ص: 283

وعن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ إن رجلا من الاعراب جاء إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فآمن به واتبعه وفي الحديث انه استشهد فصلى عليه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فحفظ من دعائه له:

((اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك))؛ فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة.

وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره: انه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، وحمل على الدعاء، لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما اخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاة على الميت وأجيب: بأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط.

وقال أبو نعيم الأصفهاني: يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصلى عليهم فان هذا الآخر من فعله، انتهى.

وفي رواية ابن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضته الله.

وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت انه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صلى عليهم ونقله البيهقي في المعرفة وقال ابن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم وأجاب بعضهم بأن ذلك من الخصائص بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجوزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم: وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس رواه ابن إسحاق

قال حدثني من لا أنهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمحنة فسجي ببردة ثم  
صلى

عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة قال السهيلي إن كان الذي أيدهم ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف والام ungehoul لا حجة فيه انتهى: (قلت) والحاصل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس:

ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى على قتلى أحد، فسألت الحكم، فقال: لم يصل عليهم انتهى لكن حديث ابن عباس روى من طريق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق بريد بن أبي زياد عن مسلم عن ابن عباس مثله وأتم منه ويزيد فيه ضعف يسير: وفي الباب أيضاً عن أبي مالك الغفاري أخرجه أبو داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ولفظه انه (صلى الله عليه [وآله] وسلم) صلى على قتل أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة، حتى صلى عليه عشرة عشرة، يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين؟! قال وان أراد التكبير، فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة لا سبعين وأجيب): أن المراد انه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة).<sup>(1)</sup>.

أقول:

وقد فات ابن حجر قول الإمام علي (عليه السلام) الصریح في الصلاة على شهداء أحد والتکبیر على حمزة (عليه السلام) سبعين تكبيرة، ولعله لم

ص: 285

---

1- تلخيص الحجير: ج 5، ص 153-154

يفته الحديث ألا انه سار على منهج اسلافه وشيوخه في الأعراض عن السنة النبوية الصحيحة نكایة بالشيعة وأئمتهما الثقل الأصغر وعدل القرآن الكريم اللذان يردا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الحوض.

### المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح وبيان لدى شراح نهج البلاغة.

تناول شراح نهج البلاغة هذه الخطبة الشريفة في شروحاتهم، فكان موضع الشاهد في المسألة قد جاء في هذه الشروح على النحو الآتي:

**أولاً - ابن ميثم البحرياني (رحمه الله) (٥ ٦٧٩):**

قال ابن ميثم (رحمه الله) في شرحه للنهج وفي معرض بيانه لقوله (عليه السلام):

«أَنَّ قَوْمًا أَسْتُشْهِدُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلِكُلِّ فَضْلٍ، حَتَّى إِذَا أَشْتُشِهَدَ شَهِيدُنَا قِيلَ سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ، وَخَصَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِسَعْيِنَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ».

قال ابن ميثم في النكتة الرابعة من نكته على الخطبة في هذا الموضوع:

(الرابعة: قوله: وإنك لذهب في التي: أي كثير الذهاب والتوجّل في الضلال عن معرفة الحقّ، كثير العدول عن العدل والصراط المستقيم في حقّنا وعن الفرق بيننا وبينكم ومعرفة فضائلنا ورذائلكم. ثمّ تبهه على وجه الفرق بينهم وبين من عداهم من المهاجرين والأنصار بذكر أفضليّة بيته التي انفردوا بها دونهم في الحياة وبعد الممات بعد أن قرّر أنّ لكلّ من الصحابة فضلاً لتثبت الأفضليّة لبيته بالقياس إليهم، وذلك قوله: ألا ترى. إلى قوله:

الجناحين. فمن ذلك أفضليّتهم في الشهادة. وشهيدهم الـذي أشار إليه عمّه حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - وأشار إلى وجه أفضليّته بالنسبة إلى سائر الشهداء من وجهين:

أحدهما: قوله وهو تسميته الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم سيد الشهداء.

والثاني: فعليّ وهو أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم خصّه بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه في أربع عشرة صلاة، وذلك أنّه كان كلّما كبر عليه خمساً حضرت جماعة أخرى من الملائكة فصلّى بهم عليه أيضاً، وذلك من خصائص حمزة - رضي الله عنه - وشرفبني هاشم في حياتهم وموتهم، ومنه أفضليّتهم لما فعل ببعضهم من التمثيل به كما فعل بأخيه جعفر بن أبي طالب من قطع يديه فسمّاه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) بذلك الاعتبار ذا الجناحين والطيّار في الجنة. ومن المنقول عن عليّ عليه السلام من الشعر فيه والفرح إلى معاویة:

وجعفر الذي يضحى ويمسي \*\*\* يطير مع الملائكة ابن أمي

وقد ذكرنا مقتلها وقاتلها من قبل. ثم أشار إلى أنّ له فضائل جمة تعرفها فيه قلوب المؤمنين ولا تمجّها آذانهم، وإنّما ترك تعديدها وذكرها في معرض الفخر بها لنهاي الله سبحانه عن تركيته لنفسه، والذاكر يعني نفسه. وإنّما نكره ولم يأت بالألف واللام ولم ينسبه إلى نفسه لأنّ في ذلك صريح الدلاله على تركيته لنفسه. واستعار لفظ المجرّ لكراهية النفس لبعض ما تكرر سماعه

وإعراضها عنه فإنه تصير كالقاذف له من الأذن كما يقذف الماج الماء<sup>(1)</sup>.

## ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت 656 هـ).

قال في بيانه لقوله (عليه السلام) موضع البحث:

«أَنَّ قَوْمًا أَسْتُشْهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»:

(المراد هنا سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، وينبغي أن يحمل قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه أنه سيد الشهداء على أنه سيد الشهداء في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لأن علياً (عليه السلام) مات شهيداً ولا يجوز أن يقال: حمزة سيد، بل هو سيد المسلمين كلهم، ولا خلاف بين أصحابنا (رحمهم الله) أنه أفضل من حمزة وجعفر (رضي الله عنهمَا)، وقد تقدم ذكر التكبير الذي كبره رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة في قصة أحد.

قوله (عليه السلام):

«ولكل فضل»، أي: ولكل واحد من هؤلاء فضل لا يجحد.

قوله: «أولاً ترى أن قوماً قطعوا أيديهم»، هذا إشارة إلى جعفر، وقد تقدم ذلك في قصة مؤته<sup>(2)</sup>.

نكتفي بهذين الشرحين لهذا النص الشريف ففيهما الكفاية، وبهذه المسالة نكون قد انتهينا من مباحث الفصل الثاني والثالث والذي تم تخصيصهما لكتاب الطهارة، بحمد الله تعالى ونشرع بعونه وسابق لطفه وفضله وفضل

ص: 288

---

1- شرح نهج البلاغة لابن ميثم: ج 4 ص 439

2- شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج 15 ص 193

رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ الَّذِي سَنَخْصُصُهُ لِمُبَاحَثَةِ الصَّلَاةِ بِالْتِي وَرَدَتْ فِي كِتَابِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَبِيَانِ مَا جَاءَ حَوْلَهَا فِي  
الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّبْعَةِ.

ص: 289



توطئه...17

المبحث الأول: معنى الطهارة في اللغة وعند الفقهاء...19

المسألة الأولى: معنى الطهارة لغة...19

المسألة الثانية: معنى الطهارة عند فقهاء المذهب الإمامي 25...

1- الشيخ الطوسي...26

2- ابن إدريس الحلبي...27

3- الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي...29

4- الشيخ الجواهري...30

المسألة الثالثة: معنى الطهارة عند فقهاء المذاهب الأخرى...37

1- المذهب الزيدية...37

ص: 291

2- المذهب المالكي...38

3- المذهب الشافعی...39

4- المذهب الحنفي...41

5- المذهب الحنبلي...42

6- المذهب الإباضي...44

المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة...44

المبحث الثاني: قعود المرأة عن الصلاة والصيام وما يحرف عليها فعله وما يستحب لها في أيام الحيض...49

المسألة الأولى: أقل الحيض وأكثره الذي يلزم المرأة القعود عن الصلاة والصيام...50

أولاًً - أقوال فقهاء المذهب الإمامي في أقل الحيض وأكثره...50

1- الشیخ الطوسي...51

2- المحقق الحلی...51

3- الشهید الثانی زین الدین بن علی العاملی...52

ثانياً - أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في أقل الحيض وأكثره...54

1- المذهب الزیدی:...54

2- المذهب الشافعی...56

3- المذهب الحنبلي...56

ص: 292

4- المذهب الحنفي... 57

5- المذهب المالكي... 57

6- المذهب الإباضي... 57

المسألة الثانية: خلاصة القول في المسألة والدليل على صحة أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام... 58

أولاً - في أقل الحيض... 58

ثانياً - في صفة الحيض... 59

ثالثاً - أكثر الحيض... 59

رابعاً - بيان الصحة من هذه الأقوال... 60

المسألة الثالثة: ما يحرم على المرأة الحائض فعله وما يستحب لها أثناء الحيض... 61

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 69

أولاً - ما جاء من بيان للحديث عند مصنف نهج البلاغة وجامعه... 69

ثانياً - ما جاء من شروح للحديث لدى شراح نهج البلاغة... 71

ثالثاً - خلاصة القول فيما جاء في شروح نهج البلاغة... 75

المبحث الثالث: آداب الحمام والتنظيف والزينة والخضاب... 77

المسألة الأولى: معنى الخضاب لغة... 78

المسألة الثانية: أحكام الخضاب عند فقهاء المذهب الإمامي... 79

ص: 293

1- العلامة الحلي (رحمه الله)... 79

2- المحقق البحري (رحمه الله)... 80

المسألة الثالثة: أحكام الخضاب عند فقهاء المذاهب الأخرى... 86

1- المذهب الزيدى:... 86

2- المذهب الشافعى: تحريم الخضاب بالسواد، وجوازه للمجاهد... 87

3- المذهب الحنفى... 89

4- المذهب المالكى: توقف المالكى في صبغ الشعر ونفيه أن يكون... 90

5- المذهب الحنبلي... 90

المسألة الرابعة: خلاصة القول في المسألة والدليل في استحباب الخضاب بالسواد... 92

المسألة الخامسة: مدخلية الزمان والمكان في عنوان الحكم وصدور الفتوى... 94

المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 99

أولاًً - ابن أبي الحديد المعتزلي... 99

ثانياً - ابن هيثم البحري... 104

ثالثاً - السيد حبيب الله الهاشمى الخوئي... 105

ص: 294

## الفصل الثاني أحكام الأموات

المبحث الثاني: استحباب ذكر الموت والاستعداد له... 109

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب ذكر الموت... 112

أولاًً - العلامة ابن المطهر الحلي... 12

ثانياً - الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي... 114

ثالثاً - السيد اليزدي... 117

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب ذكر الموت... 118

أولاًً - المذهب الرizدي... 118

ثانياً - المذهب الشافعی... 119

ثالثاً - المذهب الحنبلی... 119

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيها أورده فقهاء المذاهب في المسألة... 120

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 120

أولاًً - في بيان قوله (عليه السلام) «يابني أكثر من ذكر الموت...»... 120

ثانياً - في بيان قوله (عليه السلام): «أحبي قلبك بالموعظة..»... 124

ثالثاً - في خصوص قوله (عليه السلام): «من أكثر من ذكر الموت رضي من الدنيا باليسir»... 126

رابعاً - الخلاصة فيما أورده شراح البلاعنة في الحديث...126

المبحث الثاني: استحباب الاتعاظ بالمرض وكتابه والصبر عليه وأداب المريض واستحباب عيادته وأدابها...127

المسألة الأولى: استحباب كتم الشكوى عند فقهاء المذهب الإمامي...128

أولاً - ابن ادريس الحلبي (عليه الرحمة والرضاون)...128

ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلبي (عليه الرحمة والرضاون)...129

المسألة الثانية: آداب المريض في المذهب الإمامي...131

أولاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضاون)...131

ثانياً - الشيخ محمد تقى الأملی (عليه الرحمة والرضاون)...133

المسألة الثالثة: آداب عيادة المريض واستحبابها في المذهب الإمامي...147

أولاً - يحيى بن سعيد (عليه الرحمة والرضاون)...147

ثانياً - العلامة ابن المطهر الحلبي (عليه الرحمة والرضاون)...147

ثالثاً - السيد اليزدي (عليه الرحمة والرضاون)...149

المسألة الرابعة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في استحباب الصبر على المرض...150

أولاً - المذهب الشافعی: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض...150

ثانياً - المذهب المالکي: في استحباب الصبر على المرض واستحباب عيادة المريض...152

ثالثاً - المذهب الزیدی: في استحباب الصبر على المرض وعيادة المريض...153

رابعاً - المذهب الحنفي: في استحباب عيادة المريض ورقيه... 153

المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة... 154

المسألة السادسة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 156

المبحث الثالث: استحباب التعزية والدعاء لأهل الميت... 163

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في استحباب التعزية والدعاء... 164

أولاًً - العلامة الحلبي... 164

ثانياً - الشيخ الجواهري... 166

المسألة الثانية: استحباب التعزية عند فقهاء المذاهب الأخرى... 171

أولاًً - المذهب الرئيسي... 171

ثانياً - المذهب الشافعي... 172

ثالثاً - المذهب المالكي... 173

رابعاً - المذهب الحنفي... 174

خامساً - المذهب الحنفي... 175

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة... 177

المسألة الرابعة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 178

أولاًً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن هذا الأمر ليس لكم بدأ...»... 178

ثانياً: بيان معنى قوله (عليه السلام): «إن صبرت صبر الاكابر، والا سلوت....»... 179

**المبحث الرابع: استحباب الفكر في الموت للمسبيع... 181**

**المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي... 182**

**أولاًً - العلامة الحلي... 182**

**ثانياً - الشيخ الجواهري... 182**

**ثالثاً - السيد اليزدي... 183**

**المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى**

**المسألة الثالثة: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 183**

**المبحث الخامس: كراهة الصحنك بين القبور وعلى الجنائز... 189**

**المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي... 189**

**أولاًً - الشهيد الأول (ت: 786 ه)... 189**

**ثانياً - المحقق البحرياني (ت: 1186 ه)... 190**

**ثالثاً - الشيخ الجواهري (ت: 1266 ه)... 191**

**المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 191**

**أولاًً - ابن ميثم البحرياني:... 191**

**ثانياً - حبيب الله الهاشمي الخوئي... 194**

**ثالثاً - محمد جواد مغنية... 195**

**المسألة الثالثة: تضعيف علماء أبناء العامة نسبة الحديث إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)... 196**

**المبحث السادس: كراهة ضرب صاحب المصيبة يده على فخذه... 199**

**المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي... 200**

**أولاًً - ابن بابوية... 200**

**ثانياً - الشهيد الأول... 200**

**ثالثاً - الشيخ الجواهري... 201**

**المسألة الثانية: ما ورد في الحديث من شروح نهج البلاغة... 202**

**المبحث السابع: النهي عن البكاء والجزع على الميت واستحبابه على فقد رسول الله... 205**

**المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي... 206**

**أولاًً - العلامة الحلبي... 206**

**ثانياً - المحقق البحرياني... 207**

**المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى... 212**

**أولاًً - المذهب المالكي... 212**

**ثانياً - المذهب الشافعي... 212**

**ثالثاً - المذهب الحنفي... 212**

**المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة... 213**

**المسألة الرابعة: ما جاء في الحديث من شروح نهج البلاغة... 214**

**أولاًً - ابن ميثم البحرياني، (ت: 679 هـ)... 214**

**ص: 299**

ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: 656هـ)...214

ثالثاً - حبيب الله الخوئي (ت: 1324هـ)...218

رابعاً - محمد جواد مغنية (ت: 1400هـ)...218

المسألة الخامسة: خلاصة القول فيما أورده شراح نهج البلاغة واختلافهم...219

### الفصل الثالث أحكام صلاة الجنائز

المبحث الأول: جواز الزيادة في صلاة الجنائز وكراهة ذلك إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى...231

المسألة الأولى: معنى الجنائز لغة...231

المسألة الثانية: أقوال فقهاء الإمامية في جواز الزيادة في صلاة الجنائز...234

أولاً - قال المحقق البحرياني...234

ثانياً - السيد البزدي...240

المسألة الثالثة: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في جواز الزيادة في صلاة الجنائز...241

أولاً - المذهب المالكي...241

ثانياً - المذهب الحنفي...241

ثالثاً - المذهب الحنبلية...242

رابعاً - المذهب الشافعية...242

ص: 300

المسألة الرابعة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في زيادة صلاة الجنازة...242

المبحث الثاني: حكم الصلاة على الشهيد...245

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في حكم الصلاة على الشهيد...245

أولاًً - المحقق الحلبي...245

ثانياً - حبيب الله الخوئي...246

ثالثاً - محمد تقى التستري...248

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في حكم الصلاة على الشهيد...249

1- المذهب الشافعى...249

2- المذهب الحنفى...249

3- المذهب الزيدى...250

4- المذهب المالكى...250

المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة فيما أورده فقهاء المذاهب في حكم الصلاة على الشهيد...251

المبحث الثالث: في عدد تكبيرات صلاة الجنازة والاختلاف بين الأربعة والخمسة والعلة في ذلك...253

المسألة الأولى: أقوال فقهاء المذهب الإمامي في عدد تكبيرات صلاة الجنازة...253

أولاًً - العلامة الحلبي...253

ص: 301

ثانياً - المحقق البحرياني...254

المسألة الثانية: أقوال فقهاء المذاهب الأخرى في عدد تكبيرات صلاة الجنائزه...257

1- المذهب الزيدي...257

2- المذهب المالكي...257

3- المذهب الحنفي...258

4- المذهب الحنبلية...258

5- المذهب الشافعية...259

6- المذهب الإباضي...259

المسألة الثالثة: خلاصة القول في المسألة وبيان العلة في اختلاف التكبيرات...260

أولاًً - إن الإمامية ذهبوا في هذا العدد في الصلاة على الميت إلى أصل تشريعها...260

ثانياًً - إن العلة في ترك المذاهب الأخرى للتکبیرة الخامسة لكونها علمًا للتشیع...261

ثالثاًً - إن العمل بالتكبیرة الرابعة أثبته عمر بن الخطاب وألزم الصحابة به...265

المبحث الرابع: حكم الصلاة على حمزة (عليه السلام) واختلاف المذاهب في عدد التكبيرات عليه...269

المسألة الأولى: عدد التكبيرات على حمزة عند فقهاء المذهب الإمامي...269

المسألة الثانية: في عدد التكبيرات على حمزة (عليه السلام) في المذاهب الأخرى...275

1- المذهب الزيدي...275

ص: 302

2- قول إمام المذهب الشافعي في الصلاة على الشهيد وذمه للقائلين بالصلاحة على حمزة بن عبد المطلب (عليه السلام)...275

3- قول إمام المذهب المالكي في الصلاة على الشهيد والتكبير على حمزة...277

4- المذهب الحنفي...278

5- المذهب الحنفي...279

المسألة الثالثة: خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشة...279

أولاًً - خلاصة القول فيما أورده فقهاء المذاهب...279

ثانياً - مناقشة قول إمام المذهب الشافعي في ذم القائلين بوقوع الصلاة على حمزة...280

ثالثاً - مناقشة قول السيوطي في شرحه لقول إمام المالكية في نفيه وقوع الصلاة على حمزة (عليه السلام) أو على أحدٍ من الشهداء...282

المسألة الرابعة: ما جمعه ابن حجر العسقلاني في رد الأحاديث القائلة...283

المسألة الخامسة: ما ورد في الحديث من شروح وبيان لدى شراح نهج البلاغة...286

أولاًً - ابن ميثم البحرياني (رحمه الله)...286

ثانياً - ابن أبي الحديد المعتزلي...288

ص: 303



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

